

Distr.  
GENERAL

S/1999/37  
14 January 1999  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## مجلس الأمن



رسالة مؤرخة في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨  
موجهة من رئيس مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة  
للتعويضات إلى رئيس مجلس الأمن

اختتم مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات دورته الثالثة عشرة، المعقدة في جنيف في الفترة من ١٤ إلى ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨. وقد أدلت وفود الكويت والعراق وبنغلاديش وجمهورية إيران الإسلامية والأردن والسودان بكلمات في المجلس أثناء جلسته العامة الافتتاحية.

وركّزت بيانات الكويت وبنغلاديش وجمهورية إيران الإسلامية والسودان على مسألة أولوية دفع تعويضات لأصحاب المطالبات المجازة، والمرحلة الثانية لدفع التعويضات، التي ستبدأ بدفع تعويضات أصحاب المطالبات المجازة من الفئات دال وهاء وواو. وطرحت وفود الكويت وجمهورية إيران الإسلامية والسودان مقترنات لآليات دفع التعويضات في المرحلة الثانية. وأعرب مندوب بنغلاديش عن الرأي القائل بأنه ينبغي إيلاء الأولوية في دفع التعويضات إلى المطالبات من الفئتين ألف وسبعين.

وذكر مندوب العراق مشاغل حكومته، وهي أنها لا تتلقى معلومات مفصلة عن المطالبات، وأن برنامج عمل اللجنة (٢٠٠٣-١٩٩٧) يحد من الوقت اللازم للنظر في جميع المطالبات وفحصها، وأن فرصة العراق في الاشتراك في أعمال اللجنة على جميع المستويات، ولا سيما فيما يتصل بفحص المطالبات والتحقق من صحتها، فرصة محدودة. وأعرب أيضاً عن قلق حكومته إزاء الزيادة في ميزانية ١٩٩٩-١٩٩٨.

ونظر مجلس الإدارة في تقرير الأمين التنفيذي المعنون "ملخص لأنشطة"، وأحاط علماً بالتقرير الذي يشمل الفترة من ١ أيلول/سبتمبر إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. ويتناول التقرير اختيار المفوضين، وتجهيز المطالبات، ودفع التعويضات التي تمت الموافقة عليها. وقد أرفق بتقرير الأمين التنفيذي التقرير المرحلي لعام ١٩٩٨ عن برنامج عمل اللجنة (٢٠٠٣-١٩٩٧)، بوصفه المرفق الأول.

ونظر المجلس في تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الجزء الثاني من الدفعة الثانية للمطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠٠٠ دولار (المطالبات من الفئة دال) (انظر المرفق الأول). وتعلق هذه الدفعة بـ ١٥٠ مطالبة قدمتها ١٦ حكومة ومنظمة دولية واحدة باسم أفراد. ووافق مجلس الإدارة على منح التعويض الذي أوصى به الفريق، وبالبالغ ٥٣٠٥٣٣٤ دولاراً، فيما يتعلق بـ ١٢٩ مطالبة (انظر المرفق الثاني).



ونظر المجلس أيضاً في تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الأولى من المطالبات من الفتة هاء ٣، التي تشمل ١٠ مطالبات قدمتها ٦ حكومات (انظر المرفق الثالث). ووافق مجلس الإدارة على منح التعويض الذي أوصى به الفريق وبالبالغ ٨٤٩ ٥٩٦ ١٨١ دولاراً (انظر المرفق الرابع). وطلب المجلس إلى الأمانة أن تبلغ فريق المفوضين أنه ينبغي، عند تقديم توصياتهم بشأن قضايا الولاية المتصلة بالمطالبات المعروضة عليهم، أن ينظروا في الواقع الخاص بكل مطالبة.

ونظر مجلس الإدارة في مسألة تعيين المفوضين. ولاحظ المجلس تعيين ستة مفوضين في الفريقين المعنيين بالمطالبات من الفتتتين هاء - ٢ ألف وهاء - ٤ ألف، قبل عقد الدورة بموجب إجراءٍ خطيٍّ، عملاً بالمقرر الذي اتخذه المجلس في دورته التاسعة والعشرين. وقد عين تسعه مرشحين من قبل الأمين العام لثلاثة أفرقة جديدة للمفوضين في الجلسة العامة الختامية للدورة. والأفرقة الجديدة هي الفريق المعنى بالفتة الثانية دال، المسؤول عن معالجة المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار، والفريق المعنى بالفتة هاء/ واو، المسؤول عن معالجة المطالبات المتعلقة بضمادات اعتمادات التصدير، والفريق المعنى بالفتة واو - ٤، المسؤول عن معالجة المطالبات المتعلقة بالأضرار البيئية. وهذه هي آخر الأفرقة التي تعين، وبها يصبح مجموع عدد أفرقة المفوضين ١٥ فريقاً.

وناقش المجلس عدداً من المسائل المتصلة بتجهيز المطالبات، بما في ذلك سوابق اللجنة المتعلقة بدفع فوائد عن مبالغ التعويضات التي تقررها اللجنة، وهيكل التقارير المقبلة لأفرقة المفوضين ومحفوبياتها وشكلها.

وناقش المجلس كذلك القضايا المتصلة بسداد المطالبات، ونظر في تقارير شتى مقدمة من الحكومات عن توزيع المدفوعات الواردة من اللجنة على أصحاب المطالبات المجازة وعن إعادة الأموال غير الموزعة إلى اللجنة. وأعرب المجلس عن قلقه إزاء المبلغ الكبير لهذه الأموال الذي تحتفظ به بعض الحكومات. وطلب المجلس إلى الأمانة أن تحيط تلك الحكومات علماً، خطياً، بأنه ينبغي إعادة الأموال غير الموزعة إلى اللجنة في أسرع وقت ممكن، وذلك وفقاً للمقرر ٤٨ الصادر عن مجلس الإدارة، وأنه إذا لم يتم إعادة الأموال غير الموزعة قبل انعقاد دورة مجلس الإدارة في آذار/ مارس ١٩٩٩، فإن المجلس قد يتوجه في الامتناع عن سداد مدفوعات لتلك الحكومات مستقبلاً.

ونظر المجلس في مسألة أولوية الدفع وآليات الدفع في الوقت الذي تقترب فيه المرحلة الثانية من دفع التعويضات. وناقشت المجالس وأقر بعض المبادئ العامة لهذا الغرض سبيلاً للعمل المسبق في هذا المجال. وقرر أن المقرر ١٧ الصادر عن مجلس الإدارة سيظل يشكل الخط الإرشادي الأساسي لآلية الدفع في المرحلة الثانية للمدفوعات، ولأولوية المدفوعات وتحصيص الأموال، وأن يبدأ سداد المطالبات الموافقة عليها في الفتات دال وهاء وواو حين تبدأ المرحلة الثانية لدفع التعويضات، والعمل على أن تسدد التعويضات في جميع فئات المطالبات، قدر الإمكان، على أساس منتظم، وتجنب انتظام فترات تزيد على

أكثر من عام واحد دون سداد أية مبالغ ل أصحاب المطالبات المجازة. وتقرر أن تعدد الأمانة ورقة أخرى بشأن هذه المسألة بناء على طلب المجلس. وسيواصل المجلس مناقشته لهذه المسألة في دوراته المقبلة.

وتلقى المجلس تقريرا من لجنة الشؤون الإدارية عن اجتماعها المعقود في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. وقد وافقت اللجنة في ذلك الاجتماع على التبنيات المقترحة للميزانية المعتمدة للأمين التنفيذي لفترة السنين (١٩٩٩-١٩٩٨)، التي بلغت ٤٤٩ ٨٠٠ ١٤ دولار.

وأخيرا، قرر مجلس الإدارة أن يعتقد دورته الحادية والثلاثين في الفترة من ١٥ إلى ١٨ آذار/مارس ١٩٩٩، وأن يعقد دورة استثنائية لانتخاب رئيس جديد ونائب رئيس لمجلس الإدارة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

(توقيع) السيد غونزالو دي سانتا كلارا غوميس  
رئيس مجلس الإدارة

### المرفق الأول

تقرير وتحصيات فريق المفوضين فيما يتعلق بالجزء الثاني،  
الدفعة الثانية من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار  
التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار (المطالبات من الفئة دال) \*

### المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٧	٤-١	مقدمة . . . . .
٧	٨-٥	أولاً - خلفية . . . . .
٧	٦-٥	ألف - معلومات أساسية . . . . .
٨	٧	باء - الإطار القانوني العام . . . . .
٨	٨	جيم - مستوى الأدلة المنطبقة . . . . .
٨	١٦-٩	ثانياً - المطالبات من الفئة دال/إ (الممتلكات الشخصية) . . . . .
٨	٩	ألف - مقدمة لفئة المطالبات دال/إ (الممتلكات الشخصية) . . . . .
٩	١١-١٠	باء - اشتراطات استئمارة المطالبة . . . . .
٩	١٤-١٢	جيم - وصف للمطالبات من الفئة دال/إ (الممتلكات الشخصية) في الدفعة الثانية . . . . .
١٠	١٦-١٥	دال - الخلفية الإجرائية . . . . .
١٠	٢٩-٢٧	ثالثاً - قضايا ذات صلة بالولاية وبتجهيز المطالبات . . . . .
١٠	٢٥-١٧	ألف - تصنیف المطالبات من الفئة دال/إ (الممتلكات الشخصية) . . . . .
١٠	١٧	١ - ملاحظات أولية . . . . .
١١	١٩-١٨	٢ - الأصول التجارية . . . . .
١١	٢١-٢٠	٣ - العقود التي لم تنجز والاستثمارات الضائعة . . . . .
١٢	٢٣-٢٢	٤ - الممتلكات غير المنقولة . . . . .
١٢	٢٤	٥ - الممتلكات الفكرية وغيرها من الممتلكات غير الملموسة . . . . .
١٢	٢٥	٦ - الأثاث المنزلي والأمتعة الشخصية . . . . .
١٢	٢٨-٢٦	باء - العملة الكويتية غير القابلة للتداول . . . . .
١٤	٢٩	جيم - القرار الذي انتهى إليه الفريق بشأن قضايا الولاية . . . . .
١٤	٥٥-٣٠	رابعاً - المنهجية الخاصة بالمطالبات من الفئة دال/إ (الممتلكات الشخصية) . . . . .
١٤	٧٤-٣٠	ألف - نظرة عامة . . . . .
١٤	٧٤-٣٣	باء - اختبار الملكية والخسارة والعلاقة السببية . . . . .

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
١٤	٣٦-٣٥	جيم - منهجية التعويض .....
١٤	٤١-٤٧	١ - مرحلة تسوية المطالبة .....
١٥	٤٤-٤٢	٢ - مرحلة التقييم .....
١٦	٥٠-٤٥	٣ - مرحلة التثمين .....
١٧	٥١	٤ - مرحلة التعويض .....
١٧	٥٧-٥٢	دال - قضايا شاملة للنثبات .....
١٨	٦٠-٥٨	خامسا - التوصيات .....
١٨	٥٨	ألف - التعويضات التي تمنحها الكيابات المقدمة لمطالبات ..
١٩	٥٩	باء - الغواص .....
١٩	٦٠	جيم - رفع التقرير إلى مجلس الإدارة عن طريق الأمين التنفيذي .....
٢٠		الحواشي .....
٢٣		المرفق الأول .....
٢٤		المرفق الثاني .....
٢٧		المرفق الثالث .....
١٤٨		المرفق الرابع .....

## مقدمة

١ - هذا هو التقرير الرابع الذي يقدمه إلى مجلس الإدارة التابع للجنة الأمم المتحدة للتعويضات ("اللجنة") فريق المفوضين ("الفريق") الذي عين لاستعراض المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار (المطالبات من الفئة " DAL") وفقاً للمادة ٣٨(ه) من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات ("القواعد")<sup>(١)</sup>

٢ - وقد بدأ الفريق استعراضه للدفعة الثانية من مطالبات الفئة " DAL" في شباط/فبراير ١٩٩٨. والدفعة الثانية قوامها ٤٠٠ مطالبة منها ٢٢١ مطالبة عن أنواع من الخسارة استنبطت لها منهيجيات أثناء الدفعة الأولى ("المطالبات التطبيقية") و ١٧٩ مطالبة عن أنواع من الخسارة يلزم أن تستنبط لها منهيجيات جديدة أي DAL/٢ (الإصابة الشخصية) و DAL/٤ الخسائر في الممتلكات الشخصية باستثناء السيارات ("DAL/٤ الممتلكات الشخصية") و DAL/٥ (الحسابات المصرفية والأوراق المالية والسنادات).

٣ - و"التقرير والتوصيات المقدمة من فريق المفوضين فيما يتعلق بالجزء الأول من الدفعة الثانية من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار (المطالبات من الفئة " DAL")" ("التقرير الثالث") يتضمن قرارات الفريق وتوصياته فيما يتعلق بالجزء الأول من الدفعة الثانية التي تضم ما مجموعه ٢٥٠ مطالبة، أي ٢٢١ مطالبة تطبيقية، و ٤١ مطالبة من الفئة DAL/٢ و ١٥١ مطالبة من الفئة DAL/٥.<sup>(٢)</sup>.

٤ - ويتضمن هذا التقرير قرارات وتوصيات الفريق فيما يتعلق بالجزء الثاني من الدفعة الثانية المشتملة على ١٥٠ مطالبة من الفئة DAL/٤ (الممتلكات الشخصية). وهذه مطالبات اصطلاح عليها الفريق بأنها "كبيرة أو معقدة بشكل غير عادي" لضمان إتاحة ما يكفي من الوقت للفريق لتسوية القضايا القانونية وقضايا التقييم المتسمة ب التعقيد التي ووجهت أثناء استنبط المنهجية DAL/٤ (الممتلكات الشخصية).<sup>(٣)</sup>.

## أولاً - خلفية

### **ألف - معلومات أساسية**

٥ - ترد الخلفية الوقائية المتصلة بغزو العراق واحتلاله للكويت، وهي المعلومات التي قدمت على أساسها هذه المطالبات، مبينة بالتفصيل في "تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين فيما يتعلق بالجزء الأول من الدفعة الأولى من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار (المطالبات من الفئة " DAL")" ("التقرير الأول")<sup>(٤)</sup> و"تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين فيما يتعلق بالجزء الثاني من الدفعة الأولى من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار (المطالبات من الفئة " DAL")" ("التقرير الثاني")<sup>(٥)</sup>.

٦ - كما وضع الفريق في اعتباره المواد ذات الصلة بالموضوع التالي ذكرها: المعلومات المرافقة للجزء الثاني من الدفعة الثانية من المطالبات التي قدمها الأمين التنفيذي عملاً بال المادة ٣٢ من القواعد؛ المعلومات والأراء الإضافية التي أبدتها الحكومات التي قدمت مطالبات، وحكومة العراق رداً على التقارير المقدمة إلى مجلس الإدارة من الأمين التنفيذي وفقاً للمادة ١٦ من القواعد. وأخيراً، أفاد الفريق من المعلومات التي حصلت عليها الأمانة وحصل عليها الخبراء الاستشاريون أثناء عملية تفتيش موقع جرت في الكويت، كان الغرض الأساسي منها جمع ما يكفي من المعلومات عن الكويت والمجتمع الكويتي وبرنامج المطالبات الكويتية لتمكن الفريق من إجراء تقييم مجد للمطالبات الكويتية وغير الكويتية من الفتنة دال/٤ (الممتلكات الشخصية).

#### **باء - الإطار القانوني العام**

٧ - يرد في الفصل الخامس من التقرير الأول الصادر عن الفريق الإطار القانوني العام لتسوية المطالبات من الفتنة " DAL".

#### **جيم - مستوى الأدلة المنطبقة**

٨ - تناول الفريق في الفصل السادس من التقرير الأول وفي الفصل الثاني من التقرير الثاني<sup>(٤)</sup> قضية مستويات الأدلة الواجبة التطبيق في استعراض المطالبات من الفتنة " DAL". وقد أقر مجلس إدارة هذين التقريرين في مقرريه ٤٧ و٤٩ على التوالي<sup>(٥)</sup>. وعلى غرار ما جرى في الدفعة الأولى، استعرض الفريق المطالبات في هذه الدفعة وقدم توصياته بعد تقييم الأدلة المستندية والموازنة بين مصالح المطالبيين الذين اضطروا إلى الفرار من منطقة حرب وبين مصالح الحكومة العراقية المسؤولة فقط عن الأضرار الناجمة بشكل مباشر عن غزو الكويت واحتلالها.

#### **ثانياً - المطالبات من الفتنة DAL/٤ (الممتلكات الشخصية)**

##### **ألف - مقدمة لفتة المطالبات DAL/٤ (الممتلكات الشخصية)**

٩ - تضم فئة المطالبات DAL/٤ (المطالبات الشخصية) عناصر خسارة ستة تسمح بالمطالبة بالتعويض فيما يتعلق بالخسارة أو الأضرار اللاحقة بستة أنواع من الممتلكات الشخصية. وهذه الأنواع هي: ١- الملابس؛ ٢- الأمتعة الشخصية؛ ٣- الأثاث المنزلي؛ ٤- المجوهرات؛ ٥- النقود وغيرها من الأشياء الثمينة التي لم تحفظ في المصارف؛ و ٦- غير ذلك. وقدمنت زهاء ٤٠٠٠ مطالبة من الفتنة DAL/٤ (الممتلكات الشخصية) من قبل ٤٩ كياناً مختلفاً تطالب بتعويض يقارب مبلغه الإجمالي ١,٥ مليار دولار. وهناك، ضمن المطالبات من الفتنة DAL/٤ (الممتلكات الشخصية) الـ ٤٠٠٠ ما يزيد على ١١٠٠٠ مطالبة فردية مقدمة ضمن عناصر الخسارة الستة.

#### باء - اشتراطات استماراة المطالبة

١٠ - يرد في الصفحة دال/٤ من استماراة المطالبات من الفئة " DAL " أن مطالبات الفئة دال/٤ (الممتلكات الشخصية) يمكن أن تقدم بناء على الخسارة التي تلحق بالممتلكات في إطار عنصر أو أكثر من عناصر الخسارة الستة.

١١ - وبالإضافة إلى تحديد البنود التي تتتألف منها الممتلكات الشخصية التي يطالب بالتعويض عنها والعملة المستخدمة لتقدير المطالبة يقتضى من المطالب أيضا أن يوفر ما يلي: <sup>١</sup> بيان الظروف التي وقعت فيها الخسارة؛ <sup>٢</sup> الشواهد المستندية وغيرها من الشواهد الملائمة التي تثبت ملكية الشيء؛ <sup>٣</sup> قائمة بأهم البنود المفصلة تتضمن أسعار الشراء وتاريخه؛ <sup>٤</sup> شرحا لطريقة التقدير المستخدمة. ويقتضى من المطالب أيضا بيان تكلفة أي إصلاحات أجراها أو استبدال للبنود التي يطلب التعويض عنها. ويلزم أن تقدم كافة المطالبات والشواهد المستندية باللغة الانكليزية أو مرفوقة بترجمة بالإنكليزية.

#### جيم - وصف للمطالبات من الفئة دال/٤ (الممتلكات الشخصية) في الدفعه الثانية

١٢ - إن المطالبات من الفئة دال/٤ (الممتلكات الشخصية) البالغ عددها ١٥٠ مطالبة التي ينظر فيها هذا التقرير مقدمة من طرف سبعة عشر كيابانا. وبما أن القصد من تسوية هذه المجموعة الأولى من مطالبات الفئة دال/٤ (الممتلكات الشخصية) هو أن تفضي إلى وضع منهجية تكون قابلة للتطبيق على بقية المطالبات من الفئة المذكورة، فمن الأهمية بمكان أن تكون المطالبات الـ ١٥٠ متسقة بالصيغة التمثيلية الكافية لجميع المطالبات من الفئة دال/٤ (الممتلكات الشخصية). وإثر تحليل أولي لكافه المطالبات من الفئة دال/٤ (الممتلكات الشخصية) استخدمت المعايير التالية لاقتاء المطالبات الـ ١٥٠: الشروط الرسمية التي تضعها القواعد؛ التوازن الجغرافي بين الكيابات المقدمة لمطالبات؛ عنصر الخسارة الذي هو قوام المطالبات؛ والمبالغ المطالب بها.

١٣ - وتبين الفريق أن المطالبات المندرجة ضمن كل عنصر من عناصر الخسارة الستة للمطالبات من الفئة دال/٤ (الممتلكات الشخصية) تنطوي على عدد كبير من القضايا ويرجع ذلك في جانب منه إلى تنوع وتنوع البند محل المطالبة في إطار كل عنصر خسارة لفئة المطالبات دال/٤ (الممتلكات الشخصية)<sup>(٤)</sup>.

١٤ - وفضلا عن تنوع وتشعب المطالبات، تبين الفريق وجود اختلاف هائل في معرض التدليل على واقعة الخسارة. فالبعض من المطالبين يقدمون بيانات شخصية مستفيضة وجردوا مفصلا بالممتلكات الشخصية أو وصفا لها واحدا أو أكثر أو غير ذلك من البيانات ذات الصلة بالموضوع المقدمة من طرف ثالث، وفواتير وغيرها من الأدلة المباشرة أو غير ذلك من الأدلة مثل الصور الفوتوغرافية. غير أن مطالبين عديدين لم يتمكنوا من العودة إلى الكويت أو لم يعودوا إليها ووجهوا بصعوبة واضحة في توثيق ...

مطالباتهم توثيقاً كاملاً. وهناك عدد من المطالبات قدموا ببيانات موجزة وأهملوا الامتثال الكامل لاشتراطات استعارة المطالبة من الفتة دال/٤، أو قدموا جروضاً مختصرة أو القليل من الأدلة المباشرة أو أدلة أخرى.

#### دال - الخلية الإجرائية

١٥ - في أعقاب استعراض مفصل للمطالبات وتسويتها لعدد من القضايا الأساسية المتصلة بالأدلة والولاية، وضع الفريق منهجه ذات شقين فيما يخص الفتة دال/٤ (الممتلكات الشخصية). وتطبيق الشق الأول من هذه المنهجية يرمي إلى إثبات قابلية المطالبة من هذه الفتة للتعويض بديهيها، في حين أن تطبيق الشق الثاني، عن طريق عملية تقييم وتحمين، يحدد مبلغ التعويض الواجب التوصية بأدائه.

١٦ - وقابلية مطالبة ما للتعويض بديهيها تتحدد بمراعاة الشواهد على الملكية والخسارة أو التلف وإلى أي حد تمت البرهنة على أن الخسارة المدعاة ناجمة مباشرة عن غزو العراق واحتلاله للكويت. غير أن المجال الذي واجه فيه الفريق قضايا معقدة هو ذلك المتصل بتقييم المجموعة الكبيرة الاختلاف من البنود التي ينطوي عليها كل عنصر من عناصر الخسارة. ولكي تعالج هذه القضايا معالجة شاملة ولضمان كون التوصيات بالتعويض المقدمة فيما يخص عناصر الخسارة المنددرجة في الفتة دال/٤ (الممتلكات الشخصية) متنفقة ومتمشية مع القواعد والقرارات الصادرة عن مجلس الإدارة، استعان الفريق بخبراء استشاريين في ميدان تسوية وتقييم الخسارة لمساعدته على وضع منهجه للتعويض تطبق على المطالبات التي يتبعها الفريق أدتها قابلة بديهيها للتعويض.

#### ثالثاً - قضايا ذات صلة بالولاية وبتجهيز المطالبات

##### ألف - تصنيف المطالبات من الفتة دال/٤ (الممتلكات الشخصية)

###### ١ - ملاحظات أولية

١٧ - كشف استعراض الفريق للمطالبات الـ ١٥٠ من الفتة دال/٤ (الممتلكات الشخصية) أن هناك عنصراً من عدم التيقن لدى أصحاب المطالبات فيما يتعلق بالموقع السليم لبعض أدوات الخسائر ولا سيما فيما يخص بعض الخسائر الممكن اعتبارها مطالبات عن الخسائر اللاحقة بالأعمال التجارية بدلاً منها بالممتلكات الشخصية. وعند النظر في هذه المطالبات وبفضل المعلومات التي أمكن الحصول عليها بواسطة التفتيش المعمق في الكويت سوى الفريق قضايا التصنيف على النحو التالي ذكره.

## ٢ - الأصول التجارية

١٨ - هناك عدد هائل من المطالبات من الفتة دال/٤ (الممتلكات الشخصية) التي تبدو لأول وهلة وكأنها مطالبات تتصل بمتلكات من الأفضل تصنيفها بوصفها ممتلكات تجارية. وتشمل هذه المطالبات مطالبات كبيرة بالتعويض عن الجمال وغيرها من الدواب، ومطالبة كبيرة العبلغ تتصل بالخيول الأصيلة ومطالبات بالتعويض عن خسائر من العملات التي تم الحصول عليها أصلاً من خلال التجارة في العملات.

١٩ - وعلى إثر تحريات أجريت في الكويت، تم تأكيد أن السلطة العامة الكويتية لتقدير التعويض بالمطالبة عن الخسائر الناجمة عن العدوان العراقي قد سمحت بأن تقدم مثل هذه المطالبات بوصفها مطالبات من الفتة دال/٤ (الممتلكات الشخصية) على أساس أنها مطالبات بأصول استخدمت في أنشطة غير مرتبطة بالشركات ولا بالتراخيص. وقد قبل الفريق المعايير التي استخدمتها الهيئة المذكورة للتمييز بين الفتة دال/٤ (الممتلكات الشخصية)، ودال ٩/٨ (الخسائر التجارية الفردية) والفتة "هاء" (الشركات) من المطالبات<sup>(٤)</sup> وانتهى إلى أن المطالبات المتعلقة بالخسائر المتکبدة في الأنشطة غير المرتبطة بالشركات ولا بالتراخيص يمكن أن تبقى في إطار نوع الخسارة دال/٤ (الممتلكات الشخصية) شريطة أن تكون مثل هذه المطالبات متعلقة بعقد أو غير ذلك من الأصول المادية ولا تشمل مطالبة بالتعويض عن الخسائر في الأرباح أو أية عناصر أخرى تدرج في إطار نوع الخسائر من الفتة دال ٩/٨ أو صنف المطالبة من الفتة "هاء" المتعلقة بالشركات.

## ٣ - العقود التي لم تنجز والاستثمارات الضائعة

٢٠ - كان هناك عدد من المطالبات بالتعويض عن الخسائر التي تبدو وكأن السبب فيها هو علاقة تعاقدية حيث يحتمل أن يكون المطالب صاحب حق تعاقدي تجاه طرف ثالث. وهذه المطالبات تشمل مطالبة بإيجار سد مسبقاً، ومطالبات بالتعويض عن خسارة في أموال استثمرت في شركة تجارية أو أقرضت لهذه الشركة ومطالبة واحدة بالتعويض عن خسارة في أموال مودعة في حساب تجاري شخصي.

٢١ - واستنبط الفريق إطاراً تحليلياً لمعالجة المطالبات المستندة إلى عقود أو استثمارات. وقرر الفريق أنه، فيما يتعلق بالمطالبات القائمة على أساس عقد، بما في ذلك القروض المتقدمة، وفي الحالات التي يكون فيها المدين موجوداً، لا يمكن الحصول على استرداد لتلك الأموال من اللجنة. وفي الحالة التي لم يعد فيها المدين موجوداً، يمكن الاسترداد إذا كان اختفاء المدين أو موته أو انحلاله حدث كنتيجة مباشرة للغزو. وفيما يخص المطالبات المتعلقة بالخسارة في الاستثمارات، انتهى الفريق إلى أنه لا يمكن أن يكون هناك استرداد للأموال حيث يكون الكيان التجاري موجوداً. ويمكن سداد التعويض في الحالات التي يكون فيها الكيان التجاري قد حل أو لم يعد له وجود كنتيجة مباشرة للغزو.

#### ٤ - الممتلكات غير المنقوله

٢٢ - أثار عدد صغير من المطالبات قضية الفئة السليمة الازمة لتسوية الخسائر الجائز أن تظهر عادة وكانتها جزء من المطالبات من الفئة دال/٧ المتعلقة بالممتلكات العقارية.

٢٣ - وقرر الفريق وجوب تحويل المطالبات بالتعويض عن الخسارة أو التلف اللاحقين بالممتلكات المنقوله إلى الفئة دال/٧، إلا إذا

(أ) كانت المطالبة بالتعويض عن الممتلكات غير المنقوله لا تمثل سوى جزء صغير من مطالبة أكبر بالتعويض عن هذه الممتلكات.

(ب) تعذر تحديد أو إعادة تصنيف القيمة المطالب بها للممتلكات غير المنقوله.

وفي كلتا الحالتين (أ) و(ب) قرر الفريق أن تسوى المطالبة بالتعويض عن الممتلكات غير المنقوله كجزء من المطالبة الأوسع بالتعويض عن الممتلكات الشخصية في إطار الفئة دال/٤ (الممتلكات الشخصية).

#### ٥ - الممتلكات الفكرية وغيرها من الممتلكات غير الملموسة

٢٤ - قدّم عدد من المطالبات فيما يتعلق بالتعويض عن الخسائر التي لحقت بالمعارف والممتلكات الفكرية والسمعة. وعموماً قدمت هذه المطالبات في الحالات التي كانت فيها مجموعة كبيرة من الأعمال والبحوث الجامعية قد فقدت. وقرر الفريق أن الأسلم أن تصنف المطالبات بالتعويض عن الخسارة في الممتلكات الفكرية وغيرها من الممتلكات غير الملموسة ضمن الفئة دال/٤ (الممتلكات الشخصية).

#### ٦ - الأثاث المنزلي والأمتعة الشخصية

٢٥ - بما أن العديد من أصحاب المطالبات لم يميزوا بين نوع البنود المطالب بها في إطار عنصر الخسارة المتعلق بـ "الممتلكات الشخصية" وعنصر الخسارة المتعلق بـ "الأمتعة الشخصية"<sup>(١٠)</sup> انتهى الفريق إلى أن هذين العنصرين من عناصر الخسارة ينبغي أن يقيما بوصفهما عنصر خسارة مفرداً.

#### باء - العملة الكويتية غير القابلة للتداول

٢٦ - أشارت مطالبة واحدة القضية المتعلقة بمعرفة ما إذا كانت الخسائر الناجمة عن احتياز عملة Kuwaitية غير قابلة للتداول تمثل خسائر ذاتية مباشرة عن غزو العراق للكويت<sup>(١١)</sup>.

٢٧ - وبعد النظر في الواقع والظروف وتمشيا مع وجهة نظر الأفرقة الأخرى تبين الفريق أن مطالبة من الفتنة دال/ع (الممتلكات الشخصية) عن العملة الكويتية غير القابلة للتداول تدرج، لأول وهلة، ضمن فئة الخسائر القابلة للتعويض التي سلم بها مجلس الأمن في القرار ٦٨٧ (١٩٩١)<sup>(١٦)</sup>.

٢٨ - بيد أن الفريق انتهى إلى أنه فيما يتعلق بمثل هذه المطالبات يتوجب على أصحابها توفير التاريخ الذي حصلوا فيه على هذه العملة وأنه لا بد من عرض الأوراق المالية الأصلية على الجنة.

#### جيم - القرار الذي انتهى إليه الفريق بشأن قضايا الولاية

٢٩ - وقتاً لالمعايير التي تقدم ذكرها، رفض الفريق أربع مطالبات من الفتنة دال/ع (الممتلكات الشخصية) استناداً إلى أسباب تتعلق بالولاية. كما انتهى الفريق بالإضافة إلى ذلك إلى أنه في حالة مطالبتين إضافيتين اثنتين من هذه الفتنة ينبغي رفض بعض عناصر الخسارة بالاستناد إلى أساس تتعلق بالولاية.

#### رابعاً - المنهجية الخاصة بالمطالبات من الفتنة دال/ع (الممتلكات الشخصية)

##### ألف - نظرة عامة

٣٠ - سلم الفريق بأن مطالبين عديدين واجهوا مصاعب في جمع الشواهد الدالة على الملكية والخسارة أو التلف فيما يتعلق بالممتلكات الشخصية بحكم أن قليلاً هم الأشخاص الذين يحتفظون بوثائق تثبت ملكية المتناع المنزلي العادي والأمتعة الشخصية واحتعمال أن ما احتفظ به من وثائق قد تركه أصحابه وراءهم أثناء رحيلهم أو فقدوه أو دمر أثناء غزو الكويت واحتلالها.

٣١ - وتمشياً مع متطلبات المادة ٣٥ (٣) من القواعد، ومقررات مجلس الإدارة الواجبة التطبيق، وأخذًا بعين الاعتبار التوصيات التي قدمها فريق الموضوعين المعنى بالفتنة "جيم" فيما يتعلق بالفتنة "جيم" من المطالبات بالتعويض عن الخسارة اللاحقة بالممتلكات الشخصية، ومستوى ونوع الأدلة التي يكون من المعقول اقتصاؤها من صاحب المطالبة بالنظر إلى الظروف العامة التي كانت سائدة في كل من الكويت والعراق أثناء حدوث الخسارة، استنبط الفريق منهجية خاصة بالمطالبات من الفتنة دال/ع (الممتلكات الشخصية) يتوقع أن تتوافق مع جميع المطالبات من هذه الفتنة.

٣٢ - يتتألف الشطر الأول من هذه المنهجية من اختبار للملكية والخسارة والعلاقة السببية هدفه تحديد مدى قابلية مطالبة ما للتعويض البديهي، ويرد وصف له في الفرع رابعاً - باء أداته. ويعني الشطر الثاني بتقدير القيمة ويشترط اجتياز كل عنصر خسارة يدعى مراحل تجهيز أربع يرد وصفها في الفرع رابعاً - جيم.

#### باء - اختبار الملكية والخسارة والعلاقة السببية

٣٣ - تكون مطالبة ما قابلة للتعويض يجب على صاحبها أن يبرهن أولاً أنه كان يملك المتراع المدعى وأن هذا المتراع قد فقد أو أتلف كنتيجة مباشرة لغزو العراق للكويت واحتلاله لها.

٣٤ - وانتهى الفريق إلى أن قابلية مطالبة من الفئة دال/ع (الممتلكات الشخصية) للتعويض بصورة بدئوية مرهونة بدعم هذه المطالبة بالشواهد التي تثبت وجود صاحبها في الكويت أو العراق أو رحيله عنهم قبيل أو أثناء فترة غزو الكويت واحتلالها؛ وبتوفر أدلة مستندية أخرى من قبيل التفاصيل المتعلقة بالمتراع المفقود، والفوائير والبيانات الشخصية وال المسلمة من طرف ثالث والصور الفوتوغرافية والوثائق المتعلقة بالتأمين وتقرير أعده قسم الشرطة أو قسم المطافئ أو ما إلى ذلك من الأدلة التي يكون معقولاً اشتراطها من صاحب المطالبة بالنظر إلى الظروف العامة التي كانت سائدة في الكويت أو العراق وقت حدوث الخسارة. والمطالبات التي تجتاز هذا الاختبار تقييم وتشمن وفقاً لمنهجية التعويض الوارد وصفها في الفرع رابعاً - جيم أدناه.

#### جيم - منهجية التعويض

٣٥ - إن التقييم المتعلق بالمتراع الشخصي الذي تحدد أنه فقد وعليه يمنع تعويض، سيتوقف على مدى ما يقدمه صاحب المطالبة من أدلة فيما يتعلق بالبنود المفقودة ومدى إمكانية انطباق منهجمية التعويض.

٣٦ - وقد عمد الفريق، بمساعدة من خبراء استشاريين، إلى وضع منهجمية للتعويض تعالج أي مطالبة على مراحل أربع هي: التسوية والتقييم والتنمية والتعويض. ويرد أدناه وصف لهذه المراحل.

#### ١ - مرحلة تسوية المطالبة

٣٧ - يتم أولاً استعراض كل مطالبة للتأكد من أن المبلغ الكلي المطالب به خالٍ من الخطأ أو التشويه. وهناك خطوات منفصلة خمس في مرحلة تسوية المطالبة.

٣٨ - الخطوة الأولى تمثل في تحديد المستندات التي يلزم ترجمتها. وأي ترجمة قد تكون لازمة يجب إكمالها قبل مباشرة العمل المتصل بالمطالبة.

٣٩ - والخطوة الثانية تكفل كون البنود التي تتم المطالبة بالتعويض عنها تدرج على النحو الصحيح في عنصر من عناصر الخسارة الخمسة التالي ذكرها: '١' الملابس؛ '٢' الأثاث المنزلي والأمتنة الشخصية؛ '٣' المجوهرات؛ '٤' النقود وغير ذلك من الأشياء الثمينة؛ و'٥' غير ذلك. ويشمل عنصر الخسارة المتعلق "بالملابس" الشياط والأحذية وما شابهها ما عدا المجوهرات. والعنصر الذي يجمع بين "الأثاث المنزلي" ...

والأمتعة الشخصية" يشمل الأثاث والمعدات الكهربائية والزرابي والأعمال الفنية والقطع القديمة والبنود المعددة للاستعمال الشخصي التي لا تشملها عناصر الخسارة الأخرى<sup>(13)</sup>. ويشمل عنصر الخسارة المتعلق بـ "المجوهرات" المجوهرات من الذهب والأحجار الكريمة. ويشمل عنصر الخسارة المتعلق بـ "النقود" وغيرها من الأشياء الثمينة" النقود والأحجار الكريمة والذهب التي لم تعين بوصفها نقوداً مثل الألواح الذهبية والنقود المسكوكة والسبائك. ويشمل عنصر الخسارة "غير ذلك" ما يجمع من الطوابع البريدية والشراطح والنقود المسكوكة وما شابه ذلك من المتعاق؛ والممتلكات الفكرية وغير ذلك من الممتلكات غير الملمسة؛ والمواشي.

٤٠ - وفور اكتمال عملية التصنيف هذه يعين ويستبعد كل بند يشكل أذدواجاً مع غيره. وتقتضي الخطوة الثالثة مقارنة المطالبة من الفتنة دال/٤ (الممتلكات الشخصية)، حيثما ينطبق الأمر، بالمطالبات من الفتنة "جيم" ذات الصلة للتخلص من أي أذدواج يحدث بين الفتنة دال/٤ (الممتلكات الشخصية) والفتنة "جيم".

٤١ - وتقتضي الخطواتان الأخيرتان تحديد واستبعاد الأخطاء الحسابية وإجراء أي تسوية لازمة لأسعار الصرف التي استخدمها صاحب المطالبة<sup>(14)</sup>. ومبلغ المطالبة الناتج عن ذلك يمثل "قيمة المطالبة المسوقة". ولا يمكن أبداً أن يتجاوز التعويض الموصى به قيمة المطالبة المسوقة هذه.

## ٢ - مرحلة التقييم

٤٢ - تعطى المطالبة، في مرحلة "التقييم"، علامة تشتق من نوع الأدلة التي قدمها المطالب دعماً للمطالبة ("علامة التقييم"). وعملية التقييم تتضمن في اعتبارها جملة من العوامل تشمل مبلغ المطالبة وعنصر الخسارة التي تتم المطالبة بالتعويض عنها والمصاعب المستندية التي يواجهها المطالبون في سعيهم لتقديم الشواهد على مطالبتهم وهي مصاعب ناجمة عن البيئة التي أوجدها الغزو والاحتلال.

٤٣ - وقد تم تقسيم المطالبات إلى ثلاثة مجموعات علماً بأن المطالبات المتسمة بارتفاع مبلغها تقتضي شواهد أعلى درجة من الشواهد المتعلقة بالمبلغ الأدنى. وتأخذ المنتجية بعين الاعتبار أيضاً نوع المتعاق الذي تتم المطالبة بالتعويض عنه. وعلى سبيل المثال فإن المطالبات المتعلقة بالملابس لها عتبة من شواهد الإثبات أدنى من عتبة المطالبات المتعلقة بالمجوهرات. وأخيراً تسلم عملية التقييم بأن المطالبين غير الكويتيين واجهوا في تقديم الأدلة على مطالباتهم صعوبات أكبر من الصعوبات التي يواجهها المطالبون الكويتيون، ويرجع ذلك أساساً إلى عدم تمكنهم من العودة إلى الموقع الذي تکبدوا فيه الخسارة ولذلك وجدوا صعوبة في الحصول على مستندات بديلة أو بيانات مقدمة من طرف ثالث.

٤٤ - كما تأخذ مرحلة التقييم بعين الاعتبار الدليل المؤيد لمطالبة ما، بغض النظر عن مصدر هذا الدليل. وعند الاقتضاء، فإن الدليل الذي قدم لدعم مطالبة من الفتنة "جيم" ينظر فيه في تقييم المطالبة من الفتنة

"دال". وبالمثل، فإن الدليل المقدم لتأييد مطالبة ذات علاقة بالموضوع، مثل مطالبة مقدمة من عضو آخر في الأسرة، ينظر فيه هو الآخر في مرحلة التقييم إذا ما ارتبى أن له علاقة بالموضوع.

### ٣ - مرحلة التثمين

٤٥ - أما المرحلة الثالثة من المنهجية - مرحلة التثمين - فهي تختبر قيمة المطالبة المسوأة مقارنة بالقيم التي هي ممثلة لقيم الممتلكات الشخصية في الكويت في تاريخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ بالنسبة للبنود المماثلة في نوعها وهيئتها وعمرها البند التي يسعى المطالب للحصول على تعويض عنها. وهذا التثمين يجري بالاستناد إلى كل عنصر خسارة على حدة.

٤٦ - وتقوم عملية التثمين، بالنسبة لكل عنصر خسارة مدعاة، بتعيين عدد من البنود المدرجة في الجرد الذي يقدمه صاحب المطالبة. وعدد البنود التي سيتم اختبارها يتوقف على عنصر الخسارة وقيمة تسوية المطالبة. ثم يجري تحديد القيمة الشرائية في الكويت عام ١٩٩٠ لكل بند مختار ويتم بخس قيمته لاحقاً وصولاً إلى قيمة مكافئة عموماً لقيمة السوقية في الكويت عام ١٩٩٠ لبند بعينه له نفس العمر تتم المطالبة بتعويض عنه. والفارق بين قيمة المطالبة المسوأة للبند والقيمة السوقية في عام ١٩٩٠ لذلك البند تحسب عندئذ على أساس معامل مئوي ("علامة التثمين").

٤٧ - وسعر الشراء في الكويت في عام ١٩٩٠ يتحدد بعدد من الطرق رهنا بما يلي: '١' ما إذا كان المطالب قد أقدم مستندات سابقة على الحرب تدعم المبلغ المطالب به؛ و'٢' وفي حالة توفير المستندات السابقة على الحرب ما إذا كان المطالب يطالب بأكثر من المبالغ التي تؤيدها المستندات السابقة على الحرب.

٤٨ - وفي الحالات التي يتذرع فيها على صاحب المطالبة توغير مستندات سابقة على الحرب يتحدد سعر الشراء في الكويت في عام ١٩٩٠ بعدد من الطرق. والوسيلة الأساسية هي بالرجوع إلى واحد من أدلة التثمين، المتتحقق منها بشكل مستقل والتي أقرها الفريق بالتشاور مع الخبراء الاستشاريين التابعين له. وهذه الأدلة تشمل "الأدوات المنزلية المعتادة في الكويت - دليل للتثمين" - وهو تقرير أعدته مؤسسة فيشرز في الكويت المحدودة، وجدول للتثمين يتعلق بالذهب، وجدول للتثمين يتعلق بالماشية وجدول للتثمين يتعلق بالخيول الأصيلة. كما سعى الفريق إلى الحصول على مشورة من الخبراء الاستشاريين ذوي الخبرة التخصصية بالبنود غير الموجودة في هذه الأدلة. وتشمل مصادر المعلومات الإضافية المستندات السابقة على الحرب التي تؤيد المطالبات المتعلقة ببنود مماثلة في مطالبات أخرى.

٤٩ - وتحدد القيمة السوقية لعام ١٩٩٠ عن طريق بخس قيمة الشراء في الكويت لعام ١٩٩٠ بمعدل الاستهلاك المناسب. ومعدل الاستهلاك المطبق يعتمد على ما إذا كان المطالب كويتي أو غير كويتي وعلى نوع البنود التي تم المطالبة بتعويض عنها. وتبخس المطالبات غير الكويتية باستخدام أرقام توفرها ...

الهيئة العامة لتقدير التعويض عن الأضرار الناجمة عن العدوان العراقي التي هي مماثلة لمعدلات استهلاك السلع الأوروبية والمطالبات الكويتية تبخس باستخدام ارقام يوفرها المعهد الكويتي للبحوث العلمية وتعكس معدلات استهلاك السلع الكويتية. والسلع التي لا تبخس قيمتها عادة من مثل الأعمال الفنية والزرابي الايرانية والسجاجيد الشرقية والمجوهرات لا تخضع للبخس في هذه المنهجية.

٥٠ - ونظر الفريق بإمعان في تثمين عدد من المطالبات بالتعويض عن الخسائر اللاحقة بالعملة. وعلى إثر بحثه للظروف التي يحتمل في ظلها أن تكون مبالغ كبيرة من مختلف العملات التي اشتريت وتم احتيازها، قرر الفريق أنه سيوصي فقط بمنع تعويض فقط في الحالات التي تكون فيها المطالبة مدعاومة بایصالات بشراء العملة أو غير ذلك من الشواهد الأساسية ذات الصلة. ووضع الفريق في اعتباره، في تطبيقه لهذا القرار، تواريخ الإيصالات وغير ذلك من الشواهد وتفضي عن جميع المطالبات المتعلقة بالعملات التي يبدو فيها، من غير المعقول بالنظر إلى مثل هذه التواريف، افتراض أن يكون صاحبها ما يزال مالكا للعملة المدعاة وقت حدوث الغزو.

#### ٤ - مرحلة التعويض

٥١ - في المرحلة النهائية من منهجية التعويض، يحسب التعويض الموصى به عن كل عنصر خسارة تدرج تحته مطالبة قدمت بأخذ قيمة المطالبة المسوأة (كما هي محددة في الفقرة ٤١) وضرب هذا المبلغ في علامة التقييم (كما هي محددة في الفقرة ٤٦) وضرب الناتج بعلامة التثمين (كما هي محددة في الفقرة ٤٢).

#### دال - قضايا شاملة للفئات

٥٢ - أتيح لصاحب المطالبة الذي يلتزم تعويضا يزيد على ١٠٠ ٠٠٠ دولار خيار تقديم مطالبة بالمبلغ الأصلي المتمثل في ١٠٠ ٠٠٠ دولار للمطالبة في الفتة "جيم" والرصيد المتبقى في الفتة "دال" أو تقديم مطالبة كاملة في إطار الفتة "دال". ونتيجة لهذا الخيار هناك عدد من المطالبات من الفتة دال/٤ (الممتلكات الشخصية) التي يكون فيها المطالب قد قدم في آن واحد مطالبة من الفتة "جيم" والفتة دال/٤ (الممتلكات الشخصية).

٥٣ - وفي العديد من الحالات تكون المطالبة من الفتة "جيم" متميزة عن المطالبة من الفتة دال/٤ (الممتلكات الشخصية). وفي بعض الحالات تكون المطالبة دال/٤ (الممتلكات الشخصية) وثيقة الصلة بالمطالبة من الفتة "جيم". وهذا النوع الأخير من المطالبات يندرج عامة ضمن إحدى فئتين اثنتين هما: (أ) المطالبات المزدوجة - حيث تكون المطالبة من الفتة دال/٤ (الممتلكات الشخصية) مزدوجة ازدواجا كليا أو جزئيا مع مطالبة من الفتة "جيم"; و(ب) المطالبات بالمقدار الفائض - حيث تمثل المطالبة من الفتة دال/٤ (الممتلكات الشخصية) المبلغ الزائد المرحّل من مطالبة من الفتة "جيم" ذات علاقة<sup>(١٥)</sup>. وهناك نوعان من المطالبات

الفائضة: '١' حيث لا يسهل تعريف المبلغ الفائض في علاقته بعناصر الخسارة الستة المتعلقة بالفترة دال/٤ (الممتلكات الشخصية); و'٢' حيث يمكن تعريف المبلغ الفائض من حيث له صلة بوحدة أو أكثر من عناصر الخسارة الستة المتصلة بالفترة دال/٤ (الممتلكات الشخصية)، ولكن يتعدى التعرف على البنود المحددة التي تتم المطالبة بالتعويض عنها.

٥٤ - وتبين الفريق أن ١٢ مطالبة من الفترة دال/٤ تشكل أزدواجاً بمطالبات قدمت في إطار الفترة "جيم". ولا يوصي بأي تعويض عن هذه المطالبات إلائتي عشرة. وتبين الفريق أيضاً أن هناك حالات أزدواج جزئي بين الفتنتين "جيم" و"دال/٤" فيما يتعلق بمطالبتي إضافيتين. ولا يوصي بأي تعويض عن هذه العناصر في كلتا المطالبتين من الفترة دال/٤ التي شكلت أزدواجاً بينها وبين المطالبات من الفترة "جيم".

٥٥ - وفيما يتعلق بالمطالبات بالمقدار الفائض، انتهى الفريق إلى أن منهجة التعويض الموصوفة أعلاه ينبغي أن تطبق على عناصر الممتلكات الشخصية المقابلة للمطالبة من الفترة "جيم" أو عناصر الممتلكات الشخصية المقابلة لمطالبة جامعة بين الفتنتين "جيم" و"دال/٤" (الممتلكات الشخصية) بحسب الاقتضاء. والتعويض الناتج سيُحسب كنسبة مئوية من المبلغ الإجمالي المطالب به فيما يتعلق بالمطالبات المقابلة للممتلكات الشخصية. ثم تُطبق النسبة المئوية على المبلغ الفائض في الفترة دال/٤ (الممتلكات الشخصية) وصولاً إلى رقم للتعويض.

٥٦ - وتشيرياً مع النهج المتبع في معالجة المطالبات من الفترة دال/٤ المتعلقة بالممتلكات الشخصية التي يتبعها مطالبات مزدوجة مع غيرها من المطالبات المقدمة في الفترة "جيم"، انتهى الفريق أيضاً إلى أنه في الحالات التي يتضح فيها أن مطالبة من الفترة دال/٤ المتعلقة بالممتلكات الشخصية كانت قد سددت بالكامل أو في جانب منها، وتقدم من طرف كيان قام لاحقاً بتقديم مطالبة من الفترة "واو" من أجل استرداد المبلغ المدفوع فلن يمنح أي تعويض إضافي في إطار الفترة "دال" بقصد العناصر المدرجة في المطالبة دال/٤ بشأن الممتلكات الشخصية التي سددت سابقاً.

٥٧ - وانتهى الفريق إلى أن هناك مطالبتين قدمها كيان قام لاحقاً بتقديم مطالبة من الفترة "واو" من أجل استرداد المبلغ المدفوع. ولا يوصي بمنح أي تعويض عن هاتين المطالبتين.

#### خامساً - التوصيات

##### **ألف - التعويضات التي تمنحها الكيادات المقدمة لمطالبات**

٥٨ - يورد المرفق بهذه الوثيقة التعويضات التي يوصي الفريق بمنحها لكل حكومة أو منظمة دولية عن مطالبات مدرجة في الجزء الثاني من الدفعة الثانية. وسوف تقدم لكل حكومة ومنظمة دولية قائمة سرية ...

تتضمن آحاد التوصيات المقدمة فيما يتعلق بصاحب كل مطالبة يتبعها. ومثلاً سيتبين من المرفق، أوصى الفريق بأن يمنح مبلغ كلي مقداره ٨٢٣ ٨٩٥,١٢ من دولارات الولايات المتحدة، من أصل مبلغ إجمالي مطالب به مقداره ٣١٤,٠٠ ٥٣ ٥٣ من دولارات الولايات المتحدة<sup>(١)</sup>.

#### باء - الفوائد

٥٩ - يوصي الفريق بأن تُمنح الفوائد طبقاً لمقرراته كما هي مبينة في الفصل الخامس - حاء من التقرير الأول.

جيم - رفع التقرير إلى مجلس الإدارة عن طريق الأمين التنفيذي

٦٠ - يرفع الفريق هذا التقدير، مع فائق التقدير، إلى مجلس الإدارة عن طريق الأمين التنفيذي، عملاً بالمادة ٣٨(ه) من القواعد.

جنيف، في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨

ر. ل. ب. شانكارداش (توقيع)  
الرئيس

هـ. مـ. جـوـكـوـ سـمـارـتـ (توقيع)  
المفوض

مـ. جـ. بـرـاـيـلـزـ (توقيع)  
المفوض

### الحواشي

.S/AC.26/1992/10 (١)

.S/AC.26/1998/11 (٢)

(٣) أصدر الفريق، وهو يتصرف وفقاً للمادة ٣٨(د) من القواعد، القرار الإجرائي رقم ٤ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨، الذي أعلن بموجبه المطالبات من الفئة دال/٤ (الممتلكات الشخصية) في الجزء الثاني من الدفعة الثانية مطالبات "كبيرة أو معقدة على نحو غير عادي".

(٤) S/AC.26/1998/1. انظر، على وجه الخصوص، الفصل الثاني.

(٥) S/AC.26/1998/3. انظر، على وجه الخصوص، الفصل الرابع.

(٦) انظر أيضاً الفقرة ٨ من المقرر ٧ الصادر عن مجلس الإدارة الذي ينص على ما يلي "بما أن المطالبات [من الفئة دال] قد تكون بمبالغ كبيرة فلا بد من تأييدها بأدلة مستندية أو غيرها من الأدلة المناسبة الكافية للتدليل على ظروف الخسارة المدعاة وبمبلغها" (S/AC.26/1991/7/Rev.1)، انظر أيضاً المادتين ٣٥(٢) و(٣) من القواعد.

.S/AC.26/Dec.49 (1998) و S/AC.26/Dec.47 (1998) (٧)

(٨) يعكس استعراض المطالبات الـ ١٥٠ مدى التعقيد المحتمل للمطالبة من الفئة دال/٤ (الممتلكات الشخصية) وسعة نطاقها: وهناك ٦١ مطالبة بالتعويض عن عنصر خسارة واحد؛ و ٢٧ مطالبة بالتعويض عن عنصريين اثنين من عناصر الخسارة؛ و ٣٣ مطالبة بالتعويض عن ثلاثة عناصر خسارة؛ و ١٧ مطالبة بالتعويض عن ٤ عناصر خسارة؛ و ٦ مطالبات بالتعويض عن ٥ عناصر خسارة. وهذه الإحصائيات تعكس خمسة بدلاً من ستة من عناصر الخسارة بالنظر إلى توحيد عنصري الخسارة المتمثلين في الأمتنة الشخصية والأثاث المنزلي (انظر الفقرة ٢٥).

(٩) تمثل المطالبات من الفئة "هاء" مطالبات مقدمة من الشركات وغيرها من الكيانات.

(١٠) ينطوي كلاً عنصري الخسارة على خليط من البنود بما في ذلك الأثاث والمعدات الكهربائية والمعدات الرياضية ومعدات الكاميرا فضلاً عن الكتب وأشرطة الفيديو والأقراص المدمجة والشرايط والألعاب ومواد ممارسة الهوايات.

### الحواشى (تابع)

(١١) على إثر غزو العراق للكويت، قام أشخاص يخضعون لإمرة السلطات العراقية بنقل العملة الكويتية، بما في ذلك العملة المسكوكة حديثاً والأوراق النقدية غير المتداولة من البنك المركزي الكويتي وجعلوا العملة تُتداول في الكويت. وبموجب مرسوم صادر في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ عن الحكومة الكويتية في المنفى قام البنك المركزي بتحديد أرقام تسلسل العملة الكويتية التي نقلتها السلطات العراقية ووضعتها موضع التداول، الأمر الذي يتعارض مع القانون الكويتي السادس سابقاً ("العملة الكويتية غير الصالحة للتداول"). وبعد الثاني من آذار/مارس ١٩٩١، أصدرت حكومة الكويت نسخاً جديدة من العملة الورقية الكويتية. وفي الفترة ما بين ٢٤ آذار/مارس و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ اتخذ البنك المركزي ترتيبات لتبديل العملة الكويتية القديمة بالعملة الكويتية الجديدة. بيد أن العملة الكويتية غير القابلة للتداول استبعدت من برنامج مبادلة العملة هذا.

(١٢) عمد مجلس الأمن، في الفقرة ١٦ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) إلى "إعادة تأكيد أن العراق ... مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة مباشرة أو خسر مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية، أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت".

(١٣) كما هو مذكور في الفقرة ٢٥ من التقرير، لم يميز أصحاب المطالبات على العموم بين أدوات البنود المطالب بها بموجب عناصر الخسارة "الأثاث المنزلي" و"الأمتعة الشخصية" ولذلك تم الجمع بين هذين العنصرين الاثنين لأغراض المنحورية دال/٤ (الممتلكات الشخصية).

(١٤) تعلّق اللجنة المطالبات باستخدام دولارات الولايات المتحدة الأمريكية. وفي الحالات التي تكون فيها المطالبات قد قدمت بأية عملة أخرى تُستخدم أسعار الصرف المشار إليها في الفقرات من ٦١ إلى ٦٣ من التقرير الأول وذلك لتحويل المبلغ المطالب به إلى مبلغ دولار. وبالنظر إلى حقيقة أن بعض المبالغ المطالب بها قد حولها أصحاب المطالبات إلى دولارات، وعلى حين أن هناك مبالغ أخرى مطالباً بها سيلزم أن تحولها اللجنة إلى دولارات، سلم الفريق بأن استخدام أسعار صرف مختلفة يمكن أن يفضي إلى درجة من عدم الإنصاف في حساب التعويض. وبالتالي انتهى الفريق إلى أنه ينبغي للمطالبات، كقاعدة عامة، أن تحول إلى دولارات الولايات المتحدة باستخدام أسعار صرف العملة على النحو المبين في التقرير الأول.

(١٥) بما أن استماراة المطالبة من الفتة " DAL " واستماراة المطالبة من الفتة " جيم " متشاربهتان دون أن تكونا متماثلتين فإن التوسيع على نحو يقتحم الفتة DAL / ٤ (الممتلكات الشخصية) غالباً ما يكون منشوئه نوع من الخسارة في الفتة " جيم " بدلاً منها الفتة جيم / ٤ (الممتلكات الشخصية).

### الحواشي (تابع)

(١٦) لم تتم التوصية بتعويض بالنسبة لـ ٢١ مطالبة من بين المطالبات الـ ١٥٠ من الفئة دال/٤ (الممتلكات الشخصية). وهناك اثنتا عشرة مطالبة يشار إليها في الفقرة ٥٤ تبين أنها تشكل أذدواجا، وثمة مطالبتان يشار إليهما في الفقرة ٥٧ تبين أنهما سددتا من قبل كيان قدم في وقت لاحق مطالبة من الفئة "واو" من أجل استرداد المبلغ المدفوع. وهناك مطالبتان اثنتان سحبهما الكيان المقدم لهما، على إثر تحقيقات أجراها الفريق. وهناك ٤ مطالبات مشار إليها في الفقرة ٢٩ قصرت عن الوفاء بمعايير الولاية، والمنهجية المتبعة في منح التعويضات لم توص بأداء تعويض بقصد مطالبة واحدة.

المرفق

موجز التوصيات المتعلقة بالجزء الثاني من الدفعة الثانية من المطالبات من النتة "دال"				
المبلغ المطلوب به (بـدولارات الولايات المتحدة)	الكيان المقدم للمطالبة	عدد المطالبات التي يوصى بدفعها	عدد المطالبات التي لا يوصى بدفعها	المبلغ التمويلات التي يوصى بدفعها (بـدولارات الولايات المتحدة)
٦٠ ٧١١,٠٠	استراليا	-	١	١١٤ ٧٢٣,١٨
-	البحرين	١	-	١٧١ ٧٤٧,٤٠
٥٧٧ ٧٨٠,٠٠	كندا	١	١٠	١٦١٥ ٩٦٨,٣٧
٧٦ ١٤٤,٠٠	مصر	-	١	٩٠ ٨٤٦,٠٠
٧٤ ٥٤٧,٠٠	فرنسا	١	١	١٥٥ ١٨٦,٧٧
٦١ ٢٩٥,٠٠	المانيا	١	١	١٨١ ٠١٧,٩٢
٣٠٢ ١٢٤,٠٠	الهند	١	١١	٥٩٢ ٨١٢,١٦
٩٠ ٣٣٨,٠٠	إيطاليا	٢	١	٦٨٢ ٣٦٥,٩٥
٩٦ ١٩٤,٠٠	الأردن	-	١	١٣٠ ٧٩٦,٠٠
٥٠ ٠٥٦ ٩٣١,٠٠	الكويت	٢	٦٧	٦٨ ٩٦٤ ١٢٨,٧٨
٤٧ ٠٤٤,٠٠	لبنان	-	١	١٠٠ ٥٥٣,٦٣
٦٠ ٦٩٦,٠٠	باكستان	-	٢	١٩٤ ٤٥١,٠٠
٧٣ ٦٠٠,٠٠	السودان	-	٢	٣٢٨ ٣٠٤,١٨
١٦ ٢٢٧,٠٠	سوريا	-	١	٢١ ١٧٥,٠٠
٥٧٤ ٧١٩,٠٠	المملكة المتحدة	١٠	١٣	١ ١١١ ٨١١,٤٨
٨٣١ ٣٥١,٠٠	الولايات المتحدة الأمريكية	٢	١٤	١ ٢٨٢ ٠٠٦,٣٠
٥٣ ٦٢٤,٠٠	وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) (بضيئن)	-	٢	٨١ ٤٠١,٠٠
٥٣ ٥٣ ٣١٤,٠٠	المجموع	٢١	١٢٩	٧٥ ٨٢٣ ٨٩٥,١٢

المرفق الثاني

مقرر بشأن الجزء الثاني من الدفعة الثانية من المطالبات  
الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠  
دولار (مطالبات الفتة دال) اتخذ مجلس إدارة لجنة الأمم  
المتحدة للتعويضات في جلسته الـ ٨٣ المعقدة في  
١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨ في جنيف\*

إن مجلس الإدارة،

وقد تلقى، وفقاً للمادة ٣٨ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات، تقرير وتوصيات فريق المفوضين المعينين لاستعراض المطالبات الفردية عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (مطالبات الفتة "دال")، التي تشمل ١٥٠ مطالبة فردية<sup>(١)</sup>،

١ - يافق على التوصيات المقدمة من فريق المفوضين، وبالتالي؛

٢ - يقرر، بمقتضى المادة ٤٠ من التواعد، الموافقة على مبالغ التعويضات الموصى بها بشأن ١٥٠ مطالبة يشملها التقرير. وفيما يلي بيان بمجموع المبالغ لكل بلد أو منظمة دولية، حسبما وردت في مرفق التقرير:

---

\* سبق إصداره بوصفه الوثيقة .S/AC.26/Dec.59 (1998)

(١) يرد نص التقرير في الوثيقة S/AC.26/1998/15 المؤقتة لإجراءات المطالبات (المادة ٣٠، الفقرة ١، والمادة ٤٠، الفقرة ٥)، لن ينشر جدول بتفصيل المبالغ التي تستدفع لكل صاحب مطالبة وإنما سيقدم هذا الجدول إلى الحكومات والمنظمات الدولية المختصة كل منها على حدة.

البلد أو المنظمة الدولية	مبلغ التعويضات به (بدولارات الولايات المتحدة)	عدد المطالبات التي يوصى بت تعويضها	عدد المطالبات التي يوصى بت تعويضها	مبلغ التعويضات التي يوصى بت تعويضها (بدولارات الولايات المتحدة)
استراليا	١١٤ ٧٢٣,١٨	-	١	٦٠ ٧١١,٠٠
البحرين	١٧١ ٧٤٧,٤٠	١	-	-
كندا	١ ٦١٥ ٩٦٨,٣٧	١	١٠	٥٧٧ ٧٨٠,٠٠
مصر	٩٠ ٨٤٦,٠٠	-	١	٧٦ ١٢٣,٠٠
فرنسا	١٥٥ ١٨٦,٧٧	١	١	٧٤ ٥٤٧,٠٠
المانيا	١٨١ ٠١٧,٩٢	١	١	٦١ ٢٩٥,٠٠
الهند	٥٩٧ ٨١٢,١٦	١	١١	٤٠٢ ١٢٤,٠٠
إيطاليا	٦٨٢ ٣٦٥,٩٥	٢	١	٩٠ ٣٣٨,٠٠
الأردن	١٤٠ ٧٩٦,٠٠	-	١	٩٦ ١٩٤,٠٠
الكويت	٦٨ ٩٦٤ ١٢٨,٧٨	٢	٦٧	٥٠ ٠٥٦ ٩٣١,٠٠
لبنان	١٠٠ ٥٥٣,٦٣	-	١	٤٧ ٠٤٤,٠٠
باكستان	١٩٤ ٢٥١,٠٠	-	٢	٦٠ ٦٩٦,٠٠
السودان	٣٢٨ ٣٠٤,١٨	-	٢	٧٣ ٦٠٠,٠٠
سوريا	٢١ ١٧٥,٠٠	-	١	١٦ ٢٣٧,٠٠
المملكة المتحدة	١ ١١١ ٨١١,٤٨	١٠	١٣	٥٧٤ ٧١٩,٠٠
الولايات المتحدة الأمريكية	١ ٢٨٢ ٠٠٦,٣٠	٢	١٤	٨٣١ ٣٥١,٠٠
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (غزة)	٨١ ٢٠١,٠٠	-	٢	٥٣ ٦٢٤,٠٠
المجموع	٧٥ ٨٢٣ ٨٩٥,١٢	٢١	١٢٩	٥٣ ٠٥٣ ٣١٤,٠٠

- يؤكد من جديد أن تسديد المدفوعات سيتم عند توافر الأموال، وفقا

للقرار ١٧ [S/AC.26/Dec.17 (1994)]

٤ - يذكر بأنه متى سددت المدفوعات وفقاً للمقرر ١٧ [S/AC.26/Dec.17 (1994)] و عملاً بأحكام المقرر ١٨ [S/AC.26/Dec.18 (1994)], تقوم الحكومات والمنظمات الدولية بتوزيع المبالغ التي تلقتها على مقدمي المطالبات المعنيين فيما يتعلق بالتعويضات التي تمت الموافقة عليها في غضون ستة أشهر من تلقي المدفوعات، وتقوم بتقديم معلومات عن هذا التوزيع، في غضون فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من انتصاف هذا الموعود النهائي؛

٥ - يطلب إلى الأمين التنفيذي تقديم نسخة من التقرير إلى الأمين العام، ونسخة منه إلى حكومة جمهورية العراق وتوفير نسخ من التقرير والجداول المتضمنة تفاصيل المبالغ المقرر دفعها لكل صاحب مطالبة للحكومات والمنظمات الدولية كل فيما يخصه.

المرفق الثالث

تقرير و توصيات مقدمة من فريق المفوضين بشأن الدفعة  
الأولى من المطالبات من الفتة جاء \*٣/٢\*

سبق إصدارها بوصنها الوثيقة S/AC.26/1998/13 \*

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣٦	٤- ١ . . . . .	مقدمة . . . . .
٣٦	١٥- ٤ . . . . .	أولاً - الخلفية الإجرائية . . . . .
٣٦	٦- ٤ . . . . .	ألف - طبيعة وأغراض الإجراءات . . . . .
٣٧	١٥- ٧ . . . . .	باء - الخلفية الإجرائية للمطالبات المتعلقة بسد بخمة . . . . .
٣٩	٢٥- ١٦ . . . . .	ثانياً - الإطار القانوني . . . . .
٣٩	٢٢- ١٦ . . . . .	ألف - القانون الواجب التطبيق والمعايير . . . . .
٤١	٢٣ . . . . .	باء - مسؤولية العراق . . . . .
٤٢	٢٥- ٢٤ . . . . .	جيم - الاشتراطات المتعلقة بالأدلة . . . . .
٤٢	٤٥- ٢٦ . . . . .	ثالثاً - مشروع سد بخمة . . . . .
٤٢	٣٤- ٤٦ . . . . .	ألف - خلفية وقائمة . . . . .
٤٤	٤٥- ٣٥ . . . . .	باء - أصحاب المطالبات . . . . .
٤٦	١٨٤- ٤٦ . . . . .	رابعاً - المطالبة المقدمة من ENKA INSAAT VE SANAYI A. S. . . . .
٤٦	٧٧- ٤٦ . . . . .	ألف - الواقع والادعاءات . . . . .
٤٦	٤٧- ٤٦ . . . . .	١ - دور Enka في المشروع . . . . .
٤٧	٥٣- ٤٨ . . . . .	٢ - العلاقات التعاقدية . . . . .
٤٨	٥٥- ٥٤ . . . . .	٣ - دور العراق في المشروع . . . . .
٤٨	٦٧- ٥٦ . . . . .	٤ - أهياز المشروع . . . . .
٤٨	٦٢- ٥٦ . . . . .	(أ) ادعاءات Enka . . . . .
٥٠	٦٤- ٦٣ . . . . .	(ب) ادعاءات العراق . . . . .
٥٠	٦٧- ٦٥ . . . . .	(ج) وقائع أخرى ذات صلة بالموضوع . . . . .
٥١	٧٦- ٦٨ . . . . .	٥ - حالة العقد بعد ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ . . . . .
٥٢	٧٧ . . . . .	٦ - مطالبة Enka . . . . .
٥٣	٨٢- ٧٨ . . . . .	باء - قضايا الاختصاص . . . . .
٥٣	٨١- ٧٩ . . . . .	١ - تطبيق شرط "الناشرة قبل" . . . . .

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
٥٤	٨٢ . . . . .	٢ - تطبيق شرط "الخسارة المباشرة" . . . . .
٥٥	١٨٣-٨٣ . . . . .	جيم - تحليل وتقدير مطالبة Enka . . . . .
		١ - أصول المشروع في العراق في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ . . . . .
٥٧	١١٢-٨٤ . . . . .	١٩٩٠ . . . . .
٥٩	١٠٤-٩٧ . . . . .	(أ) المعدات الرأسمالية . . . . .
٦٠	١٠٨-١٠٣ . . . . .	(ب) قطع الغيار والمواد . . . . .
٦١	١١٢-١٠٩ . . . . .	(ج) بنود قيد المرور العابر . . . . .
٦٢	١٧٦-١١٣ . . . . .	٢ - العقد المبرم مع العراق . . . . .
٦٢	١٤٢-١١٣ . . . . .	(أ) العمل المنجز أو الخدمات المقدمة . . . . .
٦٨	١٦٣-١٤٣ . . . . .	(ب) الكسب الغائت . . . . .
		(ج) البضائع التي كانت في طريقها إلى
٧٢	١٦٥-١٦٤ . . . . .	المشروع . . . . .
٧٢	١٧١-١٦٦ . . . . .	(د) تكاليف خطابات الضمان . . . . .
٧٣	١٧٤-١٧٢ . . . . .	(ه) تكاليف إنتهاء المشروع . . . . .
٧٣	١٧٦-١٧٥ . . . . .	(و) الإيداعات الجمركية . . . . .
٧٤	١٨٣-١٧٧ . . . . .	٣ - مطالبات أخرى . . . . .
٧٤	١٧٨-١٧٧ . . . . .	(أ) إجلاء الموظفين وعودتهم إلى الوطن . . . . .
٧٥	١٨٠-١٧٩ . . . . .	(ب) احتجاز موظفي المشروع . . . . .
٧٥	١٨٣-١٨١ . . . . .	(ج) منازعات لم تحل مع رب العمل . . . . .
٧٦	١٨٤ . . . . .	ـ دال - التوصية . . . . .
٧٧	٢٩٠-١٨٥ . . . . .	ـ خامسا - المطالبة المقدمة من Hidrogradnja . . . . .
٧٧	١٩٣-١٨٥ . . . . .	ـ ألف - الواقع والادعاءات . . . . .
٧٧	١٨٧-١٨٦ . . . . .	ـ ١ - دور Hidrogradnja في المشروع . . . . .
٧٧	١٨٨ . . . . .	ـ ٢ - العلاقات التعاقدية . . . . .
٧٧	١٩٢-١٨٩ . . . . .	ـ ٣ - انهيار المشروع . . . . .

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٧٨	١٩٣	٤ - المطالبة المقدمة من Hidrogradnja . . . . .
٧٩	٢٨٩-١٩٤	باء - تحليل وتقييم المطالبة المقدمة من Hidrogradnja . . . . .
		١ - أصول المشروع في العراق في ٢ آب/أغسطس
٨٠	٢١٧-١٩٥	١٩٩٠ . . . . .
٨١	٢٠٧-١٩٦	(أ) المعدات الرأسمالية . . . . .
٨٣	٢١٢-٢٠٨	(ب) قطع الغيار والمواد . . . . .
٨٤	٢١٦-٢١٣	(ج) الودائع في المصارف العراقية . . . . .
٨٥	٢١٧	(د) فقدان خزينة ومحفوبياتها . . . . .
٨٥	٢٨٢-٢١٨	٤ - العقد المبرم مع العراق . . . . .
٨٥	٢٥٤-٢١٨	(أ) العمل المنتجز أو الخدمات المقدمة . . . . .
٩٤	٢٧٠-٢٥٥	(ب) الكسب الغائب . . . . .
٩٧	٢٧٣-٢٧١	(ج) تكاليف خطابات الضمان . . . . .
٩٧	٢٨٢-٢٧٤	(د) تكاليف إيقاف المشروع . . . . .
٩٩	٢٨٩-٢٨٣	٣ - مطالبات أخرى . . . . .
٩٩	٢٨٦-٢٨٣	(أ) الإجلاء والإعادة إلى الوطن . . . . .
٩٩	٢٨٩-٢٨٧	(ب) منازعات مع رب العمل لم يفصل فيها . . .
١٠٠	٢٩٠	جيم - توصية . . . . .
١٠١	٣٠٩-٢٩١	سادسا - مطالبة شركة OVERSEAS BECHTEL INCORPORATED . . . . .
١٠١	٣٠٢-٢٩١	ألف - الواقع والادعاءات . . . . .
١٠١	٢٩٤-٢٩٢	١ - دور Bechtel في المشروع . . . . .
١٠١	٢٩٥	٢ - العلاقات التعاقدية . . . . .
١٠١	٣٠١-٢٩٧	٣ - انهيار المشروع . . . . .
١٠٢	٣٠٢	٤ - مطالبة Bechtel . . . . .
١٠٣	٣٠٨-٣٠٣	باء - تحليل وتقييم مطالبة شركة Bechtel . . . . .
١٠٤	٣٠٩	جيم - توصية . . . . .

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١٠٥	٣٢٧-٣١٠	سابعا - مطالبة ENERGOPROJEKT
١٠٥	٣٢٠-٣١٠	ألف - الواقع والادعاءات
١٠٥	٣١٢-٣١١	١ - دور ENERGOPROJEKT في المشروع
١٠٥	٣١٨-٣١٣	٢ - العلاقات التعاقدية
١٠٦	٣١٩	٣ - انهيار المشروع
١٠٧	٣٢٠	٤ - مطالبة شركة Energoprojekt
١٠٧	٣٢٦-٣٧١	باء - تحليل وتقدير مطالبة Energoprojekt
١٠٧	٣٢٢-٣٧١	١ - الكسب الغائط
١٠٨	٣٢٣	٢ - خسارة أصول المشروع
١٠٨	٣٢٤	٣ - النفقات العامة
١٠٩	٣٢٥	٤ - العمل غير المدفوع الأجر
١٠٩	٣٢٦	٥ - الفائدة
١٠٩	٣٢٧	جيم - توصية
١١٠	٣٥٩-٣٢٨	ثامنا - مطالبة شركة GEOSONDA
١١٠	٣٣٣-٣٢٨	ألف - الواقع والادعاءات
١١٠	٣٣٠-٣٢٩	١ - دور Geosonda في المشروع
١١٠	٣٣٤-٣٣١	٢ - انهيار المشروع
١١١	٣٣٣	٣ - المطالبة المقدمة من شركة Geosonda
١١٢	٣٥٨-٣٤٤	باء - تحليل وتقدير المطالبة المقدمة من شركة Geosonda
١١٢	٣٣٧-٣٤٥	١ - الخسائر في أصول المشروع
١١٣	٣٣٨	٢ - بضائع في الطريق
١١٣	٣٤٣-٣٤٩	٣ - الكسب الغائط
١١٤	٣٤٨-٣٤٤	٤ - تكاليف إيقاف المشروع
١١٤	٣٤٥	(أ) المرتبات

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
١١٤	٣٤٦ ..... (ب) تكاليف حماية الموقع
١١٤	٣٤٨-٣٤٧ ..... (ج) تكاليف الإجلاء
١١٥	٣٤٩ ..... ٥ - النفقات غير المستهلكة
١١٥	٣٥٠ ..... ٦ - العمل غير المدفوع الأجر
	(أ) الشهادات المرحلية والمستدات الإذنية غير المسددة ..... ٣٥٢-٣٥١
١١٦	٣٥٦-٣٥٤ ..... (ب) مبلغ ضمان الأداء
١١٦	٣٥٧ ..... ٧ - الفوائد
١١٦	٣٥٨ ..... ٨ - تكاليف إعداد المطالبة
١١٧	٣٥٩ ..... جيم - التوصية
١١٧	٣٨٢-٣٦٠ ..... تاسعا - المطالبة المقدمة من شركة GEONŽENJERING
١١٧	٣٦٥-٣٦٠ ..... ألف - الواقع والادعاءات
١١٨	٣٦١ ..... ١ - دور شركة Geoinženjering في المشروع
١١٨	٣٦٤-٣٦٢ ..... ٢ - انهيار المشروع
١١٨	٣٦٥ ..... ٣ - المطالبة المقدمة من شركة Geoinženjering
١١٩	٣٨٢-٣٦٦ ..... باع - تحليل وتقييم المطالبة المقدمة من شركة Geoinženjering
١٢٠	٣٧٣-٣٦٧ ..... ١ - الخسائر في أصول المشروع
١٢٠	٣٧٠-٣٦٨ ..... (أ) المعدات
١٢١	٣٧١ ..... (ب) قطع الغيار والمواد
١٢١	٣٧٣-٣٧٢ ..... (ج) الودائع المصرفية
١٢١	٣٧٨-٣٧٤ ..... ٢ - تكاليف إيقاف المشروع
١٢١	٣٧٦-٣٧٥ ..... (أ) الأجور المدفوعة للعاملين العاطلين
١٢٢	٣٧٨-٣٧٧ ..... (ب) تكاليف الإجلاء
١٢٢	٣٨١-٣٧٩ ..... ٣ - تكاليف اليد العاملة غير المسددة

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١٢٣	٣٨٢ . . . . .	٤ - النفقات غير المستهلكة
١٢٣	٣٨٣ . . . . .	جيم - التوصية
١٢٤	٤٠٢-٣٨٤ . . . . .	عاشرًا - المطالبة المقدمة من معهد الهندسة المدنية في كرواتيا
١٢٤	٣٨٩-٣٨٤ . . . . .	ألف - الواقع والادعاءات
١٢٤	٣٨٧-٣٨٥ . . . . .	١ - دور معهد الهندسة المدنية في المشروع
١٢٤	٣٨٨ . . . . .	٢ - انهيار المشروع
١٢٥	٣٨٩ . . . . .	٣ - المطالبة المقدمة من معهد الهندسة المدنية
١٢٥	٤٠١-٣٩٠ . . . . .	باء - تحليل وتقدير المطالبة المقدمة من معهد الهندسة المدنية
١٢٥	٣٩٢-٣٩٠ . . . . .	١ - العمل غير المدفوع الأجر
١٢٦	٣٩٤-٣٩٣ . . . . .	٢ - الخسائر في أصول المشروع
١٢٦	٣٩٦-٣٩٥ . . . . .	٣ - بضائع في الطريق
١٢٦	٣٩٧ . . . . .	٤ - النفقات غير المستهلكة
١٢٧	٣٩٨ . . . . .	٥ - تكاليف إيقاف المشروع
١٢٨	٤٠٢ . . . . .	جيم - التوصية
حادي عشر - المطالبة المقدمة من شركة KONSTRUKTOR		
١٢٨	٤١٣-٤٠٣ . . . . .	ألف - الواقع والادعاءات
١٢٨	٤٠٦-٤٠٣ . . . . .	١ - دور شركة Konstruktor في المشروع
١٢٩	٤٠٥ . . . . .	٢ - انهيار المشروع
١٢٩	٤٠٦ . . . . .	٣ - المطالبة المقدمة من شركة Konstruktor
١٢٩	٤١٢-٤٠٧ . . . . .	باء - تحليل وتقدير المطالبة المقدمة من شركة Konstruktor
١٣٠	٤٠٨ . . . . .	١ - الخسائر في الأجور
١٣٠	٤١١-٤٠٩ . . . . .	٢ - تكاليف إيقاف المشروع
١٣٠	٤١٢ . . . . .	٣ - الكسب الناشر
١٣١	٤١٣ . . . . .	جيم - التوصية

المحتويات (قابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
ثاني عشر -	
١٣١	٤٢٧-٤١٤ المطالبة المقدمة من المصرف المركزي لجمهورية تركيا .....
١٣١	٤٢٢-٤١٤ ألف - الواقع والادعاءات .....
١٣١	٤١٧-٤١٥ ١ - دور مصرف تركيا في المشروع .....
١٣٢	٤٢٠-٤١٨ ٢ - انهيار المشروع .....
١٣٢	٤٢٢-٤٢١ ٣ - المطالبة المقدمة من مصرف تركيا .....
١٣٣	٤٢٦-٤٢٣ باع - تحليل وتقييم المطالبة المقدمة من مصرف تركيا .....
١٣٤	٤٢٧ جيم - التوصية .....
ثالث عشر -	
١٣٤	٤٣٥-٤٢٨ المطالبة المقدمة من شركة ISOLA .....
١٣٤	٤٣٢-٤٢٨ ألف - الواقع والادعاءات .....
١٣٤	٤٢٩ ١ - دور شركة Isola في المشروع .....
١٣٤	٤٣١-٤٣٠ ٢ - انهيار المشروع .....
١٣٤	٤٣٢ ٣ - المطالبة المقدمة من شركة Isola .....
١٣٥	٤٣٤-٤٣٣ باع - تحليل وتقييم المطالبة المقدمة من شركة Isola .....
١٣٥	٤٣٥ جيم - التوصية .....
رابع عشر -	
١٣٥	٤٤٢-٤٣٦ مسائل أخرى .....
١٣٥	٤٣٨-٤٣٦ ألف - سعر صرف العملة .....
١٣٦	٤٣٩ باع - الفوائد .....
١٣٦	٤٤٢-٤٤٠ جيم - تاريخ الخسارة .....
خامس عشر -	
١٣٧	٤٤٣ التوصيات .....

قائمة الجداول

الصفحة

٥٦	..... المطالبة المقدمة من Enka	- ١
٦٤	..... المتصروفات السابقة للعقد	- ٢
٦٥	..... العمل التحضيري	- ٣
٦٦	..... العمل غير المدفوع	- ٤
٧٦	..... التعويض الموصى به بخصوص المطالبة المقدمة من Enka	- ٥
٨٠	..... المطالبة المقدمة من Hidrogradnja	- ٦
٨٣	..... قطع الغيار والمواد	- ٧
٨٧	..... نفقات مدفوعة سلفا غير مستحلكة	- ٨
٨٩	..... العمل غير المدفوع الأجر	- ٩
٩٣	..... الحسومات المتعلقة بشركتي ISOLA و GEOSONDA	- ١٠
٩٤	..... التعويض الموصى به عن العمل غير مدفوع الأجر	- ١١
١٠٠	..... التعويض الموصى به بشأن مطالبة شركة HIDROGRADNJA	- ١٢
١٠٣	..... مطالبة BECHTEL	- ١٣
١٠٤	..... التعويض الموصى به لمطالبة شركة BECHTEL	- ١٤
١٠٧	..... مطالبة شركة ENERGOPROJEKT	- ١٥
١٠٩	..... التعويض الموصى به لمطالبة شركة ENERGOPROJEKT	- ١٦
١١٢	..... المطالبة المقدمة من شركة Geosonda	- ١٧
١١٧	..... التعويض الموصى بدفعه عن المطالبة المقدمة من شركة Geosonda	- ١٨
١٢٠	..... المطالبة المقدمة من شركة GEOINŽENJERING	- ١٩
١٢٣	..... التعويض الموصى بدفعه عن المطالبة المقدمة من شركة Geoinženjering	- ٢٠
١٢٥	..... المطالبة المقدمة من معهد الهندسة المدنية	- ٢١
١٢٨	..... التعويض الموصى بدفعه عن المطالبة المقدمة من معهد الهندسة المدنية	- ٢٢
١٢٩	..... المطالبة المقدمة من شركة Konstruktor	- ٢٣
١٣١	..... التعويض الموصى بدفعه عن المطالبة المقدمة من شركة KONSTRUKTOR	- ٢٤

## مقدمة

- ١ - عيّن مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ("اللجنة") فريق المفوضين هذا ("الفريق"), المؤلف من السادة فيردر ميليس، (الرئيس)، وديفيد ميس وسميون سوكاريتكول، في دورته الثانية والعشرين المقودة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، وذلك لاستعراض المطالبات المقدمة إلى اللجنة باليابا عن الشركات والكيانات القانونية الأخرى وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ومقررات مجلس الإدارة والقواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات ("القواعد") (S/AC.26/1992/10). ويتضمن هذا التقرير التوصيات المقدمة من الفريق إلى مجلس الإدارة، عملاً بالمادة (٣٨) (هـ) من القواعد، فيما يتعلق بمطالبات عشر شركات أو كيانات قانونية أخرى (" أصحاب المطالبات ") يرد ذكرها أدناه، وكلها يطلب تعويضاً عن الأضرار المدعاً حدوثها نتيجة غزو العراق للكويت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ واحتلاله لها لاحقاً.
- ٢ - والمطالبات التي يتناولها هذا التقرير أدرجت في الدفعة الأولى لأن كل مطالبة منها تتعلق بمشروع بنائي أو هندي كبير بمفرده لبناء سد كهرومائي وللتحكم في المياه على نهر زاب في إقليم بخمة شمال العراق ("مشروع سد بخمة" أو "المشروع")، الذي كان قيد البناء في العراق في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. والمطالبات تتعلق باشتراك أصحابها في المشروع في ٢ آب/أغسطس ١٩٩١ وطيلة مدة قصيرة بعد ذلك التاريخ.
- ٣ - وباستثناء مطالبة واحدة، اختيرت المطالبات المقدمة إلى الفريق في هذه الدفعة والتي يتناولها هذا التقرير من أصل المطالبات المتعلقة بالبناء والهندسة بالاستناد إلى معايير وضعت في إطار القواعد. وتشمل هذه المعايير تاريخ تقديم المطالبة إلى اللجنة وأمثال أصحابها للاشتراطات المحددة للمطالبات التي تقدمها الشركات وغيرها من الكيانات القانونية (يشار إليها أدناه بوصفها "المطالبات من الفئة هـ") في القواعد. والاستثناء الوحيد، وهو المتعلق بمطالبة صادرة عن البنك المركزي في جمهورية تركيا، قدم بوصفه مطالبة من حكومة (مطالبة من الفئة "واو") أدرج لأن موضوع تلك المطالبة هو تمويل جزء من مشروع سد بخمة وأن الواقع والقضايا المعروضة في المطالبة المذكورة كانت وثيقة الصلة بالواقع والقضايا التي تنطوي عليها المطالبات التي اختيرت لينظر فيها الفريق في هذه الدفعة من المطالبات.
- أولاً - الخلفية الإجرائية**
- ألف - طبيعة وأغراض الإجراءات**
- ٤ - يرد بيان مركز ووظائف فريق المفوضين العامل ضمن إطار اللجنة في تقرير الأمين العام المتقدم عملاً بالفقرة ١٩ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٩١ (S/22559). ويصف الأمين العام، في هذا التقرير، وظيفة اللجنة كما يلي:

"... ولا تعتبر اللجنة محكمة أو هيئة تحكيم يمثل الأطراف أمامها؛ وإنما هي جهاز سيعاسي يؤدي أساساً وظيفة تقصي الحقائق في دراسة المطالبات والتحقق من صحتها، وتقدير الخسائر، وتقدير الدفعات والبت في المطالبات المتنازع عليها، وفي هذا الجانب الأخير وحده قد ينطوي الأمر على وظيفة شبه قضائية. ونظراً لطابع اللجنة فإن مما يتسم بأهمية بالغة أن يشتمل هذا الإجراء على عنصر مراعاة الأصول القانونية إلى حدٍ ما كعنصر أساسٍ فيه. وسيكون من وظيفة المفاوضين تقديم هذا العنصر." (الفقرة ٢٠).

"سيستلزم تجهيز المطالبات التتحقق من المطالبات وتقدير الخسائر والبت في أية مطالبات متنازع عليها. ولا يتسم الجزء الأكبر من هذه المهمة بطبيعة قضائية، بيد أن البت في المطالبات المتنازع عليها سيكون شبه قضائي ويتوخى أن يقوم، المفاوضون بصورة رئيسية، بتجهيز المطالبات. بيد أنه سيتعين قبل الانتقال إلى التتحقق من المطالبات وتقدير الخسائر، البت فيما إذا كانت الخسائر التي تقدم مطالبة بشأنها تنددرج في إطار مدلول الفقرة ١٦ من القرار ١٨٧ (١٩٩١)، أي ما إذا كانت الخسارة أو الضرر أو الإصابة مباشرة ونتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت." (الفقرة ٢٥).

٥ - وقد عهد إلى الفريق بثلاث مهام في نطاق الإجراءات الراهنة. أولها أن الفريق مطالب بتحديد ما إذا كانت مختلف أدوات الخسائر التي يدعى بها أصحاب المطالبات داخلة في نطاق ولاية اللجنة. ثانيةها يجب على الفريق أن يتحقق مما إذا كانت الخسائر المدعاة التي هي من حيث المبدأ قابلة للتعويض قد تکبدتها فعلاً صاحب المطالبة. وثالثتها أن الفريق مطالب بتحديد ما إذا كانت هذه الخسائر القابلة للتعويض قد حدثت بالمبالغ المطالبة بها.

٦ - وقام الفريق، في معرض أدائه للمهام الثلاث هذه، بالنظر في عدد كبير من المطالبات المعروضة على اللجنة، وقد اقتضت الحدود الزمنية التي اعتمدت其 القواعد استخدام معايير قانونية وطرائق تقدير يمكن العمل بها وتوازن بشكل دقيق بين الهدفين التوأم ألا وهم السرعة والدقة. وكان لا بد من توخي هذه الممارسة تحقيقاً للتسوية الفعالة لآلاف المطالبات التي قدمتها الشركات إلى اللجنة.

#### باء - الخلفية الإجرائية للمطالبات المتعلقة بسد بخمة

٧ - قام الفريق، أثناء استعراضه للمطالبات، باستخدام كامل مجموعة إجراءات التحري المتاحة له بمقتضى القواعد. فقد أجرى الفريق تحليلًا وقائعيًا وقانونيًا شاملًا ومنفصلاً للمطالبات. بالإضافة إلى ذلك استعان الفريق بخبراء استشاريين لمساعدته في تحديد التقييم المناسب للعناصر التي تنطوي عليها المطالبات والتي رأها قابلة للتعويض. وقام الفريق بتوجيهه أسئلة إلى كل من أصحاب المطالبات والعراق ونظر في الردود الواردة. وأخيراً تلقى الفريق من الأمانة تحليلًا وقائعيًا وقانونيًا منفصلاً لكل مطالبة.

وأضطلع الفريق، في أدائه لمهمته، بدور التحري الذي يتخطى مجرد الاعتماد على المعلومات والوثائق المرفقة بالمطالبات كما قدمت. وترد في الفقرات التالية التحريات التي أجراها الفريق.

٨ - تنص المادة ٣٦(ب) من القواعد على أن "يطلب فريق المفوضين معلومات إضافية من أي مصدر آخر، بما في ذلك مشورة الخبراء عند الاقتضاء". وبالنظر إلى ما تتسم به المطالبات من تعقيد وتشعب قضائياً التتحقق التي تشيرها المطالبات المتعلقة بعمليات البناء الكبيرة الحجم، عمد الفريق إلى توظيف خبراء استشاريين لهم خبرة بالتحطيط ووضع الميزانيات وتنفيذ مشاريع البناء والهندسة وخبرة بتسوية وتقدير الخسائر التي تتکبد في مثل هذه المشاريع. وقد وقع الاختيار على شركتين من شركات الخبرة الاستشارية. وقام هؤلاء الخبراء الاستشاريون باستعراض المطالبات التي قدمها كل شخص والتحليلات التي أجرتها الأمانة.

٩ - وأسفر العمل الأولي الذي قامت به الأمانة والخبراء الاستشاريون عن توصيات وأسلمة قانونية محددة وعینت مجالات المطالبات التي كانت تستلزم مزيداً من التحليل الوقائي. وللوفاء بهذه الحاجة قام الفريق بمساعدة من الأمانة والخبراء الاستشاريين بإعداد أسلمة تطرح على أصحاب المطالبات وطلبات رسمية بتقديم أدلة إضافية. وهذه الأسلمة والطلبات (التي يشار إليها مجتمعة فيما يلي بـ"الاستفسارات") سعت عموماً للحصول على وثائق إضافية فيما يتعلق بالخسائر المدعاة. وأصدر الفريق هذه الاستفسارات بموجب أوامر إجرائية مؤرخة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧.

١٠ - وأوعز الفريق إلى الأمانة بأن تحيل إلى العراق الوثائق التي أرفقتها أصحاب المطالبات بمطالباتهم. كما دعا الفريق أصحاب المطالبات إلى الرد في موعد لا يتجاوز ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ على الاستفسارات المرفقة بالأوامر الإجرائية. ودعا الفريق العراق إلى أن يقدم في موعد أقصاه ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ ردوده على المطالبات، مشنوعة بالوثائق الداعمة. كما طلب من العراق أن يقدم في موعد لا يتجاوز التاريخ نفسه ملاحظاته على الردود المقدمة على الاستفسارات التي ترد من أصحاب المطالبات.

١١ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، قدم أصحاب المطالبات ردودهم على الاستفسارات. وعملاً بالفقرة ٨ من القرار الإجرائي المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ قدمت ردود أصحاب المطالبات إلى العراق بعد تلقيها. وقدم العراق ردوده على بيانات المطالبة في أوقات متقاربة بين ١٧ آذار/مارس و ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨.

١٢ - وفي ٣ آذار/مارس ١٩٩٨، أصدر الفريق أمراً إجرائياً إضافياً يدعوا فيه أصحاب المطالبات وشركة Civil Engineering and Production of Building Materials, Overseas Bechtel, Incorporated, إلى الرد على الاستفسارات الإضافية في موعد أقصاه ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨. وقدم كل من أصحاب المطالبات الثلاثة هؤلاء ردوده في الموعد المحدد.

١٣ - واتخذ الفريق من بعد ذلك قرارات أولية فيما يتعلق بقابلية عناصر المطالبة للتعويض. وأوعز الفريق إلى الخبراء الاستشاريين بإعداد تقارير شاملة عن كل مطالبة من المطالبات تبين وجهات نظرهم حول التقدير المناسب لكل عنصر من عناصر مطالبة قابل للتعويض ومحددا الدليل الداعم لوجهات النظر هذه. وللاضطلاع بهذه المهمة قضى الخبراء الاستشاريون أشهر عديدة وهم يستعرضون كل مطالبة على حدة، بما في ذلك الأدلة والردود على الاستفسارات وشاوروا الفريق والأمانة في الأمر.

٤ - وقدم الخبراء الاستشاريون تقريرين اثنين إلى الفريق: كان أحدهما بشأن التقدير المقترن لبعض المطالبات وكان الآخر يتعلق بعنوان الكسب المدعى من بعض المطالبين. واستعرض الفريق هذين التقريرين وجهاً، أثناء العديد من الاجتماعات التي عقدتها، أسلمة إلى الخبراء الاستشاريين بشأن البيانات التي جمعت وبشأن آرائهم. وهناك حالات عديدة قرر فيها الفريق لزوم إجراء المزيد من البحث وتم، عند الاقتضاء، تعديل الآراء المتعلقة بالتقدير.

٥ - ولم يدرج الفريق، في صياغته لهذا التقرير، البيانات المحددة المستقاة من وثائق مقيدة التوزيع أو غير متاحة للعموم قدمت أو أتيحت إليه لاتمام أعماله. وبالرغم من أن الفريق لم يبين تفصيلاً تقديره لكل عنصر مطالبة بعينه على حدة إلا أنه قام بما يلزم لكتالوج أن يبيّن هذا التقرير بوضوح تلك الأجزاء من المطالبات التي رأى أنها لا تندرج في الولاية المنوطة باللجنة.

#### ثانياً - الإطار القانوني

##### ألف - القانون الواجب التطبيق والمعايير

٦ - ورد في الفقرة ١٦ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، أن مجلس الأمن:

"يؤكد من جديد أن العراق، دون المساس بديوته والتزاماته الناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ والتي سيجري تناولها عن طريق الآليات العادلة، مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية، أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها، نتيجة لغزوه واحتلاله غير المشروعين للكويت".

٧ - وهكذا لا تصلح الفقرة ١٦ لإعادة تأكيد مسؤولية العراق فحسب وإنما تصلح أيضاً لتحديد الولاية المنوطة باللجنة. والقانون الواجب أن يطبقه الفريق وارد ذكره في المادة ٣١ من القواعد التي تنص على ما يلي:

"الدى النظر في المطالبات، يطبق المفوضون قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧ (١٩٩١) وقرارات مجلس الأمن الأخرى ذات الصلة، والمعايير الموضوعة من قبل مجلس الإدارة بالنسبة لفتات معينة من المطالبات، وأية قرارات ذات صلة بالموضوع صادرة عن مجلس الإدارة وبالإضافة إلى ذلك، يطبق المفوضون، عند الاقتضاء، قواعد القانون الدولي الأخرى ذات الصلة".

١٨ - وينص قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧ (١٩٩١) على أن العراق مسؤول عن "أى خسارة مباشرة أو ضرر مباشر ... وقع نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت". وبدون المزيد من التوجيه، يكون مفهوم ما يشكل "خسارة مباشرة" صعب التحديد أو التطبيق بشكل دقيق. بيد أن يوسع الفريق، في هذه الحالة، أن يشير إلى التوجيهات المحددة الواردة في المقررات الصادرة عن مجلس الإدارة حول هذه القضية ولا سيما المقررات ٧ (S/AC.26/1992/7/Rev.1) و ٩ (S/AC.26/1992/9) و ١٥ (S/AC.26/1992/15) التي تضع وتحدد مجتمعة معياراً مفاده أن الخسائر يجب أن تكون نتيجة مباشرة لغزو والاحتلال لكي تكون قابلة للتعويض.

١٩ - ثم إن الفقرة ٢١ من المقرر ٧ الذي اتخذه مجلس الإدارة تعتبر القاعدة الأساسية فيما يتعلق بصفة "المباشرة" بالنسبة لفتات المطالبات "دال" و "هاء" و "واو". وهي تنص، في الجزء ذي الصلة بال موضوع على أن التعويض متاح:

"... فيما يتصل بأى خسارة أو مضررة أو إصابة لحققت مباشرة بالشركات أو بغيرها من الكيانات نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت. وسوف يشمل هذا أية خسارة حللت نتيجة لأى مما يلي:

(أ) العمليات العسكرية أو التهديد بعمل عسكري من قبل أي من الجانبين خلال الفترة المعتمدة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١؛

(ب) مغادرة الأشخاص للعراق أو الكويت أو عجزهم عن مغادرة العراق أو الكويت (أو اتخاذ قرار بعدم العودة) أثناء تلك الفترة؛

(ج) التدابير التي اتخذها المسؤولون أو الموظفون أو الوكلاء التابعون لحكومة العراق أو للكيانات التي كانت تسيطر عليها هذه الحكومة أثناء تلك الفترة وتتصل بالغزو أو بالاحتلال؛

(د) انهيار النظام العام في الكويت أو العراق أثناء تلك الفترة؛

(هـ) أخذ الرهائن أو غير ذلك من صور الاحتجاز غير القانوني.".

٢٠ - ونص الفقرة ٢١ لم يأت جامعاً مانعاً بل هو يترك المجال مفتوحاً لإمكانية وجود مسببات "خسارة مباشرة" غير تلك المعددة في الفقرة. وفي الفقرة ٦ من المقرر ١٥ يؤكد مجلس الإدارة أنه "ستنشأ حالات أخرى يمكن فيها تقديم الدليل على أن المطالبات بشأن خسائر أو أضرار أو إصابات مباشرة كانت ناجمة عن غزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت". وإذا ما كان الشأن كذلك، وقع على المطالبين عبء إثبات أن الخسارة التي لم تتكبد كنتيجة لفترة من فنات الأحداثخمس المذكورة في الفقرة ٢١ هي مع ذلك خسارة "مباشرة". بالإضافة إلى ذلك، تشدد الفقرة ٣ من المقرر ١٥ على أنه لكي تكون الخسائر أو الأضرار المدعاة قابلة للتعويض يلزم أن تكون "الصلة السببية صلة مباشرة" (انظر أيضاً الفقرة ٩ من المقرر ٩). وعلى هذا النحو يبين المقرر ٧ بوضوح أن "الخسارة الناجمة مباشرة" يجب أن تكون خسارة تسبب فيها بصورة مباشرة غزو العراق واحتلاله للكويت.

٢١ - وعلى حين أن عبارة "نتيجة لـ" الواردية في الفقرة ٢١ من المقرر ٧ ليست موضع مزيد من التوضيح في ذلك المقرر، إلا أن المقرر ٩ الذي اتخذه مجلس الإدارة يوفر دليلاً مرشدًا لما يجوز اعتباره "خسائر متکبدة نتيجة" لغزو العراق واحتلاله الكويتي. ويناقش المقرر ٩ الفنات العامة الرئيسية الثلاث من الخسارة السائدة في فئة المطالبات "هاء": وهي الخسائر المتصلة بالعقود، والخسائر المتصلة بالأصول الملموسة والخسائر المتصلة بالمتلكات التي تدر الدخل.

٢٢ - على هذا النحو يوفر المقرران ٧ و ٩ توجيهات محددة للفريق فيما يتعلق بالكيفية التي يجب أن يفسر بها شرط "الخسارة الناجمة مباشرة". واستناداً إلى هذه الخلفية بحث الفريق أنواع الخسارة التي تطرحها المطالبات ليتيسير، فيما يتصل بكل مطالبة على حدة، تحديد ما إذا كان شرط العلاقة السببية - "الخسارة الناجمة مباشرة" - قائماً.

#### باء - مسؤولية العراق

٢٣ - تفيد الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) أن "العراق ... مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر ... أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها نتيجة لغزوه واحتلاله غير المشروعين للكويت". ويلاحظ الفريق أن مجلس الأمن، في اعتماده للقرار ٦٨٧ (١٩٩١) كان يتصرف بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يسمح للمجلس بأن يمارس سلطاته بموجب ذلك الفصل من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو إعادة إحلالهما. كما تصرف مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع حين اعتمد القرار ٦٩٢ (١٩٩١) الذي قرر فيه أن ينشئ اللجنة وصندوق التعويضات المشار إليهما في الفقرة ١٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). وبالنظر إلى هذه الأحكام، فقد سوى مجلس الأمن مشكلة مسؤولية العراق عن الخسائر المندرجة في إطار ولاية اللجنة.

## جيم - الاشتراطات المتعلقة بالأدلة

٤٤ - طبقاً للمادة (٣٥) من القواعد، يجب أن تكون المطالبات الواردة من الشركات معززة بأدلة مستندية وأدلة أخرى مناسبة تكفي لبيان الظروف التي حدثت فيها الخسارة المطالب بها ومقدارها. وقد بين مجلس الإداره في الفقرة ٥ من مقرره ١٥ أنه فيما يتعلق بالخسائر التجارية "سيلزم تقديم وصف وقائعي مفصل بالظروف التي حدث فيها ما يدعى من خسارة أو ضرر" لكي تتم التوصية بالتعويض.

٤٥ - وتشترط استماراة مطالبات الفئة "هاء" من جميع الشركات وغيرها من الكيانات القانونية التي قدمت مطالبات أن ترقق باستمارات مطالباتها "بياناً منفصلاً يشرح مطالباتها ("بيان المطالبة") معززاً بأدلة مستندية وأدلة أخرى مناسبة تكفي لبيان الظروف التي حدثت فيها الخسارة المطالب بها ومقدارها". وأواعز لأصحاب المطالبات بأن يدرجوا في بيان المطالبة المعلومات التالية ذكرها:

- (أ) تاريخ ونوع وأساس اختصاص اللجنة فيما يتعلق بكل عنصر من عناصر الخسارة ...;
- (ب) الواقع المؤيدة للمطالبة;
- (ج) الأساس القانوني لكل عنصر من المطالبة;
- (د) مبلغ التعويض المبتدئ وشرح الكيفية التي تم بها التوصل إلى هذا المبلغ.

### ثالثاً - مشروع سد بخمة

#### ألف - خلفية وقائمة

٤٦ - في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦، وعلى إثر الإعلان عن عطاء تنافسي، منح العقد المتعلق ببناء المشروع لكونسوريوم يتتألف من المطابلين GIK "Hidrogradnja" و Enka Insaat ve Sanyani A.S. ("Enka") و Civil Engineering and General Contracting Company ("Hidrogradnja") ( altogether, the "Consortium") إليها مجتمعة بـ "الكونسوريوم").

٤٧ - وأهم سمة في هذا المشروع تتمثل في بناء سدّ ذي حشوة صخرية يبلغ ارتفاعه ٢٣٠ متراً وطوله ٥٧٠ متراً. ويقع هذا السد في العراق على نهر زاب الكبير، وهو راقد يسير باتجاه الجنوب والشرق إلى نهر دجلة في إنجيرج بخمة وعلى مبعدة ٢٠٠ كيلو متر غربي مدينة الموصل بالعراق. وكان الغرض الأساسي

من هذا السد هو إنشاء خزان يغذى ستة مولدات كهربائية جوفية تبلغ طاقتها التصوی مجتمعة ١٥٣٦ ميغاوات وهناك غرض ثان وهو الري ومنع الفيضانات.

٢٨ - وبدأ العمل في المشروع في كانون الثاني/يناير ١٩٨٨. وكان المفروض الانتهاء من العمل بحلول كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ وكانت ستعقب ذلك فترة صيانة وتدريب مدتها سنتان كان المفروض أن يؤمن الكونسورتيوم خلالها عمل المشروع على النحو السليم ويضطلع بتدريب الموظفين العراقيين.

٢٩ - وبما أن موقع المشروع قريب من الحدود الإيرانية، كانت الحرب الدائرة بين إيران والعراق من سنة ١٩٨٠ إلى ١٩٨٨ عقبة كأدء في وجه المشروع. وحتى قبول قرار وقف إطلاق النار الصادر عن الأمم المتحدة من قبل البلدين في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ كانت هناك العديد من المناطق المتاخمة لموقع المشروع التي لم يؤمنها الجيش العراقي وكانت تشهد حالة من الأضطراب السياسي. وبعد وقف إطلاق النار، أمكن للجيش العراقي أن يسيطر بالتدريج على المناطق المحيطة بموقع المشروع وفتح السبيل أمام عمل الكونسورتيوم.

٣٠ - بالإضافة إلى العراقيل المرتبطة بالحرب، كان موقع المشروع ينطوي على تحديات جغرافية مهمة. فموقع هذا المشروع بعيد وتضاريس المنطقة وعرة وهي متخلفة اقتصادياً مما جعل الاتصال والنقل عملية بالغة الصعوبة. ولم يَتَّح للكونسورتيوم لمدة طويلة من الزمن إلا خط هاتفي واحد في موقع المشروع. وطوال فترة أخرى لم يكن يسع الكونسورتيوم إيفاد أكثر من مجموعة واحدة من شاحنات النقل في اليوم لنقل السلع والأشخاص إلى موقع المشروع.

٣١ - وبسبب بعد موقع المشروع كان لا بد للكونسورتيوم من أن يبني بعض المرافق الجانبيّة لخدمة قوة العمل التي استخدمها الكونسورتيوم وفي نهاية المطاف لخدمة الموظفين الدائمين التابعين للمشروع وأسرهم. ويندرج في هذه المسائل الطرق والسكن والكهرباء والمياه والمرافق الصحية والترفيه والبريد والخدمات الطبية والدينية.

٣٢ - وبإضافة إلى التأخير الذي تسببت فيه الحرب بين إيران والعراق، والاضطراب السياسي المحلي والتحديات الجغرافية شهد الكونسورتيوم عدداً من التأخيرات الأخرى في بناء المشروع قبل شهر آب/أغسطس ١٩٩٠. ويفيد أصحاب المطالبة بأن هذه التأخيرات كانت راجعة بالدرجة الأولى إلى الظروف التالي ذكرها:

(أ) تأخير رب العمل في دفع المبلغ المقطوع الذي يشكل جزءاً من السعر التعاقدى وكان يفترض أن يسدد بحلول تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ولكنه لم يسدد لغاية خريف ١٩٨٩؛

(ب) النقص الذي حصل في كميات الخرسانة والمتغيرات من مصادر عراقية وهي الكميات التي كان الكونسوريوم متزماً بموجب العقد باستخدامها وكان على رب العمل واجب توفيرها على سبيل الأولوية؛

(ج) الافتقار إلى الرسوم التصميمية وحالة المشروع عموماً من وجهاً "انعدام التصميم الهندسي" عندما بدأ الكونسوريوم عمله؛

(د) الافتقار إلى خدمات الاتصال السلكي واللاسلكي؛

(ه) الطريقة التي يدعى أدتها تعسفية والتي مارس بها رب العمل حقوقه وأدى واجباته بمقتضى العقد.

٣٢ - ويغدو المطالبون أنه نتيجة لهذه العوامل كان بناء المشروع قد تأخر وقت حدوث غزو الكويت واحتلالها. والأهم من ذلك أن الكونسوريوم تأخر لمدة سنة في اتمام تحويلي مجرى النهر. فهذه الخطوة المهمة لم تستكمل إلا بحلول ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠.

٣٤ - وعلى نحو ما يرد بيته بصورة أكمل في الفقرات من ٥٦ إلى ٦٢ أدناه من هذا التقرير تدعي Enka أن المشروع انهار بعد مدة قصيرة من الثاني من آب/أغسطس ١٩٩٠ وأن هذا الانهيار كان نتيجة مباشرة لغزو العراق للكويت. ويقدم كل مطالب من المطالبين الآخرين ادعاءات مشابهة. ويدعى المطالبون بالإضافة إلى ذلك أنهم تكبدوا خسائر نتيجة لهذا الانهيار وأنهم إنما يطلبون تعويضاً نتيجة لهذه الخسائر المدعاة.

#### باء - أصحاب المطالبات

٣٥ - أبرمت صاحبة المطالبة Enka، وهي شركة تركية تعمل في كونسوريوم مع Hidrogradnja، وهي حالياً شركة قائمة في ظل "قوانين البوسنة والهرسك"، عقداً مشتركاً مؤرخاً في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ("العقد") مع المؤسسة الحكومية للسدود التابعة لوزارة الزراعة والري في العراق ("رب العمل") وافقت بموجبه Enka Hidrogradnja على بناء مشروع سد بخمة على امتداد عدد من السنتين. وتعتبر شركة Enka كبرى للبناء في تركيا. وخلال السنوات العشرين السابقة على الغزو، اشتراك في انجاز عدد من مشاريع الهندسة المدنية الكبرى في الشرق الأوسط وغيرها من المناطق. وتعتبر Hidrogradnja متعاقداً رئيسياً في ميدان الهندسة المدنية في يوغوسلافيا السابقة وتتمتع هي الأخرى بخبرة في مجال البناء في الشرق الأوسط.

٣٦ - وكان الكونسوريوم هو المتعاقد على المشروع وأنيطت به كامل المسؤولية عن بناء السد وإدارته والإشراف عليه ومراقبة المشروع والمتعاقدين من الباطن والموردين.

٣٧ - ومن بين المطالبين الثمانية المتبقين كانت الجهات السبع التالي ذكرها مشتركة إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال البناء والتوريد والإدارة والتمويل التي يقوم بها الكونسورتيوم في إطار المشروع وهذه الجهات هي:

- Overseas Bechtel, Incorporated ("Bechtel")
- Konsolidacija I Gradjevinarstvo (Geoinzenjering Company) ("Geoinzenjering")
- Geosonda Holding Limited ("Geosonda")
- Civil Engineering Institute of Croatia ("Civil Engineering")
- "Konstruktor-Inženjering" Civil Engineering and Construction of Building Materials ("Konstruktor")
- Central Bank of the Republic of Turkey ("Bank of Turkey")
- Isola Bauchemie GmbH ("Isola")

٣٨ - والمطالب الثامن هو Eneropojket Consulting Engineering Company ("Eneropojket") الذي كان يقوم بدور المستشار لدى رب العمل.

٣٩ - ولصاحب المطالبة Bechtel، وهي شركة قائمة في ظل قوانين ولاية نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية، أعمال تجارية دولية في مجالات تشمل إدارة مشاريع الهندسة المعمارية والمدنية الكبرى والمعقدة. وقد أبرمت Bechtel عقداً مع الكونسورتيوم اتفقت معه بموجبها على العمل بوصفها المستشار التقني والإداري للمشروع وقامت بتزويد الكونسورتيوم بدعم عام ووفرت مشورة تقنية وخدمات ذات صلة ب المجالات الاهتمام العام للكونسورتيوم.

٤٠ - وأبرمت صاحبها المطالبة Geoinzenjering وهي شركة قائمة في ظل قوانين البوسنة والهرسك، Geosonda وهي شركة قائمة في ظل قوانين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، عقداً مشتركاً مع Hidrogradnja للقيام بأعمال حفر وحقن بالأسمنت في المشروع وذلك بصفتها متعاقدين من الباطن.

٤١ - وأبرمت صاحبها المطالبة Civil Engineering، وهي شركة قائمة في ظل قوانين كرواتيا عقداً مع Geosonda وافقت بموجبها الشركة السابقة الذكر على أداء خدمات هندسة مدنية معينة لها صلة بالمشروع.

٤٢ - وكانت صاحبها المطالبة Konstruktor، وهي شركة قائمة في ظل قوانين كرواتيا، تقوم بدور المتعاقد من الباطن نهاية عن .Hidrogradnja

٤٣ - واشتراك صاحب المطالبة، مصرف تركيا، الذي هو جهاز تابع للحكومة التركية، في تمويل أعمال Enka المتعلقة بالمشروع.

٤٤ - وكان صاحب المطالبة Isola وهي شركة قائمة في ظل قوانين ألمانيا جهة موردة للمواد الكيميائية المضافة بالنسبة لـ Hidrogradnja.

٤٥ - وكانت صاحبة المطالبة Energoprojekt، وهي شركة قائمة في ظل قوانين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، قد أبرمت عقداً مع رب العمل من أجل توفير تصاميم مفصلة وخدمات أخرى ذات صلة بالمشروع على مدى عدد من السنين.

#### رابعاً - المطالبة المقدمة من ENKA INSAAT VE SANAYI A. S.

##### **ألف - الواقع والادعاءات**

###### **١ - دور Enka في المشروع**

٤٦ - طبقاً لأحكام العقد كان أعضاء الكونسورتيوم مسؤولين بالتكافل والتضامن تجاه رب العمل. وبموجب عقد منفصل مؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٧، وافقت، من ناحية أخرى، Enka and Hidrogradnja على أن تقوم بدور العضو الرائد في الكونسورتيوم. ولذلك تحملت Enka المسؤلية الرئيسية في إطار الكونسورتيوم عن إدارة المشروع. وكانت Enka تحصل، لقاء خدماتها الإدارية هذه، على نسبة مئوية ثابتة من نصيب Hidrograndja من الإيرادات.

٤٧ - وبالرغم من التأخيرات والصاعق التي واجهها الكونسورتيوم قبيل الغزو، كما سلف بيانه في الفقرات من ٢٩ إلى ٣٤ أعلاه، تدعي Enka أن معظم المشاكل قد سويت وقت حدوث الغزو وأنها كانت مستعدة للبدء في الجزء الأكبر ربحية من المشروع. والثقة التي تشعر بها Enka تستند إلى دجاجها في جمع التجهيزات اللازمة وقطع الغيار وما يلزم من العمال لمواصلة عملها بوجه كفء. وتقدر Enka أنها كانت تملك في الموقع، أثناء غزو العراق للكويت، ما قيمته اثنا عشر شهراً إضافياً من لوازم البناء التي طلب منها توريدتها ولذلك كان بوسعتها أن تتفادى التأخيرات المتصلة بالتوريدات. بيد أن Enka تدعي، بالمقابل، أن رب العمل لم يف وقته بكافة التزاماته بتوفير بعض اللوازم الحيوية مثل الخرسانة والمتضجرات (انظر الفقرة ٧١ أسفله).

## ٤ - العلاقات التعاقدية

٤٨ - وبموجب العقد كان المفروض أن يطلب الكونسورتيوم لقاءً خدماته ثمناً ثابتاً بمقدار ٣٥٠ ٤٦٠ من الدينارات العراقية. وهذا الثمن يعادل ٤٧٧ ٢١٢ ٥١ ١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة بالسعر المحدد في العقد وسعر الصرف الرسمي في العراق في تاريخ إبرام العقد، والذي كان يبلغ ٨٨٩ ٢٠٨ ٢، دولارات أمريكية للدينار العراقي الواحد. وهذا الثمن مخصوص منه ما مقداره ١٠ في المائة تفاوض عليها رب العمل مع الكونسورتيوم بعد أن قبل العطاء المقدم من الكونسورتيوم. وتم تقسيم الثمن التعاقدى إلى قائمة بالكميات ترافق بالعقد تفصيل الأسعار المتتفق عليها لمختلف المكونات الفرعية للعمل الواجب إنجازه.

٤٩ - وكان المفروض أن يسدد ما قدره ثلاثة في المائة من الثمن التعاقدى بالدينارات العراقية و ٧٠ في المائة بدولارات الولايات المتحدة. ومن أصل الجزء الدولاري الذي يتضمنه الثمن التعاقدى كان المفروض أن تسدد ٢٠ في المائة نقداً و ٥٠ في المائة بسدادات إذنية مختلفة آجال الاستحقاق المحددة. ومدفووعات السدادات الإذنية كانت مستحقة في غضون فترة تتراوح بين سبع سنوات واثنتي عشرة سنة من تاريخ بدء المشروع. وقد جرى تسديد ٥ في المائة من الثمن التعاقدى، أي نحو ٧٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة كمبلغ مقطوع سلفاً قبل أن يبدأ الكونسورتيوم العمل في المشروع وكان الغرض من ذلك هو السماح للكونسورتيوم بشراء أجهزة ومواد وتوظيف المستخدمين اللازمين لبدء بناء المشروع.

٥٠ - وفور البدء في العمل المتعلق بالمشروع كان المفروض أن يقدم الكونسورتيوم شهادات شهرية بالتسديد يشار إليها في العقد بوصفها الشهادات المرحلية. وتعكس الشهادات المرحلية كميات العمل المنجز حتى تاريخ الشهادة.

٥١ - ووافقت بنك تركيا على تمويل العمل المتعلق بالمشروع والمنوط به Enka في إطار ترتيب منفصل باعت بموجبه Enka سداداتها الإذنية لبنك تركيا بشمن مختضن.

٥٢ - واتفق Enka و Hidrogradnjag من ناحية أخرى على تقاسم العمل المتعلق بالمشروع بحيث يتم تقاسم الأيراد الذي يولده عمل الكونسورتيوم في إطار العقد على أساس حصة متساوية تقريباً. ويكون بالمقابل كل طرف مسؤولاً عما يتحققه من ربح أو يتکبد من خسارة. وكانت Enka مسؤولة عن الجانب الخارجي السطحي من المشروع وبالأساس بنية السد وقناة التصريف. و Hidrogradnjag كانت مسؤولة عن الجزء الجوفي من المشروع أي محطة الطاقة الجوفية وأنفاق التحويل فضلاً عن مخيماتها وورشها.

٥٣ - ويدعى الكونسورتيوم أنه نتيجة لعدد من العوامل طولب بإنجاز أعمال اضافية. وأفاد أنه واجه مصاعب في الحصول على موافقة بالبالغ المدعاة لإنجاز العمل الاضافي إلى أن تم إنشاء لجنة شارك فيها رب العمل للتصدي لهذه الادعاءات. واجتمعت هذه اللجنة لأول مرة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٠ وفي ست ..../..

المناسبات لاحقة قبيل حدوث الغزو. وكان هناك، عندما حدث الغزو، عدد من المطالبات التي لم تسو والمطروحة على اللجنة.

### ٣ - دور العراق في المشروع

٥٤ - حدد رب العمل في العقد بأنه الهيئة الحكومية للسدود، وزارة الزراعة والري، جمهورية العراق. وأصبح الكيان في وقت لاحق يعرف باللجنة الحكومية المعنية بالسدود وفي وقت لاحق تغيرت إلى اللجنة الحكومية لمشاريع الري واستصلاح الأراضي. ومصطلح "رب العمل" كما هو مستخدم في هذا المقام يشير إلى هذه الهيئات مجتمعة. فرب العمل هو وكالة تابعة لدولة العراق.

٥٥ - والعراق لا ينكر أنه قد يكون، من حيث المبدأ، مسؤولاً تعاقدياً إزاء أعضاء الكونسورتيوم. غير أنه ينزع في الكثير من بنود المطالبة التي يدعى بها الكونسورتيوم. وقبول العراق لهذه المسؤولية المحتملة واضح في الحجج التي ساقها، والتي تشير في الكثير من المواقع إلى حقوق العراق والتزامات الكونسورتيوم إزاء العراق بموجب العقد. كما يقدم العراق ما يصطلح عليه بالمطالبات المضادة بموجب العقد على الرغم من أن هذه المطالبات المضادة يمكن وصفها وأدق بأنها موازنة حسابات المبالغ التي يدعى بها الكونسورتيوم.

### ٤ - انتهاء المشروع

#### (أ) ادعاءات Enka

٥٦ - بعد أمد قصير من غزو العراق للكويت، توقف الشطر الكبير من العمل المتعلق بالمشروع. ورغم أن موقع هذا المشروع لم يكن قريباً من منطقة العمليات إلا أن Enka تؤكد أن الغزو كان وثيق الصلة بانهيار المشروع.

٥٧ - وقد تواصل العمل المتعلق بالمشروع لغاية ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ ولكن تفيد الأدلة التي تسوقها Enka بأن الروح المعنوية للعمال الأتراك كانت آخذة في التآكل المتواصل بل إن عدد المستخدمين كان يتناقص يوماً بعد يوم. وهذا التناقص بدأ عندما عمد العراق إلى إغلاق حدوده. وتناقصت أوضاع العمال الأتراك التابعين لشركة Enka في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ عندما فرض مجلس الأمن الحظر على العراق. وبعد ذلك بوقت قصير انضمت تركيا إلى الحظر وأغلقت أبواب النفط الذي يربط بينها وبين العراق. واقتربت هذا الإجراء بإعلان حازم صادر عن السلطات التركية ضد العراق وحكومته.

٥٨ - وتدعى Enka أن الشعب العمالي وترك العمال لوظائفهم وتزايد نشاط الشرطة السرية العراقية في موقع المشروع وتعليق العراق لتأشيرات الخروج وتصاريح السفر انتلقت لتجعل الاستمرار في العمل بالمشروع أمراً مستحيلاً. واعتقاداً من العمال أنهم وقعوا في فخ داخل بلد معاد هو على حافة الدخول في

نزاع مع الدولة التي ينتمون إليها، فقد وجهاً أفكارهم وطاقاتهم إلى الحفاظ على أنفسهم والهروب من العراق. ولذلك تدفع Enka بأئتها لم ترك المشروع بل إن العمال هم الذين تركوا Enka كنتيجة مباشرة للحالة التي أوجدها غزو العراق للكويت. والروايات التي قدمها متعاقدون آخرون تتماشى مع وصف Enka للوضع الآتى الذكر.

٥٩ - وتسوق عدداً من الأسباب التي تفسر سلوك العمال التابعين لها وهذه الأسباب هي:

(أ) إدراكاً من العمال التابعين لشركة Enka أن العراق استخدم الأسلحة الكيميائية ضد سكانه الأكراد في نهاية الحرب بين العراق وايران حيث وصلتهم رسائل من أسرهم تعبر عن قلقها على أنهم عموماً وإذاء ما ادعى من اكتساب العراق لقوة نووية وكيميائية انتابهم الخوف من أنهم سيكونون أهدافاً لهجمات أو أنهم سيؤخذون رهائن أو يتعرضون للأسلحة الكيميائية أو البيولوجية؛

(ب) عمد العراق بالتدريج إلى رفع مستوى حضور الشرطة السرية في موقع المشروع مما زاد في خوف وتوتر العمال التابعين لشركة Enka؛

(ج) عمد العراق مرات عديدة بعد الغزو إلى إغلاق حدوده مع تركيا ثم أعاد فتحها ورفض إصدار تأشيرات خروج للعمال التابعين لشركة Enka؛

(د) حظر العراق تخزين الأغذية وهدد بإزالة العقوبات بكل شخص لا يمثل لهذا الأمر؛

(هـ) تعرض أفراد القوة العاملة التابعة للكونسورتيوم الذين تجرأوا على مغادرة موقع المشروع للهجوم ولتطاول المدنيين العراقيين عليهم وقد احتجزوا وهددوا من قبل السلطات العراقية؛

(و) عمدت السلطات العراقية إلى نقل العمال التابعين لشركة Bechtel من الرعايا الأمريكية من المشروع واستخدمتهم "دروعاً بشرية" في أهم المنشآت العراقية؛

(ز) انقطعت الاتصالات الدولية بموقع المشروع.

٦٠ - وذكرت شركة Enka أدلة أخرى كانت في نظرها ثانوية وشملت حالات النقص في الوقود والخرسانة التي حدثت في الأسابيع التالية للغزو.

٦١ - وقدمت شركة Enka بيانات مستفيضة شاهدة تصنف انها ادلة الانقضاض في صفوف العمال التابعين لها. والأدلة التي قدمتها Enka بخصوص هذه القضية قوامها بيانات أدلى بها، مع القسم باليمين، كبار الموظفين الذين عملوا في إطار المشروع إلى جانب تقارير صحفية. وببيانات الشهود التي قدمتها

تصف انهيار المشروع بالتفصيل. ويذكر شهود عديدون أن المشاكل بدأت عندما علم العمال التابعون لشركة Enka بالغزو وأن الأوضاع التي كان يعيشها العمال ترددت باطراد بعد ذلك. وهذه الأدلة تشير إلى أنه بعد حدوث الغزو بوقت قليل أوقفت السلطات العراقية إصدار تأشيرات الخروج. وقد حاول الإداريون التابعون لشركة Enka العاملون في الموقع تهدئة مخاوف العمال ولكنهم لم ينجحوا في ذلك وقد رفض العمال البقاء في موقع عمل Enka.

٦٢ - وتدعي Enka أن "القوميين الأكراد" سيطروا على موقع المشروع إثر انسحاب القوات العراقية من منطقة المشروع بعد ٢ من آذار/مارس ١٩٩١. وبالرغم من الجهود التي بذلت لتأمين موقع المشروع تدعي Enka أن موقع المشروع بأسره تعرض للنهب إثر إجلاء العمال التابعين للكونسورتيوم وأن "القوميين الأكراد" الذين يعيشون في المنطقة التي يقع فيها المشروع دمروا الجاحظ الكبير من المشروع.

#### (ب) ادعاءات العراق

٦٣ - رد العراق على ادعاءات Enka بشيء من التفصيل. والحجتان الرئيسيتان اللتان ساقتهما العراق هما (أ) أن موقع المشروع لم يكن معرضاً لأية هجمات عسكرية لغاية ٢ آذار/مارس ١٩٩١، حين سيطر على موقع المشروع، كما يفيد العراق، من يصفهم "بالعصابات المسلحة" الذين تدعي العراق أنهم لم يكونوا يخضعون لرقابتها و(ب) أن جلاء العمال عن موقع المشروع لم يكن بأمر المحتشم. ويؤكد العراق أن هاتين الواقعتين مجتمعتين جعلتا التخلّي عن المشروع أمراً غير ضروري ويشكّل خرقاً للعقد.

٦٤ - ويدفع العراق أيضاً، في معرض رده على دعم Enka، بأنه لم تكن هناك "علاقة مباشرة بين أحداث الخليج والإضرار بموقع السد". وفي نظر العراق أن أصحاب المطالبة والعمال التابعين لهم لم يكونوا معرضين لأي خطر في منطقة البناء البعيدة والتخلّي عن المشروع كان بقرار من أصحاب المطالبة. ولذلك السبب يدفع العراق بالقول إنه لا ينبغي أن يتحمل المسؤولية عن نهب وتدمير موقع المشروع.

#### (ج) واقع أخرى ذات صلة بالموضوع

٦٥ - لا يتناول العراق، من ناحية أخرى، الواقعة الأساسية التي تركّزت عليها الحجج المسببة التي ساقتها Enka: وهي أن العمال تركوا موقع المشروع نتيجة لخوفهم من أن ياحتجزوا في دولة متأهة للحرب يمكن أن تدخل، في وقت قريب، الدول التي ينتمون إليها في نزاع مسلح معها.

٦٦ - وقد اجتمع الكونسورتيوم بالعمال في مناسبات عديدة مباشرة بعد غزو العراق للكويت لمناقشة حالة المشروع ولطلب من رب العمل إصدار أمر رسمي بتعليق البناء. وقد رفض رب العمل هذه الطلبات وألح على أن يواصل الكونسورتيوم أداء التزاماته بموجب العقد. ولم يسمح رب العمل إلا في وقت متاخر بعد ذلك للكونسورتيوم بالتخلي عن المشروع مقابل موافقة الكونسورتيوم على عدم التقدم مستقبلاً بأي مطالبات ضد رب العمل. وقد رفض الكونسورتيوم هذا العرض. وهذه الرسائل ترد مفصّلة في الفقرات من ٦٩ إلى ٧٥ أدناه.

٦٧ - خلال شهري آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٠ قامت Enka بالترتيب بإجلاء ما يزيد على ٢٠٠٠ عامل عن العراق. وقد انتهى الشطر الأكبر من هذه العملية بحلول شباط/فبراير ١٩٩١. وشرط للسماح باجلاء العمال التابعين لشركة Enka اشتراط رب العمل على هذه الشركة أن تبقى على مجموعة محدودة العدد من الموظفين قوامها ٥٠ موظفاً في موقع المشروع. وكانت هذه المجموعة من الموظفين تتتألف أصلاً من الرعايا الأتراك. وعندما تم إجلاء العمال الأتراك التابعين لشركة Enka عن العراق بحلول أواخر كانون الثاني/يناير ١٩٩١ تمت الاستعاضة عنهم بأردنيين وفلسطينيين جرى إجلاؤهم هم أيضاً بعد آذار/مارس ١٩٩١ عندما انسحب العسكريون العراقيون من المنطقة.

#### ٥ - حالة العقد بعد ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠

٦٨ - ضمن العقد الحكم التالي ذكره المتعلقة بقوة قاهرة:

"لا يكون المتعاقد مسؤولاً بأي حال من الأحوال عن تدمير أو تضرر [المشروع] ... كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة لأعمال عدائية (سواء كانت حرباً معلنة أو غير معلنة أو غزواً أو عملاً صادراً عن أعداء أجانب أو تمراضاً أو ثورة أو انتفاضة أو سلطة مفترضة أو حرباً مدنية أو (ما يصدر عن غير المستخدمين التابعين للمتعاقد من) اضطرابات أو فتن أو انهيار للنظام".

٦٩ - وبعد الغزو وإثر مناقشات غير رسمية أجريت مع رب العمل أبلغت Enka رب العمل برسالة مؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ بنية الكونسورتيوم أن يتدارس مع رب العمل آلية تكاليف زائدة يتحملها الكونسورتيوم نتيجة لغزو العراق للكويت.

٧٠ - وحيث لم يتلق الكونسورتيوم أي رد على رسالته الأولى فقد عمد إلى توجيه طلب مماثل ذي طابع رسمي أبرز إلى رب العمل في رسالة مؤرخة ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ تم التشدد فيها على تردي الأوضاع في موقع المشروع. وأكد الكونسورتيوم من جديد على أن آلية تكاليف زائدة يت肯دها الكونسورتيوم ستتحمل على رب العمل.

٧١ - وكانت الرسالة الثانية موضوع اجتماع عقد بين إدارة الكونسورتيوم والمدير العام التابع لرب العمل. وشددت Enka في هذا الاجتماع على خطورة الأوضاع التي يعيشها العمال التابعون لها والنقص الحاد في المواد التي كان يفترض في رب العمل أن يوفرها بموجب العقد (انظر الفقرة ٤٧ أعلاه). وطلبت Enka تعليقاً للمشروع والسماح بإجلاء عمالها المتبقين في العراق. ورد رب العمل بأنه سيتعين على Enka تعين عمالاً للحلول محلهم كشرط للسماح للمستخدمين التابعين لها بترك العراق وألح على ضرورة موافقة الكونسورتيوم العمل المتعلق بالمشروع. ولاحظ المدير العام التابع لرب العمل في وقت لاحق أنه لم يكن يملك السلطة لتعليق المشروع ولكن اقترح أن يطلب الكونسورتيوم كتابة، ومن جديد، تعليقه ويعرض عدم المطالبة بأي تعويض عن مصاريف مستحقة بسبب انقطاع المشروع. وأعاد رب العمل تأكيد هذا الموقف الذي أعرب عنه في هذا الاجتماع في رسالة مؤرخة ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠.

٧٢ - وعقد اجتماع آخر بعد ذلك بأسبوع حضره نفس الأفراد. وأعادت الأطراف تأكيد مواقفها واستفسر رب العمل عن خطط الكونسورتيوم الرامية إلى صياغة المشروع إذا ما سمح للعمال التابعين له بمغادرة الموقع.

٧٣ - وحيث لم يتم التوصل إلى أي اتفاق مع رب العمل، أوقف الكونسورتيوم من جانب واحد المشروع في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠. واتخذت Enka خطوات لتأمين موقع المشروع شملت هذه الخطوات تعزيز الهياكل ووضع المعدات في مكان آمن وحفظ الوثائق.

٧٤ - ووجه الكونسورتيوم رسالة أخرى إلى رب العمل في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ تم فيها من جديد التأكيد على موقف الكونسورتيوم القائل بوجوب أن يوقف رب العمل بصورة رسمية المشروع وفقاً للعقد. وأبلغ الكونسورتيوم رب العمل في هذه الرسالة بأن الموقف الذي يقفه الكونسورتيوم قوامه أن العمل المتعلق بالمشروع قد عُلّق بالفعل برغم أن رب العمل رفض إصدار أمر رسمي بتعليقه. وتخلاص هذه الرسالة إلى ما يلي: "إن رغبتنا لا كيده في أن نتمكن في أقرب وقت ممكن من استئناف العمل بدون أي مطالبة ونحن نؤكّد لكم أدناه سببـل قصارى جهودنا من أجل إنجاز هذا العمل بما يرضي الطرفين".

٧٥ - وبعد إجلاء مستخدميها واصلت Enka النظر في تعليق المشروع بالتشاور مع رب العمل وكانت آخر محاولة بذلكها متمثلة في تلكس وجهته في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠. وطلبت Enka إصدار قرار بالتعليق اعتباراً من ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٠. وقد رد رب العمل في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ بتلكس رافضاً ذلك.

٧٦ - كما تقدمت الاشارة إلى ذلك، يدفع العراق بأن الكونسورتيوم لم يكن يملك أي أساس لاتخاذ قراره بتعليق البناء وإجلاء العمال. ولا يعلق العراق بصورة مباشرة على ما تم تبادله من رسائل بين رب العمل والكونسورتيوم في الفترة التي أعقبت الغزو مباشرة.

#### ٦ - مطالبة Enka

٧٧ - في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ قدمت Enka مطالبة بمبلغ ٣٥١ ٣٠١ ٢٦٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة تعويضاً لها عما تدعيه من خسائر تكبّتها يرجع كل جانب منها إلى انبعاث المشروع. وهذه الخسائر مدرجة أدناه كما وردت وبالترتيب الذي عرضته به Enka:

(أ) الخسارة الناجمة عن تكاليف الإجلاء وما يتصل بذلك من مصاريف، بما في ذلك تكاليف اليد العاملة وخطابات الضمان والبنود العابرة وتكاليف الحجز وتكاليف المشروع (١٢٥ ٣ ٢٧٥ دولار).

- (ب) خسارة في أصول المشروع: المعدات الرأسمالية، قطع الغيار والمواد والإيداعات الجمركية (٤٣٣ ٧٢١ ٧١ دولاً):
- (ج) الكسب الفاقد (١٢٢ ٣٧٥ ٠٠٠ دولاً):
- (د) خسائر ناجمة عن مصاريف تكبدت مقدماً (٧٨٤ ٢٤٧ ٥ دولاً):
- (ه) خسارة متکدة عن الأعمال التحضيرية للمشروع (٧٨٠ ٨٠٣ ٥ دولاً):
- (و) مستحقات "تسدد في إطار العقد أي أموال مستحقة لشركة Enka عن الشهادات المرحلية التي وافق فعلاً رب العمل على تسديدها (بما في ذلك مخصصات ضمان الأداء)" (١٩٠ ٥٣٧ ٢٨ دولاً): و
- (ز) خسارة ناجمة عن مدفوعات مستحقة بمقتضى العقد كانت موضوع نزاعات مع رب العمل في التاريخ الذي حدث فيه الغزو (٢١٤ ٣٤١ ١٧ دولاً).

#### باء - قضايا الاختصاص

٧٨ - تشير المطالبة المقدمة من Enka قضيتيين هامتين تتعلقان بالاختصاص. أولاًهما، وجوب أن يقرر الفريق نطاق الشرط القائل "بدون المساس بديون العراق والتزاماته الناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠" الوارد في الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (ويشار إليه أدناه بشرط "الناشرة قبل") وثانيهما، أن الفريق مطالب بتحديد ما إذا كانت الخسارة أو الضرر يتصلان اتصالاً مباشرًا بغزو العراق واحتلاله للكويت.

#### ١ - تطبيق شرط "الناشرة قبل"

٧٩ - يسلم الفريق بأن من الصعوبة بمكان تحديد تاريخ معين لاستبعاد اختصاصه لا يشوبه عنصر الاعتراض. وفيما يتعلق بتفسير شرط "الناشرة قبل" انتهى فريق المفوضين الذي استعرض الدفعة الأولى من مطالبات الفتنة "باء/٢" إلى أن شرط "الناشرة قبل" يقصد به أن تستبعد من ولاية اللجنة الدينون الأجنبية المستحقة على العراق التي كانت قائمة زمن حدوث الغزو. لذلك وحيث أن معظم الأطراف المتعاقدة الأجنبية تتوقع أن تسدد لها أموالها، إذا كان ذلك ممكناً، في غضون ثلاثة أشهر من تقديم دليل الانتهاء من العمل، رأى الفريق المعنى بالمطالبات من الفتنة "باء/٢" أن فترة الأشهر الثلاثة تمثل الحدود القصوى العادلة أو الممارسة التجارية المعهودة في سياق المطالبات المعروضة على اللجنة. ونتيجة لذلك انتهى الفريق المعنى بالمطالبات من الفتنة "باء/٢" إلى ما يلي:

"في حالة العقود المبرمة مع العراق، حيث يكون الأداء الذي نشأ عنه الدين الأصلي قد أنجزه صاحب المطالبة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ بأكثر من ثلاثة أشهر، أي قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠، تكون المطالبات القائمة على المدفوعات المستحقة نقداً أو عيناً عن هذا الأداء، متدرجة خارج ولاية اللجنة لوصفها مطالبات عن ديون أو التزامات ناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠".  
S/AC.26/1998/7، الفقرة ٩٠.

٨٠ - واقتناعاً بالاعتبارات العملية التي منادها أن تأخيراً قوامه ثلاثة أشهر يعكس بما فيه الكفاية الممارسات التجارية السائدة في العراق في ذلك الوقت ولا تخالف الممارسات التجارية العادلة، يعتمد الفريق الاستنتاجات التالية بقصد هذه المطالبة. ولأغراض هذا التقرير يفسر الفريق عبارة "الناشئة قبل" على النحو التالي:

(أ) أريد بالعبارة "بدون المساس بديون العراق والتزاماته الناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠" والتي سيجري تناولها عن طريق الآليات العادلة" أن يكون لها أثر استبعادي في ولاية اللجنة، أي أن مثل هذه الديون والالتزامات لا يمكن أن تعرض على اللجنة؛

(ب) إن الفترة الموصوفة بـأنها "ناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠" يجب أن تفسر مع الاعتبار الواجب للغرض من هذه الجملة وهو أن تستبعد من ولاية اللجنة الديون المعدومة المستحقة على العراق؛

(ج) يجب حمل المصطلحين "ديون" و"التزامات" محمل المعنى المتعارف عليه والعادي في السياق المعتمد.

٨١ - على هذا ولأغراض هذه المطالبة فإن استخدام المصطلح "ديون أو التزامات ناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠" تعني الدين أو الالتزام الذي يستند إلى عمل أو نجز أو خدمات قدمت قبل الثاني من أيار/مايو ١٩٩٠.

## ٢ - تطبيق شرط "الخسارة المباشرة"

٨٢ - يفسر الفريق التوجيه الصادر عن مجلس الإدارة فيما يتعلق بشرط "الخسارة المباشرة" الذي تناولته الفقرات من ١٨ إلى ٢٢ أعلاه على النحو التالي:

(أ) فيما يتعلق بالأصول المادية في العراق في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ يمكن لمطالب أن يثبت الخسارة المباشرة بالبرهنة على أن اختيار النظام المدني في العراق، الذي نجم عن الغزو والاحتلال، تسبب في قيام المطالب بإجلاء مستخدميه وأن الجلاء أسفر عن التخلص عن المعدات والمواد وغير ذلك من الأصول المادية التي يملكها المطالب في العراق؛

(ب) العراق مسؤول عن تلك الخسائر جميعها ولا يمكنه أن يتذرع بمقولة القوة القاهرة أو ما شابها من المبادئ القانونية دفاعاً عن التزاماته بموجب العقد؛

(ج) فيما يتعلق بالخسائر المتصلة بالعقود التي لم يكن العراق طرفاً فيها، يمكن للمطالِب أن يثبت مع ذلك الخسارة المباشرة إذا أمكنه أن يبرهن بالأدلة المناسبة على أن غزو العراق واحتلاله أو انهيار النظام المدني في العراق إثر الغزو قد حدا بالمطالِب إلى أن يجلِي المستخدمين اللازمين لتنفيذ العقد؛

(د) التكاليف المتکبدة في معرض اتخاذ خطوات معقولة للحد من الخسائر التي تکبد ها المطالِب هي خسائر مباشرة، علماً بأن صاحب المطالبة كان ملزماً بالتقليل من أي خسائر كان تفاديها أمراً معقولاً بعد جلاء الموظفين عن العراق؛

(هـ) وانعدام إمكانية استخدام الأموال المودعة في المصارف العراقية لا يعتبر خسارة مباشرة ما لم يتمكن صاحب المطالبة من إثبات أن العراق كان مطالباً تعاقدياً أو عليه تحديداً واجب صرف تلك الأموال بعملات قابلة للتحويل والسماح بنقل الأموال موضوع التحويل خارج العراق وأن عملية الصرف والنقل هذه حال دونها غزو الكويت واحتلالها.

#### جيم - تحليل وتقدير مطالبة Enka

٨٣ - توفر العناصر الآتية الذكر من مطالبة Enka مجموعة من الخسائر المطالِب بها المتصلة بأعمالها المتعلقة بشروع سد بخمه. والعناصر التي تشكل مقومات لمطالبات Enka محددة في الجدول التالي ومجمعة بحسب الفئات بالاستناد إلى الطبيعة الموضوعية للخسارة المدعاة. وعلى سبيل المثال، فإن جميع عناصر المطالبة، التي تنطوي على أصول كانت واقعة في العراق في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، جُمِعت ودُوّقت معاً. وتحليل الفريق لاتحاد عناصر المطالبة يتبع إعادة التجميع التي تمت لعناصر المطالبة على النحو المبين في الجدول أدناه. والعناوين التي يُناقَش في إطارها كل عنصر مطالبة أُسندت لها أرقام تجعلها متنفقة مع الجدول.

الجدول ١ - المطالبة المقيدة من Enka

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)
١	أصول المشروع في العراق في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠
١-(ا)	معدات رأسمالية ٥٧ ٣٣٧ ١٩٨
١-(ب)	قطع غيار ومواد ١٠ ٢٦٤ ٠٥٣
١-(ج)	بنود قيد المرور العابر ٢ ٥١٥ ٧٣٧ <u>٧٠ ١١٦ ٩٨٨</u> المجموع الترعي
٢	العقد المبرم مع العراق
٢-(ا)	العمل المنجز أو الخدمات المتقدمة ٧٤٦ ١٨٤
٢-(ب)	تكليف العمل بعد ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ ٥ ٢٤٧ ٧٨٤
٢-(ج)	محصروفات سابقة للعقد ٥ ٨٠٣ ٧٨٠
٢-(د)	أعمال تحضيرية ٣٨ ٥٣٧ ٠١٩
٢-(ه)	عمل لم يدفع عليه أجر ١٤٤ ٣٧٥ ٠٠٠
٢-(و)	الكسب الغائب ١٠٢ ٦٨٦
٢-(ز)	التكليف المتصلة ببضائع كانت في طريقها إلى المشروع ١ ٧٩٨ ٣٦٨
٢-(ز)	تكليف خطابات الضمان ١٨٦ ٨٠٨
٢-(ز)	أيداعات جمركية ١ ٦٠٤ ٤٤٥
٢-(ز)	<u>١٧٦ ٤٠٢ ٠٧٤</u> المجموع الترعي
٣	مطالبات أخرى
٣-(ا)	الإجلاء والعودة إلى الوطن ١٤٢ ٥٥١
٣-(ب)	احتجاز موظفي المشروع ٣١٨ ٥٤٣
٣-(ج)	نزاعات لم تحل مع رب العمل ١٧ ٣٤١ ٢١٤
المجموع	<u>١٧ ٧٨٢ ٢٨٨</u> المجموع الترعي
المجموع	٢٦٤ ٣٠١ ٣٥٠ =====

## ١ - أصول المشروع في العراق في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠

٨٤ - تتعلق الفقرة الأولى من المطالبات التي قدمتها شركة Enka بالخسارة في الأصول التي كانت تمتلكها في العراق في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. وقد حددت هذه الأصول في كشف المطالبة الذي قدمته Enka وفي الجدول المبين أعلاه على أنها "أصول المشروع" وتشمل المعدات الرأسية وقطع الغيار، والمواد والبضائع التي كانت في الطريق إلى المشروع. وتتعلق مطالبة الشركة أيضاً بالخسارة في بضائع معينة كانت في العراق أو في طريقها إلى المشروع في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ وتدعى الشركة أنها لم تتسللها.

٨٥ - وتدعى الشركة أن موظفيها قد أجروا عن العراق خلال هذه الفترة وأنها فقدت الأصول التي تركت في العراق نتيجة لهذا الرحيل. ودعت الشركة ما ذكرته عن الظروف التي دفعتها إلى إجلاء موظفيها بمستندات دقيقة كما أن الأدلة التي قدمتها تؤيدها عموماً المستندات المقدمة من المطالبين الآخرين. وفي كل مرحلة تدعى الشركة أن فقدان الممتلكات المادية الذي عانت منه كان نتيجة مباشرة لاضطرارها إلى إجلاء موظفيها عن العراق، ومن ثم ترك أصولها المادية دون حراسة.

٨٦ - ورداً على استفسارات فريق المفوضين، ساق العراق، عدة حجج ضد تقديم تعويض عن عنصر الخسارة هذا. فأولاً، يدعي العراق أن جميع الأدوات التي تركت في الموقع كانت تحت مسؤولية الشركة التي عينت حرسها الخاص وأن العراق ليس مسؤولاً وبالتالي عن صون الأدوات والمعدات.

٨٧ - ومع ذلك، يرى الفريق أن هذه الحجة تتجاهل مقرري مجلس الإدارة ٧ و ٩ اللذين لا يشترطان أن يكون العراق قد أخذ على عاتقه مسؤولية محددة فيما يتعلق بالممتلكات الموجودة في العراق لكي يعتبر مسؤولاً عن فقدان تلك الممتلكات ما دامت تلك الخسارة يمكن إرجاعها إلى أحد الأفعال أو الآثار المترتبة على غزوه واحتلاله للكويت. وفي هذه المطالبة، يتحقق ذلك الشرط برحيل موظفي الشركة من العراق أثناء الفترة موضوع البحث، إذا ما ثبت ذلك الرحيل.

٨٨ - واستناداً إلى هذين المقررين، يخلص الفريق إلى أنه في حالة الأصول الموجودة في العراق في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، إذا ما تمكن مطالب من إثبات إجلاء موظفيه عن العراق خلال الفترة موضوع البحث، وتسبب ذلك في ترك الأصول، يكون هذا المطالب قد أثبتت العلاقة السببية المطلوبة بين غزو العراق واحتلاله للكويت وفقدان الأصول التي يمكنه إثبات وجودها في العراق في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

٨٩ - وثانياً، يدعي العراق أن الشركة لم تحدد كيفية وقوع كل خسارة على حدة.

٩٠ - ويخلص الفريق في هذا الصدد إلى أن الشركة قد أثبتت بما يكفي أن خسائر الممتلكات كانت نتيجة لرحيل موظفيها من العراق خلال الفترة موضوع البحث ومن ثم استوفت الشرط. ومدى وجوب التعويض عن الخسائر التي يدعي حدوثها في الممتلكات لا يتوقف إلا على مدى تمكن الشركة من إثبات

وجود علاقة سلبية بين الخسائر وغزو العراق واحتلاله للكويت وليس على إثباتها أن فعلاً محدداً مثل السرقة أو التخريب المتعمد قد تسبب في وقوع كل خسارة.

٩١ - وثالثاً، يدعي العراق أن الممتلكات موضوع المطالبة لم تتعرض للضرر ولا للضياع، لكنها ما زالت متاحة للشركة في العراق. كما يدعي العراق أن الشركة لم تتخذ أي خطوات منذ ٢ آذار/مارس ١٩٩١ وما بعده للاتصال بالعراق من أجل استعادة الممتلكات.

٩٢ - ومع ذلك، يخلص الفريق إلى أنه متى أرغمت الشركة على الجلاء، لا يقع عليها التزام عام بالعودة إلى العراق لاستعادة ممتلكات. وبالإضافة إلى ذلك، لا يوجد دليل على أن الأدوات المتقطعة ما زالت في موقع المشروع.

٩٣ - ويحتاج العراق بأنه ليس مسؤولاً عن أي خسائر في الممتلكات تنتج عن رحيل الشركة من العراق لأنها لم تلتزم ببنود العقد المتعلقة بالإنتهاء المبكر قبل الرحيل، ومنها على سبيل المثال تقديم إشعار إلى الطرف الآخر.

٩٤ - ويرى الفريق أن الفقرة ٢١ من مقرر مجلس الإدارة ٧ والفقرة ١٣ من مقرر مجلس الإدارة ٩ تعفيان، ضمناً، الشركة من التزاماتها بالتقيد ببنود العقد مع العراق قبل الرحيل. ولذا فمن حق الشركة وقف العمل دون إذن مسبق من صاحب العمل.

٩٥ - ويرى الفريق أيضاً أن الشركة قد أثبتت بالدليل الكافي المقدم مع المطالبة بأنها كانت تمارس عملها في المشروع في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ وبأن هذا العمل كان يتطلب استمرار وجود عدد كبير من العمال وكميات ضخمة من المعدات والآلات والأدوات. والفريق مقتنع بأن الشركة قد وفرت ما يكفي من الأدلة على أن موظفيها قد غادروا العراق أثناء الفترة موضوع النظر، مخلفين وراءهم كمية ضخمة من تلك المعدات والآلات والمواد. ولذا يخلص الفريق إلى أن الشركة قد أثبتت الرابطة السلبية المطلوبة بين غزو العراق واحتلاله للكويت والخسارة في المعدات والآلات والأصول التي تستطيع الشركة أن تثبت وجودها في العراق في ذلك الوقت.

٩٦ - وهناك مسألة أخرى متعلقة بالمطالبات عن الخسارة في الأصول المادية في العراق وهي مسألة تخفيف الضرر. وتشير الأدلة المقدمة من الشركة إلى أنها اتخذت خطوات لتخفيف آثار انهيار المشروع بمحاولة حماية المعدات وموقع المشروع قبل الرحيل. ويرى الفريق أن هذه الإجراءات كانت معقولة لأنها تمثل ما يلزم اتخاذه من تدابير لمحاولة حفظ سلامة المعدات وحمايتها بصفة مستمرة. ونظراً لأنه كان من واجب الشركة تخفيف أي خسائر، فإن التكاليف المعقولة التي تكبدها في اتخاذ هذه الإجراءات قابلة للتعويض.

(أ) المعدات الرأسمالية

٩٧ - قطالب الشركة بمجموع قدره ١٩٨ ٣٣٧ ٥٧ دولارا من دولارات الولايات المتحدة كتعويض عن الخسارة في المعدات الرأسمالية التي تم شراؤها للمشروع وكانت موجودة في العراق في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. ويدعى أن هذه المعدات قد تركت في موقع المشروع أثناء الأعمال الحربية ولم تستردتها الشركة قط. ووفرت الشركة، بقدر كبير من التفصيل، أدلة مؤيدة تتعلق بأصولها المتروكة. وباستخدام مجموعة متنوعة من أساليب التقييم، قدرت الشركة قيمة استبدال المعدات المتروكة في آب/أغسطس ١٩٩٠ بمبلغ ١٩٨ ٣٣٧ ٥٧ دولارا طالبت به فيما يخص هذا البند. ودرس الفريق أدلة المؤيدة وأساليب التقييم التي استخدمتها الشركة.

٩٨ - وتقضي القوانين العراقية بأن تحفظ الشركة بكشف للمعدات في الموقع. وهذا الكشف القانوني، المعروف باسم "القائمة المعتمدة" كان يراجع سنوياً بمعرفة محاسب الدولة العراقية وقد تولى المراجع القانوني استيفاءه للمرة الأخيرة في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠. وقد أخذت الشركة القائمة المعتمدة في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ من العراق وقدمتها مع المطالبة. وقائمة المعدات الرأسمالية هي مستخرج يوفره الحاسوب ويظهر المعلومات التفصيلية الواردة في القائمة المعتمدة. وبلغ مجموع التكلفة التاريخية بحسب الفواتير في قائمة المعدات الرأسمالية ٢٢٩ ٥٦٢ ٥١ دولارا. وتفضل قائمة المعدات الرأسمالية ١ بندًا للمعدات منها ٢٢١ بندًا نقلت إلى المشروع من مشاريع أخرى داخل العراق. ويرى الفريق أن الوثائق المؤيدة أصلية وأن هذه الأدلة تثبت وجود هذه المعدات وتكتفتها بحسب الفواتير ووجودها في العراق في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

٩٩ - وقد أدرجت الشركة البند التي استمدتها من داخل العراق في مطالبتها برقم مخفض. ولا تتوافر بيانات فواتير عن هذه البند. ونظراً لما اتخذه الفريق من قرار بشأن انخفاض القيمة الحقيقة لهذه البند، فإن عدم وجود بيانات عن التكلفة ليس له أثر على التعويض الذي أوصى به في الفقرة ١١٢ أدناه.

١٠٠ - وكما سلفت الإشارة، تحتاج الشركة بأنها ينبغي أن تحصل على تكلفة الاستبدال المعدلة في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ للمعدات التي تم تركها. ومع ذلك، يرى الفريق أن تقييم المعدات الرأسمالية المستخدمة في المشروع ينبغي أن يستند إلى نفس الافتراضات واعتبارات التكلفة التي استندت إليها الشركة في تاريخ إعداد العطاءات الأولى للعقد. وقد خلص الفريق إلى هذا الاستنتاج لسببين. فأولاً، إن المشروع قد ترك إلى الأبد والواقع أن الشركة لن تضطر أبداً إلى استبدال هذه المعدات. وثانياً، إن موقع مشروع سد بخمه يشير الصعوبات التالية: موقع بعيد، وأرض وعرة، وظروف بيئية قاسية، وسكان محليون معارضون للمشروع. وقد تم الكشف عن هذه الظروف أمام المقاولين المحتملين أثناء المناقصة وكانت الشركة على علم بها أثناء العطاء. وبناءً على ذلك، يفترض الفريق أن تكون الشركة قد أخذت هذه الظروف في الحسبان عند تقدير سعر العطاء.

١٠١ - ولهذا يفترض الفريق أن تكون الشركة قد تحسبت لإهلاك المعدات الرأسمالية بالكامل بحيث تبلغ القيمة التي يمكن استردادها صفرًا على مدى المشروع. وهذا الاستنتاج تؤيده الوثائق التي قدمتها الشركة والتي تظهر أنها كانت تعتمد استهلاك المعدات بكامل قيمتها الشرائية على مدى فترة العقد المقرر لها ٨٤ شهراً. وفضلاً عن ذلك، لم تدخل الشركة في حسابها تكلفة نقل المعدات الرأسمالية من موقع المشروع عند الانتهاء منه.

١٠٢ - وبناءً على ما تقدم، يخلص الفريق إلى أن المعيار الملائم للتعويض عن هذا البند من المطالبة هو تكلفة شراء المعدات بعد حساب إهلاكها. وكما سلفت الإشارة، قدمت الشركة الفواتير الأصلية لغالبية بند المعدات. أما فيما يتعلق بذلك البندود التي لم يتسع تحديد تاريخ شرائها، فقد اعتبر أنها كانت قد استهلكت بالكامل في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. ويتعلق هذا بمبلغ ٢٦٦٨٠٢٦ دولاراً. وقد طبق الفريق معدل إهلاك يسفر عن إهلاك كامل على مدى المشروع لـ٤٧٣٠٢٦ دولاراً. إلا في الحالات التي توضح فيها الأدلة أن الشركة نفسها قد طبقت معدل إهلاك أعلى. وبناءً على ذلك، يوصي الفريق بتعويض قدره ٢٨٨٧٩٠٣٢ دولارات عن المعدات الرأسمالية.

#### (ب) قطع الغيار والمواد

١٠٣ - تطالب الشركة بتعويض عن قطع الغيار والمواد التي كانت قد قامت بشرائها ونقلها إلى موقع المشروع وتخزينها في مخازنها. وتدعي الشركة أن قطع الغيار والمواد هذه قد هجرت عندما أخلت الشركة الموقع وقام العراق بمصادرتها فيما بعد.

١٠٤ - وكانت الشركة تطالب في الأساس بمبلغ ٣٤٦٦٢٥٨٠٣٢ دولاراً لقطع الغيار و٧٢٥٣٩٧٤ دولاراً لمواد البناء. ولكن بعد مراجعة أجرتها الشركة للوثائق، خفضت المبالغ الإجمالية للمطالبة وعدلت الأرقام الخاصة بهذا البند من المطالبة إلى ٣٦١٢٠٢٦٦٠٢٧٦٦٥٢٦ دولاراً لقطع الغيار و٦٠٥٣٠٢٦٤١٠٠ دولاراً. مجموع هذا البند من المطالبة الذي أعلنته في المرة الثانية بلغ ٣٥٣٠٥٣٠٢٦٤٠٠٠٣٢٦٦٠٣٢٦٦٣٤٣٩٧٤٧٢٥٣٧٢٥٣٢٦٦٣٤٦٦٢٥٨٠٣٢ دولاراً لقطع الغيار.

١٠٥ - ويخلص الفريق إلى أن الأدلة التي قدمتها الشركة تثبت أنها قامت بشراء قطع الغيار والمواد المحددة في هذا البند من المطالبة. وتصف صاحبة المطالبة بالتفصيل النظام المتبع في طلب السلع القابلة للاستهلاك مثل قطع الغيار ومواد البناء، وتوثيقها، واستلامها في الموقع، وتوزيعها خارج المخازن. وبيانات النظام مخزنة في حواسيب إدارة المحاسبة التابعة للشركة في إسطنبول وفي موقع المشروع. وفي حدود ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٠، قررت الشركة إعادة المواد إلى مخازنها من موقع المشروع. وفي ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٠، تم استئجار السجلات الحاسوبية لإدخال هذه البندود في كشف، وسجلت في أقراص صغيرة احتياطية. كما أعدت إدارة الآلات التابعة للشركة كشفاً حاسوبياً حديثاً لقطع الغيار في الموقع. وقد أخرجت هذه الأقراص الصغيرة من العراق وأعيدت إلى المركز الرئيسي في إسطنبول. وأخيراً، أجرت الشركة جرداً فعلياً للأرصدة في مخازنها الموجودة في موقع المشروع.

١٠٦ - وحصلت الشركة أيضاً على تأكيدات خطية من الموردين الرئيسيين تفيد بأن جميع الفواتير المتصلة بهذه البند قد دفعت وقدمت هذه التأكيدات ومعها الأدلة الأخرى التي تؤكد بشكل مقنع للفريق أن الشركة قد دفعت ثمن هذه البند وامتلكتها.

١٠٧ - ولم تتمكن الشركة من تقديم فواتير لكل سلعة من السلع المدرجة بأعداد ضخمة في هذا البند من المطالبة. وعلت الشركة ذلك بأنها قد قامت بشراء السلع القابلة للاستهلاك لتوزيعها على أكثر من مشروع، ولذا فيما تعكس السجلات الحاسوبية تكلفة سلعة معينة تم شحنها إلى موقع المشروع، تشمل الفاتورة علاوة على ذلك السلع المرسلة إلى مشاريع أخرى. ونظراً لأن هذه الفواتير لا تخص مشروع سد بخمة وحده، فلم تكن الشركة تحتفظ بها دائماً ومن ثم لم تتمكن من تقديمها استجابة لطلب الفريق. ورغم عدم حصول الفريق على الفواتير الأصلية لكل من السلع المدرجة في هذا البند من المطالبة، فإنه يظل مقتضاً بأن الكشف الحاسوبي قد أعد استناداً إلى فواتير فعلية وبأن بيانات التكاليف الواردة فيه معقولة.

١٠٨ - واستناداً إلى هذه الحقائق، يخلص الفريق إلى أن قيمة قطع الغيار والمواد قد حسبت بشكل سليم وأن التكاليف التي أشارت إليها الشركة مؤيدة بأدلة. ومع ذلك، يرى الفريق أن هناك إزدواجاً يشمل نسبة من السلع الواردة في هذا البند من المطالبة. ويحدث الإزدواج فيما يتعلق بالمواد المقرر إدراجها في المشروع والشهادة المرحلية ٣٣. فمع كل شهادة مرحلية، حصلت الشركة على مقدم يعادل نسبة ٧٥ في المائة من قيمة المواد المقرر إدراجها في الموقع في تاريخ الشهادة المرحلية. ومن ثم فهناك مبلغ ٢٧٦٠٠٠٤ دولار - أي ٧٥ في المائة من المواد المقرر إدراجها في الموقع في تاريخ الشهادة المرحلية ٣٣ والتي تناهز قيمتها ٥٧٠٢٠٠٠٠ دولار - قد أدرج في الشهادة المرحلية ٣٣ التي اعتمدها صاحب العمل. ودُفِعَت حصة الدينارات العراقية من الشهادات المرحلية ٣٣، وقد عناصر دولارات الولايات المتحدة في المطالبة عن العمل غير المدفوع والمستدات الأذنية غير الصادرة. وبناءً على ذلك، تطالب الشركة تعويضاً عن المواد المقرر إدراجها في المشروع مرتين: مرة في هذا البند من المطالبة ومرة كجزء من النسبة غير المدفوعة من الشهادة المرحلية ٣٣. ومن ثم ينبغي تخفيض المطالبة عن المواد المقرر إدراجها في الموقع بمبلغ ٢٧٦٠٠٠٤ دولار. وبناءً على ذلك، يوصي الفريق بتعويض قدره ٩٨٨٠٥٣ دولاراً لقطع الغيار والمواد.

#### (ج) بنود قيد العرور العابر

١٠٩ - تشير الشركة إلى أن هناك عدة قطع من المعدات صنعت وفقاً لمواصفات مشروع سد بخمه وأن شحنة من الأجهزة القابلة للاستهلاك المصنعة خصيصاً كانت في طريقها إلى العراق في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. وتدعى الشركة أنه لم يتسع تسليم المعدات والأجهزة لموقع المشروع بسبب انهيار النظام وتوقف العمل بالموقع. وتطالب الشركة بمبلغ ٢٥١٥٧٢٣٧ دولاراً عن هذه البند وتحدد أنه يمثل خسارة كلية. ويرى الفريق أن الشركة قد وفرت فواتير للمعدات والأجهزة المصنعة بحسب الطلب توفر إثباتاً كافياً لتتكلفتها.

١١٠ - وردا على أسلطة الفريق، أكدت الشركة أيضاً أن المعدات والأجهزة قد صممت على نحو يجعلها قليلة الفائدة لأي مقاول آخر. وقدمت الشركة وثائق تثبت أنها بذلك عدداً محدوداً من المحاولات العاشرة للتخلص من هذه الممتلكات. ويرى الفريق أن قيمة الأجهزة القابلة للاستهلاك المصنعة خصيصاً وبالغة ٩٢٩ ٦٦١ دولاراً تمثل خسارة كافية.

١١١ - بيد أن الشركة لا توضح سبب عدم القدرة على بيع جميع المعدات، وليس فقط الأجزاء المصنعة بحسب الطلب. وفضلاً عن ذلك، يبدو أن الشركة لم تعرّض السلع للبيع على مصنعيها الأصلي الذي كان هناك احتمال كبير لبيعها له. واستناداً إلى الأدلة المقدمة، يخلص الفريق إلى أن الشركة لم تحاول بالقدر الكافي تقليل خسائرها المتعلقة بالجزء الخاص بالمعدات المصنعة بحسب الطلب من هذه المطالبة. وقدر الخبراء الاستشاريون للفريق أنه حتى باستبعاد الأجزاء المصنعة حسب طلب العميل، فإن القيمة الدنيا التي كان يمكن الحصول عليها من بيع المعدات في السوق الموازية تناهز ٤٠٠ في المائة من تكاليفها الأصلية التي بلغت ٢٥٣ ٨٠٨ دولاراً. ويعتبر الفريق هذا التقدير معقولاً ولهذا يوصي بتخفيض قيمة المطالبة بمقدار ٩٠١ ٥٢٣ دولاراً، وهي القيمة السوقية المعقولة للمعدات. ويوصي الفريق بتعويض قدره ٦١٤ ١ دولاراً للبضائع التي كانت في طريقها إلى المشروع.

١١٢ - ويوصي الفريق بتعويض بمبلغ ٤٧٠ ٣٦ ٤٨١ دولاراً لحصول المشروع في العراق في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

## ٢ - العقد العبرم مع العراق

### (أ) العمل المنجز أو الخدمات المقدمة

١١٣ - تطلب الشركة تعويضاً بمبلغ ٧٦٧ ٣٣٤ ٥٠ دولاراً عن الأموال المستحقة نظير العمل المنجز بموجب العقد. وتشمل العناصر الخاصة بهذا الجانب من المطالبة تكاليف العمل في موقع المشروع في الفترة التالية للفزو وقبل توقف العمليات، والمصروفات غير المستهلكة السابقة للعقد، والعمل التحضيري والأرصدة غير المدفوعة في حساب السنادات الأذنية غير الصادرة والشهادات المرحلية التي أصدرها صاحب العمل.

١١٤ - ويرى الفريق أن العراق طرف في عقد. وكما سلفت الاشارة في الفقرة ٥٥، يسعى العراق إلى تأكيد مطالبات معينة ضد الشركة بموجب العقد، ويطلق عليها مصطلح "المطالبات المضادة". والمعنى الأساسي لاعتماد العراق على هذا النحو على شروط العقد هو أن العراق يعتبر نفسه ملزماً بموجبها، وعلى الأقل فيما يتعلق بالكونسورتيوم.

١١٥ - ويرى الفريق أن عدم قيام صاحب العمل بالدفع نظير العمل المنجز والخدمات المقدمة هو نتيجة مباشرة لغزو الكويت واحتلالها. غير أن بعض المطالبات المتصلة بعقد الشركة تثير مسائل إضافية يجب التصدي لها.

١١٦ - فاؤلا، بدأ المشروع في عام ١٩٨٧. وفي عدد كبير من المجالات، كان المطالبون قد أنجزوا أداءهم جزئيا قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. وعلى سبيل المثال، كان عدد من السندات الازدية التي أصدرها صاحب العمل للشركة ولشركة Hidrogradnja قد صدر للعمل المنجز في عام ١٩٨٧.

١١٧ - وتحتج الشركة بأنه ينبغي اعتبار المبالغ المستحقة على صاحب العمل قابلة للتعويض بصرف النظر عن تاريخ الأداء. والحججة التي تسوقها الشركة هي أنه إذا كان إصدار السندات الازدية قد أرجأ التزامات العراق بالدفع فإنه قد أنشأ التزامات جديدة على العراق وهذه التزامات الجديدة لا تشكل دليلا على العراق نشأت قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

١١٨ - وردا على بعض المطالبات، يحتج العراق بأن بنودا معينة للمدفوعات المستحقة غير قابلة للتعويض بسبب القيد على التعويض فيما يتعلق بالديون الناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. ويرى العراق أن أي دين أو التزام استحق سداده قبل ذلك التاريخ غير قابل للتعويض. وبناء على ذلك تصبح أي مدفوعات استحق سدادها قبل ١ آب/أغسطس ١٩٩٠، وفقا لحججة العراق، غير قابلة للتعويض.

١١٩ - ولأسباب المبينة في الفقرات ٧٩ - ٨١ أعلاه، يخلص الفريق إلى أن ترتيبات واتفاقات الدفع المؤجلة هذه لا تجعل دينا نشا في الواقع قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ قابلا للتعويض. ولهذا ورغم وجود هذه الاتفاقيات الجديدة، سيكتفي الفريق، لأغراض البت فيما إذا كان دين يدخل في نطاق اختصاص اللجنة، بالنظر في تاريخ إيجاز صاحب المطالبة لأداءه وسيتغاضى عن تأثير ترتيبات الدفع المؤجل.

١٢٠ - وفضلا عن ذلك يرى الفريق أن جزءا من العمل محل النقاش الوارد في المطالبة قد أنجزته الشركة بعد ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، وهو تاريخ الحظر الذي فرضه مجلس الأمن على العراق. وكان العمل المنجز بعد ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ يتعلق بالأنشطة الإنسانية للمشروع ولم يكن يشمل تحويل أو نقل بضائع أو خدمات أو موارد مالية من وإلى العراق. ومن ثم يخلص الفريق إلى أن العمل الذي أنجزته الشركة بعد ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ لا يخالف الحظر التجاري.

#### ١١ - تكاليف العمل بعد ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠

١٢١ - في البند الأول من عنصر المطالبة هذا، تلتزم الشركة تعويضا بمبلغ ١٨٤ ٧٤٦ دولارا عن الأجور المدفوعة لموظفيها العاملين في موقع المشروع، وبالبالغ عددهم ٢٣٤ موظفا، بعد ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. وتدعى الشركة أن الغزو قد تسبب في اضطراب وفوضى في موقع المشروع إلى حد منع هؤلاء الموظفين من أداء أي عمل منتج بعد ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. والفريق مقتنع بأن الشركة قدمت تقارير بيانية مؤيدة موثوقة بها عن حالة الذعر والفوضى التي انتشرت بين العمال بسبب أبناء الغزو. ويعتقد الفريق أن من الصواب الانتهاء إلى أن المبوط في الاتجاهية كان نتيجة مباشرة للغزو. وفضلا عن ذلك، فإن الأدلة المقدمة تحدد وتؤيد بشكل كاف الفارق الذي تشير إليه المطالبة بين المبالغ المتوقعة والمبالغ الفعلية لفوائير العمل المقدمة إلى صاحب العمل. ولهذا، يوصي الفريق بتعويض قدره ١٨٤ ٧٤٦ دولارا لتكاليف العمل.

٧- المصاروفات السابقة للعقد

١٤٤ - تطالب الشركة بمبلغ كبير تعويضاً عما أسمته "المصاروفات السابقة للعقد". وترتدي هذه المصاروفات في المطالبة على النحو التالي:

الجدول ٢ - المصاروفات السابقة للعقد

بند المطالبة	مبلغ المطالبة
عمولات ضمان العطاء	٣٣٥ ٠ ٨٠
مصاروفات سابقة لارسأء العطاء/اسطنبول	١٦٧ ٧٥٤
مصاروفات سابقة لارسأء العطاء/بغداد	١ ٣١٨ ٢٥١
خدمات Bechtel	١ ٥٤٩ ٥٨٦
قسط التأمين	١ ٨٧٧ ١١٣
المجموع	٥ ٢٤٧ ٧٨٤

١٤٣ - وتدعي الشركة أن ممارساتها تقوم على استهلاك تكاليف العقود الممنوحة فعلياً على مدى سنوات المشروع. وعنصر المطالبة هذا مدعاً جيداً بالوثائق. ومع ذلك، يرى الفريق أنه باستثناء قسط التأمين، تكبدت الشركة هذه التكاليف إما باعتبارها تكاليف سابقة للعطاء أو باعتبارها تكاليف لإرساء العقد. كما يرى الفريق أن الممارسة التجارية التي تحظى بقدر أكبر من القبول هي اعتبار جميع المصاروفات السابقة لطرح العطاء والسابقة لإرسائه جزءاً من النفقات الإضافية للشركة، وإدماجها عندئذ في أسعار المقاول. ولهذا يوصي الفريق بعدم منح تعويض عن البنود الأربع الأولى المدرجة في المصاروفات السابقة للعقد.

١٤٤ - وخلافاً لذلك، يرى الفريق أن قسط التأمين هو بند مدفوع سلفاً وليس إنفاقاً سابقاً للعقد. فالتأمين حصل عليه صاحب العمل وتم دفعه على خمسة أقساط حملت على الكونسورتيوم بالخصم من الشهادات المرحلية. وقد حسبت مطالبة الشركة باستهلاك القسط الإجمالي وخصم المبلغ المستهلك من الأقساط المدفوعة. ويعتبر الفريق هذا النهج والمبلغ المطالب به معقولين. ولهذا يوصي الفريق بتعويض قدره ١ ٨٧٧ ١١٣ دولاراً عن أقساط التأمين.

٨- العمل التحضيري

١٤٥ - تقدم الشركة المطالبات التالية للعمل التحضيري المنجز في موقع المشروع:

الجدول ٣ - العمل التحضيري

<u>مبلغ المطالبة</u> (دولار الولايات المتحدة)	<u>بند المطالبة</u>
٢ ٨٩٥ ٦٦٦	المحتاج
٣٩٠ ٥٠٣	سد الانضاب في أعلى النهر
٢ ٠٧٨ ٦٨٣	المخزون الاحتياطي من المواد
٤٣٨ ٩٢٨	مناطق الإمداد
<b>٥ ٨٠٣ ٧٨٠</b>	<b>المجموع</b>

١٢٦ - ويرى الفريق أن الشركة لم تقدم أي دليل مستند للكميات فيما يتعلق بعدد كبير من بنود المطالبة الخاصة بالعمل التحضيري. ومع ذلك، شملت المطالبة أدلة معقولة ومقنعة في شكل بيانات شهود مقدمة من موظفي الشركة نفسها. ويرى الفريق أن المعدلات والأسعار المذكورة، وبعضاها يستند إلى معدلات كشف الكمية مخصوصا منها تسوية النفقات الإضافية لجسم العقد والربح، معقولة. ومع تقدم سير العمل، تم استرداد التكاليف وفقا لمعدلات كشف الكمية لكن حتى ذلك التاريخ لم تكن المبالغ قد أدرجت في الشهادات المرحلية.

١٢٧ - ويقر الفريق أن خسائر المحتجز مذكورة بشكل سليم نظرا لأن الشركة وقد فرت دليلا مقينا على قيمة عملها. ويوصي الفريق بتعويض قدره ٦٦٦ ٢ ٨٩٥ دولارا عن المحتجز.

١٢٨ - وتطلب الشركة تعويضا قدره ٣٩٠ ٥٠٣ دولارات عن التكلفة غير المستهلكة لسد الانضاب الذي أقيم في أعلى النهر، لتسهيل العمل في المشروع. وفي تاريخ الغزو، كانت نسبة ٤١,٥ في المائة من التكلفة الإجمالية لسد الانضاب قد استهلكت وتمت المطالبة بها في الشهادات المرحلية التي أقرها صاحب العمل. ويمثل المبلغ المطالب به الرصيد غير المستهلك. ويرى الفريق أن الدليل الذي قدمته الشركة يؤيد هذا البند من المطالبة بشكل كاف وأن الشركة قد حسبت بدقة الرصيد غير المستهلك من تكاليف سد الانضاب. ولهذا يوصي الفريق بتعويض قدره ٣٩٠ ٥٠٣ دولارات عن سد الانضاب.

١٢٩ - غير أن المخزون الاحتياطي من المواد كان مخصصا للاستخدام في سد الانضاب الذي أنجز العمل فيه بنسبة ٤١,٥ في المائة. ولم يتلق الفريق أي تعليل لعدم استهلاك هذا المبلغ. ويخلص الفريق إلى ضرورة استخدام نسبة ٤١,٥ في المائة نفسها، وتم تخفيض المبلغ المطالب به للمخزون الاحتياطي من المواد بمقدار ٦٥٣ ٨٦٢ دولارا ليصبح ٢١٦ ٠٣٠ دولارا. ولهذا يوصي الفريق بتعويض قدره ٢١٦ ٠٣٠ دولارا عن المخزون الاحتياطي من المواد.

١٣٠ - ولم يستخدم الطفل ومواد الترشيح المتوافرة في مناطق الامداد. وقدمت الشركة إثباتاً مرضياً لقيمة ومقدار المواد الموجودة في مناطق الامداد، ولهذا يوصي الفريق بتعويض قدره ٤٣٨ ٩٢٨ دولاراً عن مناطق الامداد.

١٣١ - ويوصي الفريق بتعويض قدره ١٢٧ ٩٤١ دولاراً للعمل التحضيري.

١٣٢ - تقدم الشركة المطالبات التالية للعمل غير المدفوع في المشروع.

#### الجدول ٤ - العمل غير المدفوع

<u>مبلغ المطالبة</u> (دولار الولايات المتحدة)	<u>بند المطالبة</u>
١٠ ٣١٩ ٧٧٨	نسبة دولارات الولايات المتحدة من الشهادات المرحلية غير المدفوعة
٤ ٤١٣ ٧٣٢	الرصيد غير المصدر في حساب السندات الإذنية
٢٣ ٨٠٣ ٥٥٩	التأمين النقدي المحجوز
<u>٣٨ ٥٣٧ ٠١٩</u>	<u>المجموع</u>

١٣٣ - وتطلب الشركة تعويضاً قدره ١٠ ٣١٩ ٧٧٨ دولاراً عن نسب دولارات الولايات المتحدة من الشهادات المرحلية ٢٦ إلى ٣٣ التي استحق سدادها نقداً لكنها لم تسدد قط. وقد دفعت نسب الدينارات العراقية من جميع الشهادات المرحلية حتى الشهادة المرحلية ٣٣ وبما في ذلك هذه الشهادة. ويرى الفريق أن صاحب العمل قد أقر الشهادات المرحلية من ٢٦ إلى ٣٣ وأن نسب الدولارات لم تدفع. وقد أنجز معظم العمل الذي صدرت من أجله هذه الشهادات المرحلية قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠. وللأسباب الموضحة في الفقرات ٨١-٧٩ أعلاه، يخلص الفريق إلى أن مبلغ ١٩٨ ٦٨٠ دولاراً من مجموع المبالغ المذكورة في هذه الشهادات المرحلية غير قابل للتعويض. ولهذا يوصي الفريق بتعويض قدره ١٢١ ٠٤٨ ٥ دولاراً للشهادات المرحلية غير المدفوعة.

١٣٤ - وتطالب الشركة أيضاً بتعويض عن الرصيد غير المصدر في حساب السندات الإذنية، الذي بلغ ٤ ٤١٣ ٧٣٢ دولاراً في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. ويرى الفريق أن الشركة قد أثبتت أن السندات الإذنية المدرجة في هذا البند من المطالبة تستند إلى العمل المنجز بعد ٢ أيار/مايو ١٩٩٠. ويثبت الدليل أن

السندات الإذنية قد صدرت واستحق سدادها ولم تسدد. ولهذا يوصي الفريق بتعويض قدره ٤١٣ ٧٣٢ دولارا للرصيد غير المصدر في حساب السندات الإذنية.

١٣٥ - وتطلب الشركة تعويضاً قدره ٢٣ ٨٠٣ ٥٥٩ دولاراً عن التأمين النقدي المحجوز لدى صاحب العمل والذي لم يدفع لها قط بعد انتهاء المشروع. وقد احتجز هذا التأمين النقدي من المدفوعات والسندات الإذنية الصادرة وفقاً للشهادات المرحلية التي قدمها الكونسورتيوم إلى صاحب العمل.

١٣٦ - ويرى الفريق أن التأمين النقدي المحتجز هو شكل من أشكال التأمين الذي يحتفظ به صاحب العمل لضمان أداء المقاول للتزاماته بإنجاز المشروع ولعلاج العيوب بعد تسلم صاحب العمل للمشروع المنجز.

١٣٧ - ويقضي العقد بأنه عند إصدار "شهادة استلام"، يعتمد مهندس صاحب العمل نسبة ٥٠ في المائة من التأمين النقدي المحتجز لدفعه للشركة. أما النسبة المتبقية وهي ٥٠ في المائة فيعتمدتها مهندس صاحب العمل لدفعها للشركة عند انتهاء فترة الصيانة (أو المسؤولية عن العيوب). وإذا كانت بعض الأعمال تحتاج إلى علاج، يجوز لصاحب العمل أن ياحتجز التأمين النقدي المتبقى إلى حين الانتهاء من الأعمال العلاجية. وبما أن نتائج الأداء قد لا تعرف إلا بعد مضي فترة طويلة على إنجاز المشروع، فإن الفريق يعتبر خسارة التأمين المحتجز خسارة في العقد ومن ثم يكون للمطالب "استحقاق طاري" للمدفوعات التي كسبها فعلاً لكن سدادها لم يستحق بعد.

١٣٨ - وفيما يتعلق بالمشروع، يرى الفريق أن على صاحب العمل رد المبالغ المحتجزة كتأمين نقدي محجوز، على مرحلتين بعد إنجاز المشروع. ونظراً لأن العمل كان جارياً في المشروع في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ وأن نحو ٤٠ في المائة منه كان قد أُنجز فإن الشروط الالزمة لكي يعتمد مهندس صاحب العمل الدفع، وهي تحديداً إنجاز المشروع وانقضاء فترة الصيانة أو المسؤولية عن العيوب، لم تتحقق. فقد حال الغزو دون وفاء الشركة بهذه الشروط. ومن ثم يخلص الفريق إلى أن طلب التعويض عن التأمين النقدي المحتجز يدخل تماماً في نطاق اختصاص اللجنة.

١٣٩ - ولا يعترض العراق على القول بأنه قد احتجز أموالاً من المدفوعات المستحقة للكونسورتيوم. بيد أنه يؤكد أن بعض هذه المبالغ ينبغي أن يحسب بالدينارات العراقية وليس بدولارات الولايات المتحدة.

١٤٠ - وتمسكاً بالمبادئ المنصنة المتأصلة في ممارسة العقود الدولية، يوزع الفريق مخاطر عدم إنجاز المشروع بالتساوي بين صاحب العمل والشركة. وكان الكونسورتيوم متاخراً عن الجدول الزمني المقرر لبناء المشروع. وكان من المحتمل ألا ينجز المشروع وفقاً للمواصفات وأن يتطلب التشغيل المحتمل للمشروع مزيداً من التصويب والتعديل لمعالجة العيوب المحتملة. ومع ذلك، يرى الفريق أن صاحب العمل قد أقر وأعتمد الشهادات المرحلية للعمل المنجز فعلاً. ولهذا فإن رفض تعويض الشركة عن التأمين النقدي المحتجز في الشهادات المرحلية سيغنى صاحب العمل ظلماً.

١٤١ - ويرى الفريق أن الأدلة تثبت ما يلي: المبالغ المحتجزة؛ والعملة التي استحقت بها هذه المبالغ؛ وأنه لم يدفع أي تأمين نقدي محتجز للشركة. ووفقاً لبنود العقد، كان ينبغي أن يدفع صاحب العمل ٥٠ في المائة من المبلغ المحتجز كتأمين نقدي في تاريخ قبول المشروع المنجز. وبما أن الشركة قد منعت من انجاز المشروع بدون تصريح وبما أن على الأطراف أن تتقاسم مخاطرة عدم الاتجاهان، يخلص الفريق إلى أن من حق الشركة الحصول على ٢٥ في المائة من مجموع التأمين النقدي المحتجز لدى صاحب العمل. ولذا يوصي الفريق بتعويض قدره ٨٨٩ ٥٩٥ دولاراً عن التأمين النقدي المحتجز.

١٤٢ - ويوصي الفريق بتعويض قدره ٦٦٩ ٤٨٥ ١٥ دولاراً عن العمل غير المدفوع.

(ب) الكسب الثالث

١٤٣ - تطلب الشركة تعويضاً قدره ١٢٢ ٣٧٥ ٠٠٠ دولار عن الكسب الثالث الذي أكدت أنها كانت ستحققه في إطار العقد، في حالة انجاز المشروع كما كان مقرراً.

١٤٤ - وحاولت الشركة، في ردّها على استجوابات الفريق، زيادة عنصر المطالبة هذا إلى ١٣٦ ١٣١ ٢٣٩ دولاراً. وفي الاستجوابات، طلب الفريق أيضاً دليلاً يؤيد المطالبة المقدمة. ولم يكن الغرض من هذا الطلب إتاحة فرصة إضافية للشركة لإعادة النظر في مطالبتها أو زيادة مقدار عناصر المطالبة التي سبق تقديمها. وعلاوة على ذلك فإن السماح بهذه الزيادة أو الإضافة سيرتب ممارسة تمييزية في معالجة المطالبات. ولم يقبل الفريق هذه الزيادة لأن استعراضه ينصب على المطالبة بالصيغة التي قدمت بها في الأساس.

١٤٥ - وقد جاء في الفقرة ٩ من مقرر مجلس الإدارة ٩ أنه إذا كان "استمرار العقد قد أصبح مستحيلاً بالنسبة للطرف الآخر نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت، يكون العراق مسؤولاً عن أي خسارة مباشرة تكبدتها الطرف الآخر نتيجة لذلك، بما في ذلك خسارة الأرباح".

١٤٦ - ويرتبط نص المقرر ٩ بشأن المطالبين الذين يلتمسون تعويضاً عن الكسب الثالث آثاراً ثلاثة. فأولاً، تفرض عبارة "استمرار العقد" شرطاً يقضي بأن يثبت المطالب أنه كان مرتبطاً بعلاقة تعاقدية في تاريخ وقوع الغزو. وثانياً، يشترط النص أن يثبت المطالب أن استمرار العلاقة أصبح مستحيلاً بسبب غزو العراق للكويت. وأخيراً، يشير هذا النص إلى شرط إضافي يقضي بحساب الأرباح على مدى سنوات العقد. ومضمون هذا الشرط هو أنه على المطالب أن يثبت أن العقد كان سيحقق أرباحاً في المجموع. ولا يكتفي اثبات تحقيق ربح في أي مرحلة قبل انجاز المشروع. ومن ثم يجب أن ثبتت الشركة أنه كان من المجزي إتمام العقد.

١٤٧ - وتقضى الفقرة ٥ من مقرر مجلس الإدارة ١٥، بوضوح، بأن يوفر المطالب الذي يلتمس تعويضاً عن خسائر تجارية مثل خسارة الأرباح "أوصافاً فعلية منفصلة لظروف الخسارة أو الضرر أو الاصابة المدعى ..../..

بها" كشرط للتعويض. وبناءً على ذلك، يطلب الفريق أدلة واضحة ومقنعة على الربحية الجارية والمتوخة في المستقبل.

١٤٨ - وبالنسبة لمشروع إنشائي هام مثل ذلك المشروع المعروض في هذه المطالبة، يزداد عبء الإثبات الذي يقع على الشركة بحكم طبيعة المشروع. وعندما وقعت الشركة على العقد، كان المشروع يواجه فعلاً عقبات إضافية تعيق الربحية وتفرضها الظروف الجغرافية والمناخية القاسية وعدم انتظام تسليم معدات البناء، وتقلب الخصائص السكانية للمنطقة التي يقع فيها المشروع. وبإضافة إلى ذلك، يضع الفريق في اعتباره أن الكوتسورتيوم قد وافق على تخفيض سعرى يناءٍ ١٠ في المائة بعد اختيار عطائه، وهو أمر ما كان يمكن أخذه في الحسبان في استقطابات الأرباح الأصلية.

١٤٩ - وأولاً وقبل كل شيء، يخلص الفريق إلى أن عقد المشروع كان مستمراً في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ وأن أداء العقد أصبح مستحيلاً كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. واستناداً إلى مقرر مجلس الإدارة ٩ يحق للشركة وبالتالي الحصول على الأرباح التي كان هناك احتمال معقول بأن تجنيها من العقد في حالة تمكناً من انجاز الأداء.

١٥٠ - ورغم أن الشركة قدمت مجموعة وافية من المستندات التي تؤيد مطالبتها الخاصة بخسارة الأرباح واستعانت بخبراء في إعداد المطالبة، لا يوجد قدر يعتقد به من المستندات المؤيدة التي تخص الخسارة في الأرباح المدعي وقوعها تحديداً. ويتبين من استعراض أجزاء الفريق وخبراؤه الاستشاريون للمطالبة المتعلقة بخسائر الأرباح أن تقديرات الشركة للتکاليف المباشرة، مثل تکاليف العمل والمعدات والمواد، كانت ذات طبيعة محدودة ولا تراعي بشكل ملائم مجمل التکاليف المرتبطة بإنجاز هذا المشروع الضخم والمعقد والصعب.

١٥١ - وعلى وجه الخصوص، قدرت الشركة العمل اللازم لإنجاز المشروع بأقل من حقيقته. وقد مكنت البيانات التاريخية المستمدّة من المشروع الخبراء الاستشاريين لل الفريق من تقدير متوسط عدد ساعات العمل التي كان يتطلبها إنجاز أعمال معينة في المشروع. وفضلاً عن ذلك، تسمح التقارير المرحلية للمشروع بتقدير عدد وحجم المهام المتبقية لإتمام السد. وتشير التقارير المرحلية إلى أن كمية العمل المتبقى أكبر كثيراً مما أدخلته الشركة في حساباتها المتعلقة بالعمل. ومن ثم فإن حسابات العمل التي وضعتها الشركة أقل من الحقيقة. وباستخدام بيانات الشركة نفسها، قدر الخبراء الاستشاريون لل الفريق عدد الساعات والتكلفة التي كان سيتطلبها إنجاز مجمل المهام المتبقية في المشروع. وتشير تقديرات الشركة إلى أنها كانت ستحتاج إلى ٧٩ شهر عمل إضافياً لإنجاز المشروع. وقدر الخبراء الاستشاريون ما كانت ستتكبدّه الشركة من تکاليف عمل لإنجاز المشروع بـ ٨٩ شهر عمل ومن ثم رأوا أن الشركة قدرت مجموع الأيدي العاملة وما يتصل بها من تکاليف بأقل من الحقيقة بحوالي ٤٠ في المائة. ويرى الفريق أن التقديرات التي أجرتها الخبراء الاستشاريون أشمل نطاقاً ومن ثم فإنها أولى بالثقة.

١٥٢ - وكانت الافتراضات التي وضعتها الشركة فيما يتعلق بالتكليف غير المباشرة وال العامة غير مبررة في بعض الحالات، أو غير مذكورة بدقة من وجهة نظر الفريق. فهناك عدد كبير من عناصر التكلفة التي من المألف مواجهتها في هذا النوع من المشاريع قد تم تجاهلها برمتها أو ذكرت كمبالغ إجمالية غير مؤيدة أو مؤيدة. فمثلاً، لم ت تعرض الشركة بدقة تكلفة التعاقد من الباطن لأعمال الحقن بالاسمنت والحفر، إذ أنها تجاهلت الخدمات التي كان عليها توفيرها لمقاول الباطن. وبإضافة على ذلك، يبدو أن مطالبة الشركة المتعلقة بخسارة الأرباح تقوم على الافتراض بأن جميع المنازعات المتعلقة مع صاحب العمل كانت ستتحول لصالحها، وهو افتراض ينفيه العراق. ويخلص الفريق إلى أن هذا الافتراض ليس واقعياً. ولهذا يخلص الفريق إلى أن الشركة قد أغفلت في تقديراتها عدداً من التكاليف غير المباشرة وال العامة التي كانت ستتطلبها في إنجاز المشروع.

١٥٣ - وبإضافة إلى ذلك، توضح السجلات أن الشركة قد واجهت فعلاً حالات تأخير خطيرة في المشروع وكانت على الأرجح ستعاني من حالات تأخير أخرى كبيرة. ولا تؤيد الشركة كما ينبغي افتراضها بأن جميع المشاكل وحالات التأخير التي كانت تعاني منها قبل الغزو كانت ستتحسن بالكامل سريعاً. وفي تاريخ الغزو، عانت الشركة من ارتفاع التكاليف وزيادة حالات التأخير. وكان المشروع قد تأخر عاماً عن الجدول الزمني وكان مستمراً في التأخير. غير أن تقدير الشركة لخسارة الأرباح لا يراعي فيه التكاليف الإضافية التي كانت ستتطلبها الشركة في البقاء على عمليات التشويش في هذه المنطقة الجغرافية النائية لمدة عام أو أكثر بعد تاريخ الانجاز الذي يستند إليه العطاء.

١٥٤ - وتوضح الأدلة أيضاً أنه، بالإضافة إلى تأخير العمل، واجهت الشركة عدداً كبيراً من العقبات الأخرى المعاوقة لـأداء مدفوعات أخرى متعلقة بالعقد ومن ثم لتحقيق الأرباح. فقد كانت المدفوعات المتعلقة بالعمل الذي تمت الموافقة عليه متاخرة عن الجدول الزمني. وفضلاً عن ذلك، نشأت عدة منازعات مع صاحب العمل بشأن مبالغ كبيرة متصلة بمطالبات عن العمل الإضافي.

١٥٥ - وبإضافة إلى هذه التكاليف المباشرة وغير المباشرة، يخلص الفريق إلى أن تقديرات الشركة لخسارة الأرباح لا يراعي فيها بعض تكاليف التشغيل العامة الإضافية التي كان من المنتظر أن تتحملها الشركة والتي من المنطقي تحملها على المشروع. وتشمل هذه النفقات بنوداً مثل التأمين وتكاليف الضمادات ومرافق المركز الرئيسي المخصصة للمشروع والاستشاريين والوكلاء المحليين. ورغم أن الشركة قد خصصت مبالغ لبعض هذه البنود في مطالبتها، يخلص الفريق إلى أن غالبية هذه البنود قد أغفلت أو لم تقدر بشكل مناسب. ووفقاً لتقديرات الخبراء الاستشاريين للفريق كانت تكاليف التشغيل هذه ستصل إلى ٨ في المائة من الإيراد الإجمالي للعقد.

١٥٦ - ورغم صحة تأكيد الشركة بأنها قد عالجت مشكلة تكاليف التمويل بإبرام ترتيب مع مصرف تركيا، فإن هذا الحل لم يكن عديم التكلفة. فقد تقاضى المصرف رسمياً من الشركة لشراء السندات الإذنية التي حصلت عليها من صاحب العمل. ونظراً لأن نسبة كبيرة من الإيراد الإجمالي للشركة قد وردت على هيئة سندات إذنية، فإن مجموع الرسوم التي كانت ستدفعها الشركة لمصرف تركيا طوال مدة العقد نظير هذه الخدمة ناهز ٦ في المائة من الإيراد الإجمالي للمشروع.

١٥٧ - وتجدر الإشارة إلى أن التقديرات المتعلقة بمحطالية الشركة هي خسارة مرتبطة في الأرباح. ومن ثم يخلص الفريق إلى أن أي تقدير للخسارة في الأرباح ينبغي أن تراعي فيه المخاطرة المتأصلة في المشروع. ويظهر استعراض الفريق أن حسابات الشركة لا ترصد اعتماداً محدداً لهذه المخاطرة. وببيانات الشركة متناقضة في هذا الصدد. فمن ناحية، تؤكد الشركة أن حالات التأخير والصعوبات التي واجهتها طوال مدة المشروع كانت ستحل تماماً عندما وقع الغزو. ومن ناحية أخرى، توضح وثائق الشركة وبيان مطالبتها بالتفصيل المشاكل الضخمة وحالات التوقف والتأخير التي عانت منها الشركة من بداية المشروع حتى ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. وفضلاً عن ذلك، توحى الأدلة التي قدمتها الشركة بأن هذه المشاكل كانت نتيجة لتصروفات صاحب العمل وإهماله وبأنها كانت ستستمر في المستقبل.

١٥٨ - وعلى سبيل المثال، تدعي الشركة أن الكوتسورتيوم واجه في أحيان كثيرة تدخلات غير معقول من موظفي صاحب العمل، وبخاصة من العاملين في موقع المشروع. والواقع أن الشركة نفسها تشير في مطالبتها إلى "الظروف الرهيبة" الناجمة عن تأخر صاحب العمل في توفير المواد والخدمات. وقد سبق أن تأخر المشروع بمقدار عام وظل عدد ضخم من المطالبات محل النزاع معلقاً. وبناءً على ذلك، لم تتحقق الشركة أي ربح من العمل المنجز حتى تاريخ الغزو. ولا تشير الأدلة التي قدمتها الشركة إلى أن المشاكل التي حدثت حتى تاريخ الغزو لم تكن ستستمر بعد ذلك التاريخ.

١٥٩ - ورغم أن تقدير المخاطر بدقة هو مهمة شاقة، فقد اعتمد الفريق على خبرته والتمس مشورة خبرائه الاستشاريين لمراعاة عامل مخاطرة مناسب لمشروع بهذا الحجم والتعقيد. ويرى الفريق أنه في مشروع يعمل في ظل هذه الظروف، لا يمكن تقدير المخاطرة بالوسائل العادية. ومع ذلك، يخلص الفريق إلى أنه كان ينبغي أن تدرج الشركة في حسابها للخسارة في الأرباح مخصصاً محدداً للمخاطرة.

١٦٠ - وفي الاستجوابات الخطية، طلب الفريق من الشركة موافاته بمزيد من الشرح والمعلومات فيما يتعلق بالعناصر الخاصة بخسارة الأرباح في المطالبة. وقد تركت الشركة في ردودها بعض الأسئلة دون إجابات مرضية أو لم تكن الإجابات عن هذه الأسئلة مناسبة بصورة مباشرة على المسائل المثارة. ولم توفر الشركة أي معلومات في ردتها على عدد آخر من الأسئلة.

١٦١ - ومجمل القول إن الفريق يخلص إلى النتائج التالية فيما يتعلق بمحطالية الشركة عن الكسب الفائت. أولاً، قدّرت الشركة تكاليفها المباشرة المحتملة المتعلقة بالعمل والمواد بأقل من قيمتها، وهي أكبر عنصر تكلفة في المشروع. وثانياً، ينبغي تخفيض أي مبلغ إجمالي للأرباح بمقدار تكاليف التشغيل العامة المحتملة المرتبطة بالمشروع، وهي مسألة لم تعالج بشكل مناسب في تقديرات الشركة. وثالثاً، لا تراعي الشركة تكاليف التمويل التي كانت ستتكبد لها نتيجة لترتيبها مع مصرف تركيا. ويخلص الفريق إلى أن التكاليف الوارد ذكرها كانت ستستهلك وحدها أي ربح تحققه الشركة.

١٦٢ - وبالإضافة إلى ذلك، يخلص الفريق، في ضوء خبرته، إلى أن هؤامش الربح التي يمكن الحصول عليها في مشاريع إنشائية مثل مشروع سد بخمة صغيرة تماماً. ومن ثم فإن تخفيض الشركة لسعر العقد المتفق عليه بنسبة ١٠ في المائة بعد موافقة صاحب العمل على العطاء كان سيؤدي إلى تأكيل خطير في أي ...

هامش ربحي يتضمنه العطاء الأصلي. ويمكن تفهم مضي الشركة في المشروع رغم هذه العقبات التي تمنع الربحية، نظرا لحاجة مؤسسات التشييد، ومنها هذه الشركة، إلى الاحتفاظ بالأيدي العاملة الماهرة وتحقيق إيراد نقدي لخدمة ديون المعدات الرأسمالية.

١٦٣ - وأخيرا، كان ينبغي تعديل أي حساب للأرباح بحيث يعكس المخاطرة المتصلة في المشروع. وهذه المجموعة من العوامل التي تشمل مخصص المخاطرة وتقدير التكاليف بأقل من قيمتها والتخفيف في سعر العقد تقود الفريق إلى التوصل إلى نتيجة مؤكدة هي أنه لم يكن في استطاعة الشركة تحقيق ربح من المشروع. ولهذا لا يوصي الفريق بتعويض عن خسارة الأرباح.

(ج) البضائع التي كانت في طريقها إلى المشروع

١٦٤ - تطلب الشركة تعويضاً قدره ١٠٢ ٦٨٦ دولاراً عن التكاليف المرتبطة بمعدات وبضائع معينة تم طلبها لاستخدامها في المشروع وكانت في طريقها إلى العراق في تاريخ حدوث الغزو. ورداً على استجوابات الفريق، ذكرت الشركة أنها استمرت في تكبد هذه النفقات حتى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٧، وهو تاريخ ردودها، بمبلغ إضافي قدره ٣٦٤ ٩٠ دولاراً. وكما سلفت الإشارة، طلب الفريق إيضاحاً وأدلة تؤيد المطالبة بالصيغة التي قدمت بها في الأساس. ولم يكن الغرض من طلب الفريق هو إتاحة فرصة أخرى للشركة لتعديل المطالبة أو لزيادة مبلغ أي عنصر مطالبة سبق تقديمها. فالسماع بهذه الزيادة قد يرتب ممارسة تميزية في معالجة المطالبات.

١٦٥ - وتدعي الشركة أنها تكبدت رسوم تفريغ وتخزين و Manaولة وتكاليف تأمين على هذه البضائع. وتشتب الأدلة المقدمة أن الشركة قد تحملت فعلاً هذه التكاليف وأنها دفعتها ولهذا يوصي الفريق بتعويض قدره ١٠٢ ٦٨٦ دولاراً عن التكاليف المتصلة بالبضائع التي كانت في طريقها إلى المشروع.

(د) تكاليف خطابات الضمان

١٦٦ - تطلب الشركة تعويضاً قدره ١ ٧٩٨ ٣٦٨ دولاراً عن التكاليف المدفوعة في الفترة ما بين ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ على خطابات الضمان التي كان عليها تقديمها إلى صاحب العمل بموجب شروط العقد.

١٦٧ - وتطلب الشركة أيضاً تعويضاً بمبلغ غير محدد عن هذه التكاليف التي تكبدتها للإبقاء على خطابات الضمان بعد ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢. ويبدو أن الشركة قد أبقيت على خطابات الضمان هذه منذ ترك المشروع، ويدعُّون أنها قامت بذلك بسبب رفض صاحب العمل رسمياً تعليق أي التزامات بالتعويض قد تستحق له على الشركة. ومن ثم تطالب الشركة بتكاليف البقاء على خطابات الضمان هذه حتى الآن.

١٦٨ - ويشترط العقد احتفاظ الكونسورتيوم بخطابات الضمان هذه لصالح صاحب العمل إلى حين إنجاز المشروع. وقد قرر الفريق أن انهيار المشروع كان نتيجة مباشرة لغزو العراق للكويت. ومن ثم يبدو أن

عدم إنجاز المشروع واضطرار الشركاء في الكونسورتيوم إلى الابقاء على ضمانتهم بما نتيجة مباشرة لأعمال العراق ومن ثم يكون التعويض واجبا.

١٦٩ - ورغم ما تقدم، فإن المسئولية عن هذه الخسائر المستمرة ليست بلا حدود. وقد قرر الفريق أنه ليس هناك مبرر لأن تتوقع الشركة من اللجنة معالجة التكاليف المتکبدة بعد تاريخ تقديم مطالبتها. وفضلاً عن ذلك فقد كان من واجب الشركة تخفيض خسائرها. فعندما أعدت الشركة مطالبتها كان من الواضح أن المشروع لن يستمر. ولهذا يخلص الفريق إلى أنه كان على الشركة أن تحاول إيجاد وسائل بديلة لتلافي تكبد مزيد من التكاليف بعد ذلك التاريخ. وبما أن الشركة لم تفعل ذلك، فعليها الآن اللجوء إلى محافل أخرى للتعويض عن هذه التكاليف المستمرة. ولا يبدي الفريق رأيا فيما إذا كانت هذه التكاليف قابلة للتعويض أو ينبغي أن تكون قابلة للتعويض في إجراءات أخرى أمام محافل أخرى.

١٧٠ - ولهذه الأسباب، يخلص الفريق إلى أن التكاليف التي دفعتها الشركة للإبقاء على خطابات الضمان تكون قابلة للتعويض في حدود ارتباطها بالحفاظ على الضمانت في الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢.

١٧١ - ولهذا يوصي الفريق بتعويض قدره ٣٦٨ ٧٩٨ دولارا عن تكاليف خطابات الضمان.

#### (ه) تكاليف إنتهاء المشروع

١٧٢ - تطلب الشركة تعويضاً قدره ٨٠٨ ١٨٦ دولارا عن تكاليف معينة متصلة بإنتهاء المشروع. وتتألف هذه التكاليف بصورة رئيسية من الأجور المدفوعة للعمال الزائدين عن الحاجة بعد إعادتهم إلى الوطن ولموظفي المركز الرئيسي المسؤولين عن تنسيق الانسحاب من الموقع وإعادة العمال إلى وطنهم ومصروفات إعداد وتأمين موقع المشروع. واستمرت الشركة في دفع أجور موظفيها في العراق بعد توقيف العمل المنتج في المشروع وحتى إعادة موظفيها إلى وطنهم.

١٧٣ - ولا يقدّم العراق تعليقاً محدداً بشأن هذا البند من المطالبة وإن كان يدعى عموماً أن وقف المشروع لم يكن ضرورياً ولا سليماً.

١٧٤ - ويخلص الفريق إلى أن هذه التكاليف كانت خسائر متصلة بالعقد تكبدتها الشركة كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت. وفي ضوء ذلك تكون هذه التكاليف قابلة للتعويض في حدود إثبات الشركة لها. ويخلص الفريق إلى أن الشركة قد وفّرت أدلة مقبولة بشأن المبلغ الإجمالي الذي تطالب به. ولهذا يوصي الفريق بتعويض قدره ٨٠٨ ١٨٦ دولارا عن تكاليف إنتهاء المشروع.

#### (و) الإيداعات الجمركية

١٧٥ - تطلب الشركة تعويضاً قدره ٤٤٥ ٤٠٤ ١ دولارا عن الإيداعات الجمركية التي دفعتها للعراق عند استيراد معدات لاستخدامها في المشروع. وقد عي الشركة أنها لم تسترد هذه الإيداعات. بيد أنها لم توضح سبب اعتبار فقدان هذه الإيداعات نتيجة مباشرة لغزو العراق للكويت. وتحتج الشركة بأن فقدان

المعدات التي تغطيها الإيداعات جعل إعادة تصديرها مستحيلة ومن ثم حال دون استرداد الإيداعات. وهذا صحيح من ناحية؛ ومع ذلك، يخلص الفريق إلى أنه يحق للشركة الحصول على تعويض عن كامل القيمة المثبتة للمعدات المفقودة. وإذا كانت المعدات قد فقدها، فمن المستبعد إلى حد كبير أن يكون في إمكان الشركة إعادة تصديرها واسترداد الإيداعات. ومن ثم فإن التوصية بتقديم تعويض عن كامل قيمة المعدات لا يترك للشركة في الواقع أي قيمة متبقة في تلك المعدات. والتوصية بتقديم تعويض عن الإيداعات الجمركية ستعني في هذه الحالة استرداداً مزدوجاً.

١٧٦ - وبإضافة إلى ذلك، يخلص الفريق إلى أن الواقع التجاري في المنطقة هو أن الإيداعات الجمركية تشكل فعلياً رسمياً على الاستيراد لا يتوقع معظم المقاولين استرداده لأن قيمة المعدات تستهلك بصورة كبيرة على مدى المشروع. وبإضافة إلى ذلك، فكما يشير الفريق في جزء آخر من هذا التقرير، تعني الظروف المناخية والجغرافية القاسية في العراق، وبخاصة في موقع المشروع، أن معظم المعدات لن تحافظ بقيمة تذكر في نهاية المشروع، إن كانت هناك قيمة. ومن ثم فإن الشركة لم تكن على الأرجح ستكتبد تكاليف إعادة تصدير المعدات، حتى وإن تمكنت من القيام بذلك. ولهذه الأسباب، يخلص الفريق إلى أن الإيداعات الجمركية المفقودة غير قابلة للتعويض. وبناءً على ذلك لا يوصي الفريق بتقديم تعويض عن الإيداعات الجمركية.

### ٣ - مطالبات أخرى

#### (أ) إجلاء الموظفين وعودتهم إلى الوطن

١٧٧ - تطلب Enka مبلغ ١٢٢ ٥٥١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة كتعويض عن تكاليف إجلاء العاملين لديها من موقع المشروع. ووفقاً للفقرة ٢١(ب) من مقرر مجلس الإدارة ٧، يخلص الفريق إلى أن التكاليف المرتبطة بإجلاء الموظفين من العراق وعودتهم إلى الوطن فيما بين ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٢ آذار/مارس ١٩٩١ هي تكاليف قابلة للتعويض بقدر ما يثبتت مقدم المطالبة هذه التكاليف. وتتألف التكاليف القابلة للتعويض من "المصروفات المؤقتة والاستثنائية" المتصلة بإعادة إلى الوطن، بما في ذلك بنود مثل تكاليف النقل والمأوى والمطعم أثناء مرورهم العابر.

١٧٨ - وقد قامت Enka في خاتمة المطاف بإجلاء جميع موظفيها من موقع المشروع. وعلى الرغم من أن الأغلبية قد تركت الموقع في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، فإن مجموعة موظفين أساسيين قد بقيت في العراق حتى آذار/مارس ١٩٩١. وإن سجلات Enka الخاصة بالಚروفات الاستثنائية التي تكتبدتها تشمل تكاليف كانت، في رأي الفريق، ضرورية بشكل معقول من أجل الإجلاء المأمون والمنظم للعاملين وأسرهم. وتشمل هذه التكاليف نفقات السفر الجوي أو النقل البري ورسوم إقامة وطعام ومصروفات عارضة. ورداً على استفسارات من الفريق، سلمت Enka بأنها كانت ستكتبد تكاليف العودة إلى الوطن الخاصة بعمالها لو كانت العقود قد استمرت حتى انتهائهما حسب المقرر. ووفقاً لحسابات Enka فإنها كانت ستتفق ٣٧٥٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة كتكاليف عادلة للإعادة إلى الوطن، وقد اقتنع الفريق بأن هذا تقدير معقول لهذه التكاليف المتوجهة. وهكذا، فإن تكاليف الإعادة العادلة إلى الوطن ستُخصم من المبلغ

المطالب به لهذا البد. ولذلك يوصي الفريق بالتعويض بمبلغ ٨٥٠٥١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة فيما يتعلق بالإجلاء والإعادة إلى الوطن.

**(ب) احتجاز موظفي المشروع**

١٧٩ - كما نوقش في المقررات ٢٩٧ إلى ٢٩٩ أدناه، فإن السلطات العراقية قد احتجزت عدة موظفين من موظفي Bechtel واستخدمتهم كدروع بشرية. وتدعي Enka أنه كان مطلوبا منها، بموجب شروط "اتفاق الخدمات التقنية" أن تغطي معيشة تكبدتها هذه الأخيرة فيما يتصل باحتجاز موظفيها. ويخلص الفريق إلى أن التكاليف المتعلقة باحتجاز موظفي Bechtel هي نتيجة مباشرة لغزو العراق للكويت ولذلك فإنها قابلة للتعويض بقدر ما تكون هذه التكاليف معقولة وتدعمها الأدلة.

١٨٠ - وتلتمس Enka تعويضا بمبلغ ٣١٨٥٢٣ دولارا من دولارات الولايات المتحدة، تعادل ٥٠ في المائة من التكاليف المرتبطة باحتجاز موظفي Bechtel في العراق عقب الغزو. ويخلص الفريق إلى أن هذه التكاليف قابلة للتعويض إذا كان المطالب واقعا تحت التزام قانوني بتحملها. وفي هذه الحالة، فإن الفريق مقتنع بأن Enka كانت مسؤولة تعاقديا عن نسبة ٥٠ في المائة من التكاليف التي تكبدتها Bechtel نتيجة لاحتجاز موظفيها. وكانت Bechtel قد أدرجت في بادئ الأمر في مطالبتها المبلغ الكامل لتكاليف الاحتجاز، على الرغم من أنها قد أعربت عن اعتقادها بأن الكونسورتيوم مسؤول عن هذه التكاليف. بيد أنه ردا على أسئلة من الفريق، سلمت Bechtel بأن Enka قد دفعت نصيبها من هذه التكاليف وبالتالي خفضت من مطالبتها. ويخلص الفريق إلى أن هذه التكاليف قابلة للتعويض وأن المبالغ المطلوب بها معقولة وتدعمها بشكل جيد الوثائق المقدمة من Enka وBechtel. ويوصي الفريق بدفع تعويض بمبلغ ٣١٨٥٢٣ دولارا من دولارات الولايات المتحدة فيما يتصل باحتجاز موظفي المشروع.

**(ج) منازعات لم تتحل مع رب العمل**

١٨١ - تطلب Enka تعويضا بمبلغ ١٧٣٤١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة فيما يتصل بعدة بنود تشكل حاليا موضوع إجراءات أخرى بين الكونسورتيوم ورب العمل.

١٨٢ - ويدفع العراق بأنه ينبغي رفض جميع مطالبات العمل الإضافية على أنها غير مأذون بها فيما عدا مطالبة واحدة. وبإضافة إلى ذلك، يدفع العراق بأنه يوجد عدد من الأعمال التي إما أنها لم تؤد أو أنها لم تؤد حسب مواصفات العقد ولذلك فإن هذه المبالغ ينبغي خصمها من أي مبالغ ربما تكون مستحقة للكونسورتيوم.

١٨٣ - وترتكز المطالبات على افتراض غير مبرهن عليه هو أن رب العمل مسؤول وأن المنازعات المعلقة ستتحل لصالح aknE. ولهذا السبب، يوصي فريق بعدم دفع أي تعويض بخصوص المنازعات التي لم تتحل مع رب العمل.

دال - التوصية

الجدول ٥ - التعويض الموصى به بخصوص المطالبة المقدمة من Enka

التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)	عنصر/بند المطالبة	أصول المشروع في العراق في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠	١
٢٨ ٨٧٩ ٢٠٣	٥٧ ٣٣٧ ١٩٨	معدات رأسالية		١-أ
٥ ٩٨٨ ٠٥٣	١٠ ٢٦٤ ٠٥٣	قطع غيار ومواد		١-ب
١ ٦١٤ ٢١٤	٢ ٥١٥ ٧٣٧	أشياء قيد المرور العابر		١-ج
<u>٣٦ ٤٨١ ٤٧٠</u>	<u>٧٠ ١١٦ ٩٨٨</u>	<u>المجموع الفرعي</u>		
<u>العقد مع العراق</u>				٢
أعمال مؤداة أو خدمات مقدمة				١-٢
٧٤٦ ١٨٤	٧٤٦ ١٨٤	تكاليف عمل بعد ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠		١٤-١-٢
١ ٨٧٧ ١١٣	٥ ٢٤٧ ٧٨٤	مصاروفات سابقة للعقد		١٤-١-٢
٤ ٩٤١ ١٢٧	٥ ٨٠٣ ٧٨٠	أعمال تحضيرية		١٤-١-٢
١٥ ٤٨٥ ٦٦٩	٣٨ ٥٣٧ ٠١٩	أعمال لم يدفع مقابلها		١٤-١-٢
-	١٢٢ ٣٧٥ ٠٠٠	كسب فائت		١-٢-ب
١٠٢ ٦٨٦	١٠٢ ٦٨٦	بضائع قيد المرور العابر		١-٢-ج
١ ٧٩٨ ٣٦٨	١ ٧٩٨ ٣٦٨	تكاليف خطابات ضمان		١-٢-د
١٨٦ ٨٠٨	١٨٦ ٨٠٨	تكاليف إنتهاء المشروع		١-٢-ه
-	١ ٦٠٤ ٤٤٥	إيداعات جمركية		١-٢-و
<u>٤٥ ١٤٧ ٩٥٥</u>	<u>١٧٦ ٤٠٢ ٠٧٤</u>	<u>المجموع الفرعي</u>		
مطالبات أخرى				٣
٨٥ ٠٥١	١٢٢ ٥٥١	إخلاء الموظفين وإعادتهم إلى الوطن		١-٣
٣١٨ ٥٢٣	٣١٨ ٥٢٣	احتجاز موظفي المشروع		١-٣-ب
-	١٧ ٣٤١ ٢١٤	منازعات لم تحل مع رب العمل		١-٣-ج
<u>٤٠٣ ٥٧٤</u>	<u>١٧ ٧٨٢ ٢٨٨</u>	<u>المجموع الفرعي</u>		
<u>٦٢ ٠٢٢ ٩٩٩</u>	<u>٢٦٤ ٣٠١ ٣٥٠</u>	<u>المجموع</u>		

١٨٤ - وعلى أساس الاستنتاجات المتعلقة بالمطالبة المقدمة من Enka، يوصي الفريق بتعويض كلي بمبلغ ٦٢ ٠٢٢ ٩٩٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. ولتحديد سعر صرف العملات، والفائدة المصرفية وتاريخ الخسارة، انظر الفقرات ٤٣٦ إلى ٤٤٢ أدناه.

## خامسا - المطالبة المقدمة من Hidrogradnja

### **ألف - الواقع والأدلة**

١٨٥ - باستثناء ما هو مذكور أدناه، فإن الواقع المتعلقة بالمشروع وبالعقد وبانهيار المشروع هي نفس الواقع الوارد وصفتها في الفصل الرابع - ألف.

#### **١ - دور Hidrogradnja في المشروع**

١٨٦ - وقتاً لبيان المطالبة المقدمة من Hidrogradnja، فإن هذه المؤسسة هي إحدى مؤسسات التشييد الرايدة في يوغوسلافيا السابقة. وقد ظلت Hidrogradnja تعمل في مشاريع التشييد منذ عام ١٩٥٧، بما في ذلك عملها في عدد من مشاريع الهندسة المدنية الكبيرة في الشرق الأوسط.

١٨٧ - وصفها شريكاً في ائتلاف الشركات (الكونسورتيوم)، تشتراك مع Enka في المسئولية الإجمالية عن بناء السد وإدارة المشروع والمقاولين من الباطن والموردين العاملين من أجل "الكونسورتيوم" في المشروع وعن الإشراف على المشروع وعليهم ومراقبتهم جميعاً.

#### **٢ - العلاقات التعاقدية**

١٨٨ - يرد وصف العقد بالتفصيل في الفقرات ٤٨ إلى ٥٣ أعلاه. وبصفتها جزءاً من "الكونسورتيوم"، كانت طرفاً في العقد وكانت تعمل بموجب نظام تعاقدي مماثل تماماً للنظام الخاص بـEnka، فيما عدا أن Hidrogradnja لم يكن لديها أي ترتيب يمكن أن تبيع بموجبها السنادات الإذنية المقدمة من رب العمل إلى طرف ثالث.

#### **٣ - انهيار المشروع**

١٨٩ - إن رواية Hidrogradnja لانهيار المشروع هي بشكل جوهري نفس رواية Enka. وقد قدمت بيانات شهود عيان من جانب موظفيها وأدلة أخرى تدعم بصورة عامة البيانات والأدلة الأخرى المقدمة من Enka.

١٩٠ - وعندما علق الكونسورتيوم تشييد المشروع في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠، اتخذت مؤسسة Hidrogradnja خطوات لضمان أمن المشروع وأصوله الموجودة في موقع المشروع. وقد شملت هذه الخطوات تعزيز الهياكل وضمان أمن المعدات والحفاظ على الوثائق. وتدعي Hidrogradnja أن رب العمل لم يسمح لها بنقل المعدات واللوازم من موقع المشروع بعد تعليق العمل.

١٩١ - وخلال آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٠، اتخذت Hidrogradnja ترتيبات من أجل إجلاء أكثر من ٢٠٠٠ عامل، هم بصورة رئيسية بوسنيون، كانوا موظفين لديها ولدى المتعاقدين معها من الباطن. وقد طلب رب العمل من Hidrogradnja، كشرط للسماح بإجلاء العاملين لديها ولدى المتعاقدين معها من الباطن، بأن تسمم بـ٤٩ عاملًا في مجموعة الموظفين الأساسية المحافظ بهم في موقع المشروع.

١٩٢ - وتدعي Hidrogradnja أن مجموعة الموظفين الأساسية هذه كانت غير كافية لحراسة موقع المشروع. وعلى الرغم من الجهد التي بذلت لضمان أمن موقع المشروع، فإن Hidrogradnja تدعي أن هذا الموقع قد نُهب ودُمر بصورة جوهرية بعد إجلاء عمالها. Hidrogradnja تؤكد أن نهب وتدمير موقع المشروع قد ارتكبه "القوميون الأكراد" الذين يعيشون في المنطقة. وتؤكد ردود العراق ادعاء Hidrogradnja القائل بأن السكان المحليين قد استولوا على موقع المشروع ولكنها تؤكد أيضًا أن ذلك لم يحدث إلا بعد تحرير الكويت.

#### ٤ - المطالبة المقدمة من Hidrogradnja

١٩٣ - في آذار/مارس ١٩٩٤، قدمت Hidrogradnja مطالبة بقيمة ٦٠٩ ٠٠٥ ٤٣٦ دولارات الولايات المتحدة كتعويض عن الخسائر المدعاة، وهي تؤكد أن كل بند من بنود هذه الخسائر قد حدث بسبب انهيار المشروع. وهذه الخسائر المدعاة معددة أدناه بالوصف الذي عرضت به وكما قدمتها Hidrogradnja:

(أ) مصروفات استثنائية معينة، مثل إجلاء العاملين، وهي مصروفات يُدْعَى أنه لم يكن ليجري تكبدها لو لا انقطاع أعمال Hidrogradnja بشأن المشروع (١٠ ٦٨٢ ٠٨٧ دولارا من دولارات الولايات المتحدة):

(ب) قيمة أصول المشروع بما في ذلك المعدات الرأسمالية في موقع المشروع وقطع الغيار ومواد البناء في الموقع، والمخزونات أثناء نقلها إلى الموقع (١٦٤ ٩٤٨ ٨٧ دولارا من دولارات الولايات المتحدة):

(ج) الأرباح التي تدعي Hidrogradnja أنها قد خسرتها عندما أصبح من المستحيل مواصلة واتمام المشروع بعد الغزو (٣٦٥ ٣٥٨ ١٠٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة):

(د) استعادة المصروفات المدفوعة مسبقًا والتي لم تستهلك وهي مصروفات تدعي Hidrogradnja أنها قد تكبدها قبل منح العقد، كما تؤكد Hidrogradnja أنه كان سيجري استهلاكها على مدى فترة عمر المشروع. وتلتزم Hidrogradnja أيضًا استرداد تكلفة أعمال تحضيرية معينة لم تستهلك كانت قد أدتها وكان سيجري استهلاكها خلال فترة المشروع (٤٥٧ ٦ ١٨٨ دولارا من دولارات الولايات المتحدة):

(ه) مبالغ مستحقة عن أعمال مؤداة بموجب العقد (٣٠٣ ٩٩٧ ١٩٠ دولاً من دولارات الولايات المتحدة)؛

(و) المبلغ الذي تؤكد Hidgrogradnja أنها كانت ستحصل عليه تسوية للمنازعات المعلقة في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ (١٤ ٩٤٩ ٤٠ دولاً من دولارات الولايات المتحدة)؛

#### باء - تحليل وتقييم المطالبة المقدمة من Hidgrogradnja

١٩٤ - إن العناصر التي تشكل المطالبة المقدمة من Hidgrogradnja معروضة في الجدول التالي، ولكنها مجتمعة حسب الفئات استناداً إلى الطبيعة الجوهرية للخسارة المدعاة. وعلى سبيل المثال، فإن جميع بنود المطالبة التي تحظوي على أصول كانت موجودة في العراق في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ قد جُمِعَت في عنصر واحد ودونت معاً. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المبالغ المعروضة في الجدول التالي تعكس أي تعديلات مسموح لمقدم المطالبة بإدخالها على المبلغ الأصلي للمطالبة. وأما تحليل الفريق لفرادي عناصر المطالبة فيتبع أسلوب إعادة تجميع عناصر المطالبة المعروض في الجدول التالي. وقد رُقمت العناوين التي ذُوقَت تحتها كل عنصر من عناصر المطالبة لتحقيق التطابق مع الجدول.

الجدول ٦ - المطالبة المقدمة من Hidrogradnja

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)
١ أصول المشروع في العراق في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠	
١.١ معدات رأسالية	٧٠ ٦٧٥ ٨١٥
١.٢ بقطع غيار ومواد	١٦ ٣٩٨ ٨١٥
١.٣ جودائع في المصادر العراقية	٥ ٧٤٠ ٤٦٠
١.٤ دفقدان خزينة ومحفوبياتها	١١٤ ٣٩٨
١.٥ المجموع الفرعي	<u>٩٢ ٩٢٩ ٤٨٨</u>
٢ العقد المبرم مع العراق	
٢.١ أعمال مؤداته أو خدمات مقدمة	
٢.١.١ تكاليف العمل بعد ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠	٣ ٥٩٠ ٣٥٨
٢.١.٢ مصروفات مدفوعة سلفاً غير مستهلكة	٦ ٤٥٧ ٢٥٨
٢.١.٣ عمل غير مدفوع الأجر	١٨٥ ٣١٨ ٨٦٦
٢.٢ بكسب فائض	١٠٠ ٣٥٨ ٣٦٥
٢.٣ جتكاليف خطابات ضمان	٤٧٠ ٧٩٤
٢.٤ دتكاليف إيقاف المشروع	<u>٤ ٩٠٢ ٦٥٠</u>
٢.٤ المجموع الفرعي	<u>٣٠١ ٠٩٨ ٢٩١</u>
٣ مطالبات أخرى	
٣.١ إجلاء الموظفين وإعادتهم إلى الوطن	١ ٦٠٣ ٨٨٧
٣.٢ بمنازعات لم تحل مع رب العمل	<u>٤٠ ٩٤٩ ١١٤</u>
٣.٣ المجموع الفرعي	<u>٤٢ ٥٥٣ ٠٠١</u>
المجموع	٤٣٦ ٥٨٠ ٧٨٠

١ - أصول المشروع في العراق في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠

١٩٥ - أما الفئة الأولى من المطالبات المقدمة من Hidrogradnja فهي تتعلق بفقدان أصول كانت موجودة في العراق في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. وهذه الأصول محددة في بيان المطالبة المقدم من Hidrogradnja وفي الجدول المستنسخ أعلاه على أنها "أصول المشروع"، وهي تشمل معدات رأسالية وقطع غيار ومواد وودائع في المصادر العراقية وخزانة يدعى أنه كان يحتفظ بها في موقع المشروع.

(٤) المعدات الرأسمالية

١٩٦ - كانت Hidrogradnja قد طلبت أصلاً تعويضاً بمبلغ ١٣٥ ٧٦٦ ٧٠ دولاراً من الولايات المتحدة عن معدات رأسمالية كانت قد اشتريت من أجل المشروع. ورداً على استفسارات من الفريق، قامت "ajndargorgdiH" بتصحيح مبلغ المطالبة تصحيحاً طفيفاً، فخفضته بمقدار ٩٠ ٣٢٠ دولاراً من الولايات المتحدة إلى ٨١٥ ٧٠ دولاراً من الولايات المتحدة. ويدعى أن هذه المعدات كانت موجودة في العراق في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، وأنها قد هجرت أثناء الأعمال الحربية عندما أجلت العاملين لديها ولم تستعد لها Hidrogradnja فقط.

١٩٧ - ويدعى العراق أن كثيراً من البندود المذكورة في قائمة Hidrogradnja لم تكن موجودة أو أنه قد أعيد تصديرها ولم تكن في موقع المشروع. وقد قدم العراق قائمة بالأشياء التي يدعى أنها لم تكن موجودة.

١٩٨ - وبموجب القانون المنطبق، كانت Hidrogradnja مطالبة بالاحتفاظ بـ"قائمة داخلية للمعدات الرأسمالية" مصدق عليها. وتورد القائمة الداخلية ١٥٣١ صنفاً من المعدات، منها ٤٢١ صنفاً قد حُولت من مشاريع عراقية أخرى. وقد احتفظت Hidrogradnja بنسخ من هذا المستند في كل من موقع المشروع ومكتبه الرئيسي. وتسجل القائمة الداخلية أن تكلفة التواتير التاريخية للمعدات الرأسمالية كانت ٧١ ٥٦ ٧٩٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة وأن القيمة الدفترية الصافية كانت ٤٠ ٥٧٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

١٩٩ - ويخلص الفريق إلى أن الدليل الموجود في القائمة الداخلية، بالإضافة إلى مستندات أخرى مثل فواتير وسجلات للجمارك العراقية، تثبت وجود المعدات المذكورة في القائمة الداخلية في موقع المشروع وأن المعدات كانت Hidrogradnja قد اشتراها ودفعت ثمنها من أجل استخدامها في المشروع وأنها كانت موجودة في العراق في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

٢٠٠ - وتطالب Hidrogradnja أن يجري استخدام تكلفة الإحلال المعدلة للمعدات الرأسمالية من أجل تقييم هذه الخسارة. وقد وضع مستشارو Hidrogradnja هذا الأسلوب لتحديد قيمة مبلغ المطالبة. وتشير Hidrogradnja، فيما يتعلق ببعض المعدات، إلى مصادر بيانات منشورة وتقارير مصنوعي المعدات فيما يتعلق بقيم المعدات. بيد أن "ajndargorgdiH" لا تقدم، فيما يتعلق ببندود أخرى، بيانات لها حجية بخصوص قيمة الإحلال لآب/أغسطس ١٩٩٠. ففي هذه الحالات، تعتمد Hidrogradnja على فواتير الشراء الأصلية، التي قدمت أغلبيتها كدليل مع المطالبة. وتضيف Hidrogradnja إلى قيمة الإحلال المدعاً "علاوة" بنسبة ٨ في المائة مقابل تكاليف النقل والتأمين والمستندات. ثم تضرب Hidrogradnja تكلفة "العلاوة" في "عامل خاص بقيمة الشراء" قدره ١,١٧٢٥ والمقصود منه أن يمثل الزيادة السعرية من آب/أغسطس ١٩٩٠ وهو التاريخ الذي ترتكز عليه تكلفة الإحلال إلى تاريخ الإحلال، وهو التاريخ المحدد هنا على أنه تاريخ المطالبة.

٢٠١ - ويحتاج العراق على أسلوب التقييم الذي استخدمته Hidrogradnja ويقدم حجة مفادها أنه يجب أن يوضع في الاعتبار استهلاك المعدات عند تحديد قيمة هذه المعدات. ويقدم العراق اقتراحات محددة بشأن هذا الاستهلاك والقيمة المتبقية. كذلك يعارض العراق إضافة رسوم النقل والتأمين إلى المطالبة مؤكداً أن هذه الرسوم قد أدرجت في تكلفة الفواتير الأصلية فيما يتعلق بالمعدات الرأسمالية.

٢٠٢ - وثمة تحقيق مستقل في تواريخ التصنيع وقيم شراء المعدات المعددة في القائمة الداخلية، أجراء الخبراء الاستشاريون للفريق يؤكد بما يرضي الفريق أن Hidrogradnja قد قدمت بيانات دقيقة بشأن تاريخ شراء وتكليف المعدات الرأسمالية المدرجة في قائمة الجرد المقدمة منها.

٢٠٣ - بيد أن الفريق لا يوافق على أساليب التقييم التي استخدمتها Hidrogradnja. أولاً، فإن "العلاوة" التي طلبتها تمثل ازدواجاً. فالفواتير المقدمة دعماً لعنصر المطالبة هذا تبين أن مشتريات Hidrogradnja قد تمت على أساس السعر "سيف" (السعر شامل التكلفة والتأمين والشحن)، أي أن تكاليف الشحن والتأمين كانت مدرجة في سعر الشراء الأصلي. ونتيجة لذلك فإن هذه التكاليف قد أدرجت في القيمة المستهلكة للمعدات ولا يوجد مبرر لـ "علاوة" أخرى بخصوص هذه التكاليف.

٢٠٤ - ثانياً، فإن الفريق يستنتج أن تحديد قيمة المعدات الرأسمالية المستخدمة في المشروع يجب أن ترتكز على نفس الافتراضات واعتبارات التكلفة التي اعتمدتتها Hidrogradnja في الفترة التي كان يجري فيها إعداد العطاءات الأولية المتعلقة بالعقد. وهكذا فإن الفريق يتفق مع حجج العراق القاطئة بأنه يجب أن يوضع استهلاك المعدات في الاعتبار عند تحديد قيمة هذا البند من المطالبة. وخلص الفريق إلى هذا الاستنتاج لذات الأسباب التي عرّضت بالتفصيل في الفقرات ١٠٢-١٠٠، أعلاه.

٢٠٥ - ويخلص الفريق إلى أن Hidrogradnja كان ينبغي أن تأخذ هذه الأوضاع في الاعتبار عند حساب سعر العطاء المقدم منها. وكان يتوقع على وجه التحديد أن تضع Hidrogradnja في الحسبان استهلاك المعدات الرأسمالية استهلاكاً كاملاً وصولاً إلى قيمة استعادة قدرها صفر على مدى فترة عمر المشروع. وتبيّن المستندات المقدمة من Hidrogradnja أنها قد قصدت استهلاك قيمة شراء المعدات استهلاكاً كاملاً على مدى الفترة المتوقعة للعقد وقدرها ٨٤ شهراً.

٢٠٦ - وللأسباب السابقة، يستنتج الفريق أن القياس المناسب للتعميّض عن هذا البند من بنود المطالبة هو تكلفة الشراء الأصلي المستهلكة للمعدات المعنية. وكانت تكلفة الشراء الأصلي هي ١٠٠١٩١٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وفيما يتعلق بالبنود التي لا يمكن تحديد تاريخ شراء لها، فإن البند يعتبر قد استهلاك تماماً بتاريخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. وهذا يمثل نحو ٤٠ في المائة من القيمة المطالب بها لهذا البند. وفيما يتعلق بكل بند من البنود الباقي، فإن الفريق قد طبق معدل استهلاك كان سيُنجز عنه الاستهلاك الكامل للبند على مدى فترة عمر المشروع لو كان قد اشتُري ووضع موضع الاستخدام منذ بدء المشروع، إلا في الحالات التي تشير فيها الأدلة إلى أن Hidrogradnja نفسها قد طبّقت معدل استهلاك أعلى.

وهكذا فإن المعدات الموضوعة في الخدمة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ بوقت قصير قد استهلكت بمبلغ ضئيل في حين أن المعدات المستخدمة منذ بدء المشروع تتسم باستهلاك متراكم كبير. ووفقا لحسابات الخبراء الاستشاريين للفريق، فإن مبلغ الاستهلاك المتراكم يبلغ في مجموعه ٣٤٥٣٢ ٢١٤ دولارا من دولارات الولايات المتحدة.

٢٠٧ - ويخلص الفريق إلى أن هذا المبلغ ينبغي خصمها من تكلفة الشراء البالغة ٦٠٩١٠٠١ دولار من دولارات الولايات المتحدة، ولذلك فإنه يوصي بتقديم تعويض بمبلغ ٧٨٧ ٥٥٨ ٢٩ دولارا من دولارات الولايات المتحدة فيما يتصل بالمعدات الرأسمالية.

(ب) قطع الغيار والماء

٢٠٨ - تدعى Hidrogradnja أنه كان لديها في موقع المشروع كميات كبيرة من مواد البناء وقطع الغيار ومواد أخرى كان سيجري دمجها في الأشغال الخاصة بالمشروع، وكانت قد قدرت قيمتها أصلا بمبلغ ٩٧٣ ٥٤٤ ١٦ دولارا من دولارات الولايات المتحدة. وتدعى Hidrogradnja أنها كانت تحتفظ أيضا بكميات من سلع شتى من أجل سير العمل المعتمد بالموقع. وتتعلق مطالبة Hidrogradnja بقطع الغيار والمواد التي اشتريت ونقلت إلى موقع المشروع وخزنت في مستودعاتها. وتدعى ajndargordiH أن قطع الغيار والمواد هذه قد هجرت في الموقع عندما تم الجلاء عنه. ولذلك فإن Hidrogradnja قد حسبت قيمة هذا البند من المطالبة كما يلي:

الجدول ٧ - قطع الغيار والماء

<u>بند المطالبة</u>	<u>مبلغ المطالبة</u>	<u>مبلغ المطالبة</u>
	(بالدينارات العراقية)	(بدولارات الولايات المتحدة)
مواد التشيد	١٠٤٩ ١٢٢	٣ ٣٦٦ ٥١٦
مواد وقطع غيار أخرى	٣ ١٣٤ ٨٦٠	١٠ ٥٩ ٤١٧
مخزون مجمع في وحدة الفرز	٩٧٢ ٠٠٠	٣ ١١٩ ٠٤٠
المجموع	٥ ١٥٥ ٩٨٢	١٦ ٥٤٤ ٩٧٣

(محول بسعر ٣,٢٠٨٨٨٩ من دولارات الولايات المتحدة للدينار العراقي الواحد).

٢٠٩ - وبعد عملية تسوية بين قائمة جرد ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ وسجلات اللوازم المستخدمة في الأعمال التي أكملت فيما بين ٢ آب/أغسطس و٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وهي عملية أُجريت بعد تقديم المطالبة، قدمت Hidrogradnja ملغاً منقحاً للمطالبة فيما يتعلق بهذا البند قدره ٤٣٤ ١١٠ ٥ دينارا عراقيا،

أي ٨١٥ ٣٩٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. بيد أن Hidrogradnja لم تبين إلى أي من بنود المطالبة المذكورة أعلاه يشير التخفيض.

٢١٠ - وعقب غزو العراق للكويت، أُوْزِعَ إلى إدارتي المخازن والمحاسبة في موقع المشروع بإجراء تفتيش مادي وإجراء عد لجميع المواد من هذا القبيل وقائمة جرد بكل نوع من أنواع المواد. وعقب العد المادي، أُدرجت الأصناف في قائمة وتم التحقق من القيم الخاصة بها. وأخيراً، فإن هذه البيانات قد سُجّلت على حاسوب وأُعدت قوائم جرد. وهذه البيانات والقوائم تشكل أساس المطالبة المقدمة من Hidrogradnja بخصوص قطع الغيار والمواد.

٢١١ - ووفقاً لما ذكرته Hidrogradnja، فإن الجرد المادي للأصناف المعنية قد أُكمل في آب/أغسطس ١٩٩٠. وقد اضطُلعت Hidrogradnja ببعض أعمال الصيانة في موقع المشروع فيما بين ٢ آب/أغسطس و٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وضعت خلالها سجلاً باللوازم المستخدمة.

٢١٢ - ولم يقدم العراق أي تعليق على هذا البند من بنود المطالبة، وعلى الرغم من ذلك، فإن الأدلة تشير إلى وجود اختلاف في كميات اللوازم التي لا تضعها المطالبة في الحساب في سياق تخفيض المبلغ المطالب بها. وقد عدَّ الفريق هذا البند من المطالبة لإزالة الاختلاف. كذلك قام الخبراء الاستشاريون بحساب التخفيض فبلغ نحو ٧٧٦ ٤٢٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة يقدرون أنه يحدث عادة في المشاريع التي تكون لها هذه الطبيعة. ويخلص الفريق إلى أن من الملائم إجراء هذا التخفيض، ولذلك فإنه يوصي بتقديم تعويض بمبلغ ٣٩ ١٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة بخصوص قطع الغيار والمواد.

#### (ج) الودائع في المصارف العراقية

٢١٣ - تطلب شركة Hidrogradnja تعويضاً بمبلغ ٤٦٠ ٥٧٤ من دولارات الولايات المتحدة عن الخسائر التي لحقت بها بسبب عدم استخدام الأموال المودعة في مصارف عراقية بالدينار العراقي لكي تستخدَّم في المشروع.

٢١٤ - وتزعم الشركة أن مسجل الشركات في العراق قد أصدر تعليمات، في شباط/فبراير ١٩٩٢، تقضي بتعريض الأموال لمصادرة. وتصرح الشركة أنه ليست لديها معلومات عما إذا كانت هذه التعليمات قد وضعت موضع التنفيذ منذ ذلك الوقت لمصادرة حساباتها.

٢١٥ - والعراق لا يعلق على هذا العنصر من المطالبة بأكثر مما يصرح به عن رغبته "تيسير" محاولات شركة Hidrogradnja لسحب هذه الأموال من المصارف العراقية المعنية.

٢١٦ - ويخلص الفريق إلى أنه لما كانت هذه الشركة لا تدعي بأن الودائع المصرافية قد صودرت بالفعل، فإن المطالبة المتعلقة بالودائع المصرافية إنما هي في الواقع مطالبة تتعلق باستخدام الأموال في هذه

الحسابات المصرفية. وبانهيار المشروع لم يعد هناك أي مجال لاستخدام هذه الأموال. بيد أنه يتضح من الوثائق المقدمة من الشركة بأنها كانت على علم تام في الوقت الذي وقع فيه العقد بأن الدينار العراقي غير قابل للتحويل. وكان هذا التقييد قائما قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ وما يزال مستمرا إلى هذا اليوم. وهكذا، وبالنظر لعدم وجود أية ضمادات من جانب صاحب العمل فيما يتعلق بقابلية هذه الأموال للتحويل أو النقل بالحالة، فإن الخسائر المتکدة من جراء عدم قابلية تحويل هذه الودائع بالدینار العراقي لا يمكن عزوها إلى قيام العراق بغزو واحتلال الكويت ولا تشكل أساساً للتعويض من جانب هذه اللجنة. وعلى ذلك، يوصي الفريق بعدم التعويض عن الودائع في البنوك العراقية.

(د) فقدان خزينة ومحطوياتها

٢١٧ - وطلب شركة Hidrogradnja تعويضاً بمبلغ ٣٩٨ دولاً عن فقدان خزينة كانت موضوعة في موقع المشروع ومحطوياتها، زاعمة بأن الخزينة قد فُقدت عندما قامت الجماهير بالسيطرة على موقع المشروع في آذار/مارس ١٩٩١. والفريق يتفق مع العراق بأنه ليس ثمة ثمة إثبات واضح عن وجود هذه الخزينة أو محطوياتها، أو أن الخزينة كانت لا تزال في موضعها في الوقت الذي حصل فيه اجتياح الموقع. وعلى ذلك، لا يوصي الفريق بأي تعويض عن فقدان الخزينة ومحطوياتها.

٢ - العقد المبرم مع العراق

(إ) العمل المنجز أو الخدمات المقدمة

١٠ تكاليف العمل بعد ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠

٢١٨ - تطلب شركة Hidrogradnja، بموجب البند الأول من هذا العنصر من المطالبة، تعويضاً بمبلغ ٣٥٨ دولاً عن أجور وتكاليف عمل أخرى، من قبيل الإمدادات القابلة للاستهلاك، تكبدها في الفترة بين آب/أغسطس ١٩٩٠ وشباط/فبراير ١٩٩١، منقوصة منها قيمة ما تلقته من عمل إنتاجي لقاء هذه الأجور. ويشمل هذا البند من المطالبة مبالغ لتكاليف عمل غير إنتاجي (٣٠٦ دولاً)، ولل الطعام والإيواء ولنفقات تكعى إلى عمال غير منتجين (٩٥٥ دولاً)، وأجور حراس الموقع المشروع طلب إلى الشركة استئجارهم (٤٣٠ دولاً).

٢١٩ - وتدعي Hidrogradnja أن الغزو قد خلق حالة من الاضطراب والفوضى في موقع المشروع بحيث لم يتم إنجاز سوى القليل من العمل الإنتاجي من جانب عمالها خلال الفترة الممتدة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى شباط/فبراير ١٩٩١. ويدفع العراق مرة أخرى بأن الغزو لم يكن السبب في أية صعوبات جوبهت في موقع المشروع. ويرى الفريق أن قوة الأدلة المقدمة تؤيد ادعاء الشركة، وعلى ذلك، يخلص إلى أن الخسائر في الإنتاجية التي قدرتها الشركة هي نتيجة مباشرة للغزو.

٢٢٠ - ويرى الفريق أيضاً أن الأجور والتكميل الأخرى المتکدة مدعمة بصورة معقولة بالمعلومات المستمدّة من جداول المرتبات التي قدمتها شركة Hidrogradnja. بيد أن عملية الحساب التي قامت بها

الشركة غير دقيقة. ويلاحظ الفريق أن المبلغ المقتطع من الشركة لقاء العمل الإنتاجي قد احتسب على أساس مقارنة العمل المنجز الفعلي في شهر آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٠ بالتوسيط الشهري للعمل المنجز خلال الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى تموز/يوليه ١٩٩٠ مطروحة منه تكاليف المواد. فعملية الحساب التي قامت بها الشركة لا تأخذ في الحسبان تناقص حجم القوى العاملة خلال آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وأن نسبة العمل الإنتاجي خلال ذينك الشهرين كانت، نتيجة لذلك، أعلى بالفعل مما ذكر في المطالبة. ويخلص الفريق إلى أنه يتوجب تعديل المبلغ الخاص بهذا البند من المطالبة لتصويب المبالغة في تقدير العمل غير الإنتاجي.

٢٢١ - وبالنسبة لتكاليف العمل غير الإنتاجي طلبت شركة Hidrogradnja تعويضاً بمبلغ ٣٤٦٢٩٩ دولاراً. وقام الخبراء الاستشاريون التابعون للفريق، من أجل التتحقق من صحة هذا البند من المطالبة، أو لا بتحديد نسبة العمل التي تحسب على رب العمل والتي تعزى عادة إلى الأجرور، كما هي مبينة في سجلات الشركة. وقد طبقت هذه النسبة العادلة على العمل الفعلى المحملة كلفته عقب الغزو من أجل احتساب تكاليف الأجرور التي كان سيجري تكبدها بصورة عادلة لهذا المستوى من العمل. ونظراً لأن تكاليف الأجرور الفعلية لهذه الفترة كانت أعلى من تكاليف الأجرور المتوقعة، فقد طرحت النفقات المتوقعة من تكاليف الأجرور الفعلية لاستخلاص مبلغ تكاليف الأجرور غير الإنتاجية. وبهذه الطريقة، قدر الخبراء الاستشاريون في احتسابهم لمطالبة الشركة المتعلقة بتكليف العمل غير الإنتاجي بأن هناك مغالاة في هذه التكاليف قدرها ٩٥٢ دولاراً. وعلى ذلك، يوصي الفريق بالتعويض بمبلغ ٣٤٧٥٥٥ عن تكاليف العمل غير الإنتاجي.

٢٢٢ - وتطلب الشركة أيضاً تعويضاً بمبلغ ٩٥٥٣٦٠ من دولارات الولايات المتحدة عن الغذاء والسكن. ولم تدرج في هذا البند من المطالبة نسبة للعمل الإنتاجي كما أن أخطاء حسابية مماثلة قد وقعت هنا أيضاً. ويرى الفريق أنه يتوجب تعديل هذا البند من المطالبة لاحتساب الجزء المعزو إلى العمل الإنتاجي، وباستخدامهم نسبة العمل غير الإنتاجي المحتسبة في القرارات السابقة، حدد الخبراء المستشارون أنه جرى تكبد مبلغ ٤٢٠١٨٤ دولاراً للغذاء والسكن بقصد العمل الإنتاجي. ولهذه الأسباب، يخلص الفريق إلى أن المطالبة المتعلقة بتكليف الغذاء والسكن غير المنتجة ينبغي أن تخفض بقدر المبلغ المعزو إلى العمل المنتج كما احتسبه الخبراء الاستشاريون. وعلى ذلك، يوصي الفريق بالتعويض بمبلغ ٥٣٥١٧٦ دولاراً عن الغذاء والسكن.

٢٢٣ - وتدعى شركة Hidrogradnja بأدائها طولبت عقب الغزو بتعيين موظفين عراقيين للعمل كحراس. ولذلك، تطلب تعويضاً بمبلغ ١٠٤٢٣ دولارات عن أجورهم. ويدعى العراق بأنه لا ينبغي أن يطلب إليه تسديد مبالغ عن فوائد تلقتها الشركة. غير أن الفريق يرى أن هذه الأجرور مصنفة ملائماً كتكاليف عمل غير إنتاجي ناجمة بصورة مباشرة عن غزو واحتلال الكويت. ويخلص الفريق إلى أن الوثائق المقدمة لدعم المطالبة تثبت بأن الأجور قد دفعت فضلاً عن أن المبلغ المطالب به معقول. وعلى ذلك، يوصي الفريق بالتعويض بمبلغ ١٠٤٢٣ دولارات عن أجور الحراس.

٢٤ - يوصي الفريق بالتعويض بمبلغ ٩٨٦ ٧٥٤ ٢ عن تكاليف العمل.

٤- نفقات مدفوعة سلفاً غير مستهلكة

٢٥ - تطلب شركة Hidrogradnja تعويضاً بمبلغ ٤٥٧ ٢٥٨ ٦ دولاراً عما تصفه بـ"نفقات مدفوعة سلفاً". لقد ذكر المبلغ في بيان المطالبة بأنه ١٨٨ ٤٥٧ ٦ دولاراً. ويبدو أن هناك خطأ حسابياً إذ إن مجموع البنود التي تتألف منها المطالبة هو ٤٥٧ ٢٥٨ ٦ دولاراً. وفيما يلي عرض للبنود المقدمة في هذه المطالبة:

الجدول ٨ - نفقات مدفوعة سلفاً غير مستهلكة

بند المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)
عمولات ضمان العطاء	٣٥٣ ٧٧٦
نفقات المكتب الرئيسي	٢٠٠ ٦٩١
خدمات Enka و Bechtel	٢ ٢٠٣ ٣١٥
أقساط التأمين	١ ٩٠٥ ٩٣٧
نفقات السكن	٩٠٢ ٢٨١
الأعمال التحضيرية	٨٩١ ٢٥٨
المجموع	٦ ٤٥٧ ٢٥٨

٢٦ - تكبدت شركة Hidrogradnja عمولات ضمان العطاء الواردة في هذا البند من المطالبة وبالبالغة ٣٥٣ ٧٧٦ دولاراً في عملية ما قيل تقديم العرض أو منح العقد. وتدعي الشركة أنها درجت على استهلاك مثل هذه التكاليف المتعلقة بالعقود التي تمنح لها بالفعل خلال عمر المشروع وعلى معاملة مثل هذه التكاليف بالنسبة للعطاءات غير الناجحة كنفقات عامة. لكن الفريق يخلص إلى أن الممارسة التجارية الأكثر شيوعاً هي تلك القائمة على اعتبار جميع نفقات ما قبل العرض وما قبل منح العقد كجزء من النفقات العامة للتجارة والتي تدخل وبالتالي في معدلات المتعهد. وعلى ذلك، يوصي الفريق بعدم التعويض عن عمولات ضمان العطاء.

٢٧ - كما تطلب الشركة تعويضاً بمبلغ ٦٩١ ٢٠٠ دولاراً عن نفقات المكتب الرئيسي وتؤكد أن هذه النفقات كان من الممكن استردادها خلال مدة العقد وأنها، وبالتالي، قابلة للتعويض. غير أن الفريق يخلص إلى أنه من الأصول اعتبار هذه النفقات كنفقات عامة للعمل التجاري أيضاً. ولذلك يوصي الفريق بعدم التعويض عن نفقات المكتب الرئيسي.

٤٤٨ - وتحالب شركة Hidrogradnja بتعويض بمبلغ ٣١٥ ٢٠٣ دولارا عن مدفوعات إلى شركتي Bechtel وEnka. وتتصل المدفوعات إلى Bechtel بتكاليف مستردة لقاء عملها وتكلاليتها العادية. وتمثل المدفوعات إلى Enka رسميا واجب الدفع باعتبارها رئيسة الكونسورتيوم على المبلغ المستحق عن العمل المنجز والمسجل في الفواتير. بيد أن أيها من هذه التكاليف ليس نفقات مدفوعة سلفا، بل إنها على الأصح شبيهة بنيقات العمل لشركة Hidrogradnja نفسها. ويوصي الفريق بعدم التعويض عن خدمات شركة Bechtel وEnka.

٤٤٩ - وتحالب شركة Hidrogradnja تعويضا بمبلغ ٩٣٧ ٩٠٥ دولارا عن أقساط تأمين تقاضاها رب العمل من الشركة. ويخلص الفريق إلى أن أقساط التأمين هي بند مدفوع سلفا وواجب الاسترداد وليس نفقات ما قبل العقد. فقد حصل رب العمل على التأمين وتم دفع تكاليته على خمسة أقساط. ومن ثم حوسب الكونسورتيوم بالأقساط خصما من الشهادات المرحلية. وقد احتسبت مطالبة Hidrogradnja عن طريق استهلاك إجمالي نفقات التأمين وحسم المبلغ المستهلك من الأقساط المدفوعة للتوصيل إلى القيمة الصافية للمطالبة. ويخلص الفريق إلى أن النهج المتبع والمبلغ المطالب به معقولان، وعلى ذلك فهو يوصي بالتعويض بمبلغ ٩٣٧ ٩٠٥ دولارا عن أقساط التأمين.

٤٥٠ - وتحالب شركة Hidrogradnja تعويضا بمبلغ ٢٨١ ٩٠٢ دولارا عن نفقات السكن. ويرى الفريق أن هذه التكاليف كان من الممكن استهلاكها بصورة ملائمة خلال عمر المشروع. كما كان من الممكن استردادها. ويخلص الفريق إلى أن المطالبة مدعة بأدلة مناسبة. ويوصي، بناء على ذلك، بالتعويض بمبلغ ٢٨١ ٩٠٢ دولارا عن نفقات السكن.

٤٥١ - وتحالب شركة Hidrogradnja تعويضا بمبلغ ٢٥٨ ٨٩١ دولارا عن الأعمال التحضيرية. ويرى الفريق أن هذه التكاليف كان من الممكن استهلاكها بصورة ملائمة خلال عمر المشروع كما كان من الممكن استردادها. ويخلص الفريق إلى أن المطالبة مدعة بأدلة مناسبة ويوصي، بناء على ذلك، بالتعويض بمبلغ ٢٥٨ ٨٩١ دولارا عن الأعمال التحضيرية.

٤٥٢ - ويوصي الفريق بالتعويض بمبلغ ٦٩٩ ٤٧٦ دولارا عن نفقات مدفوعة سلفا غير مستهلكة.

### ٤٣. العمل غير المدفوع الأجر

٤٥٣ - تطلب شركة Hidrogradnja تعويضا بمبلغ ٨٦٦ ٣١٨ ١٨٥ دولارا عن خسارة "مستحقات واجبة السداد بموجب العقد". وتتقدم الشركة بمطالبات عده في إطار هذا العنوان، وقد صنفها الفريق على أنها "عمل غير مدفوع الأجر". ويرد ذكر هذه البنود من المطالبات في الجدول التالي ويرد تحليلها في الفقرات اللاحقة. بيد أن الفريق يلاحظ أنه يجب عدم تقديم توصية في هذا الوقت بالتعويض عن النايدة المتعلقة بالخسائر، وذلك وفقا لما أوعز به مقرر مجلس الإدارة رقم ١٦ الذي ينص على أنه "سيتم النظر من جانب

مجلس الإدارة، في الوقت المناسب، في طرق حساب ودفع الفوائد" (S/AC.26/1992/16). ووفقاً لذلك لا ترد في هذا المقام أية مناقشة للمطالبات المتعلقة بالفوائد عن الخسائر.

### الجدول ٩ - العمل غير المدفوع الأجر

مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)	بند المطالبة
١١ ٩٠٤ ٩٩٨	الجزء المستحق بالدولار على الشهادات المرحلية الموافق عليها ولكنها غير مدفوعة
٢ ١٢٠ ٣٣٩	الفائدة على الجزء المستحق بالدولار على الشهادات المرحلية الموافق عليها
٥ ٢٣٥ ٩٣٨	حساب السنادات الإذنية
٥١٣ ٦٤٥	الفائدة على حساب السنادات الإذنية
١٣٦ ٣٧٢ ٢٤١	السنادات الإذنية غير المدفوعة
٢٥ ٩٢٧ ٣٣٥	مخصصات ضمان الأداء
٣ ٢٤٤ ٣٧٠	الشهادة المرحلية ٣٤
١٨٥ ٣١٨ ٨٦٦	المجموع

#### ١ - الجزء المستحق بالدولار على الشهادات المرحلية الموافق عليها ولكنها غير مدفوعة

- تطلب شركة Hidrogradnja تعويضاً قدره ١١ ٩٠٤ ٩٩٨ دولاراً عن المبلغ المستحق بالدولار على الشهادات المرحلية الموافق عليها وغير المدفوعة أبداً. ويرى الفريق أن الأدلة المقدمة تثبت أن رب العمل قد وافق على هذه الشهادات جميعها، وأن المبالغ المذكورة في المطالبة صحيحة، وأن الأجزاء المطالب بها بالدولارات الأمريكية لم تدفع. ولا يعترض العراق على أنه قبل الشهادات المرحلية المعنية، رغم أنه يجادل في كون المبالغ قابلة للاسترداد. ويحتسب الخبراء الاستشاريون التابعون للفريق أن من أصل المبلغ المطالب به فإن مبلغ ٦٠٧١ دولاراً كان مستحقاً على الشهادات المرحلية الصادرة بشأن العمل المتجر قبل ٢ أيار / مايو ١٩٩٠، ولأسباب الموضحة في الفقرات ٨١-٧٩، أعلاه، يخلص الفريق إلى أن هذا الجزء من المطالبة غير قابل للتعويض ويوصي الفريق بالتعويض بمبلغ ٥ ٨٣٣ ٩١٦ دولاراً عن الجزء المستحق بالدولار على الشهادات المرحلية الموافق عليها ولكنها غير مدفوعة.

٤٢٥ - ولم يتم تناول المطالبة المتمثلة في ٣٧٩ ١٢٠ دولاً والمتعلقة بالفائدة على الجزء المستحق بالدولار على الشهادات المرحلية الموافق عليها للأسباب المبينة في الفقرة ٢٣٣، أعلاه.

#### ب - حساب السندات الإذنية

٤٣٦ - تطلب شركة Hidrogradnja، بالإضافة إلى ذلك، تعويضاً مقداره ٩٣٨ ٤٢٥ دولاً عن مبالغ موجودة في حساب السندات الإذنية في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ ولكن لم يصدر بها سندات إذنية أبداً. ويرى الفريق أن الأدلة المقدمة تثبت أن رصيد حساب السندات الإذنية قد ذكر بشكل صحيح، وأن المبالغ الموجودة في الحساب قد استندت إلى شهادات مرحلية كان رب العمل قد وافق عليها، وأنه لم يتم إصدار سندات إذنية أو دفعها فيما يتعلق بهذا الرصيد. ولا ينكر العراق أنه قبل الشهادات المرحلية المعنية، رغم أنه يجادل في كون المبالغ قابلة للاسترداد. ويرى الفريق كذلك أن كامل المبلغ المستحق المطالب به قد استند إلى شهادات مرحلية صادرة بشأن العمل المنجز بعد ٢ أيار/مايو ١٩٩٠. ولذلك، يخلص الفريق إلى أن هذا البند من المطالبة قابل للتتعويض برمته ويوصي بتعويض مبلغه ٩٣٨ ٤٢٥ دولاً عن حساب السندات الإذنية.

٤٢٧ - ولم يجر تناول المطالبة بمبلغ ٦٤٥ ٥١٣ دولاً عن الفائدة على حساب السندات الإذنية للأسباب المبينة في الفقرة ٢٣٣، أعلاه.

#### ج - السندات الإذنية غير المدفوعة

٤٢٨ - طالب شركة Hidrogradnja بمبلغ ٢٤١ ٣٧٢ ١٣٦ دولاً عن سندات إذنية تم إصدارها ولكنها ظلت غير مدفوعة. ويشمل مبلغ المطالبة هذا الفائدة حتى حلول أجل الاستحقاق لكل التزامات في السندات الإذنية. وتحتسب الشركة المبلغ المتعلق بهذا البند في المطالبة على النحو التالي: أولاً، طالبت الشركة بقيمة السندات الإذنية في تاريخ تقديم المطالبة (٦١٢ ٨٠ ٢ دولاً) مضافاً إليها الفائدة حتى حلول أجل الاستحقاق المعين على كل سند من السندات الإذنية وذلك عن الفترة الممتدة من تاريخ المطالبة حتى تواريخ الاستحقاق المبينة على فرادى السندات الإذنية (٧٥٤ ١٥ ٦٤٦ دولاً). فضلاً عن ذلك، أضافت الشركة إلى المبلغ المذكور لهذا البند من المطالبة ما وصفته بأنه "فائدة عن التأخير"، أو الفائدة عن الفترة الممتدة من تواريخ استحقاق السندات الإذنية والتي استحقت في تاريخ المطالبة إلى تاريخ ردودها على استفسارات الفريق (٨٧٤ ٣ ٩٢٢ دولاً).

٤٢٩ - ورغم تأكيد العراق على أن الخسائر المدعى بها بشأن هذه السندات الإذنية غير قابلة للتتعويض، فإنه لا يجادل في الفائدة المستحقة حتى حلول الآجال المبينة على فرادى السندات الإذنية التي احتسبها صاحب المطالبة ودققها الخبراء الاستشاريون التابعون للفريق. ولكن العراق يدفع بعدم وجود أي أساس تعاقدي للفائدة عن التأخير.

٤٣٠ - ويرى الفريق أن مبلغ المطالبة ومقداره ٦١٣ ٨٠ ٢ دولاً، وهو يشكل قيمة السندات الإذنية وقت المطالبة، قد ذكر بشكل صحيح. ويرى الفريق أيضاً أن هذا البند من المطالبة مدعم بأدلة مستندية وسواها ..../..

من الأدلة المقدمة. بيد أن الفريق يخلص إلى أنه من أصل المبلغ المطالب به، فإن مبلغاً مقداره ٥٤٢ ٨٧٩ ١٠٦ دولاراً قد استند إلى سندات إذنية صادرة بشأن العمل المنجز قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠، لذلك، ولأسباب الموضحة في الفقرات ٨١-٧٩، أعلاه، يوصي الفريق بالتعويض بمبلغ ٩٢٣ ٠٧١ ٩ دولاراً عن السندات الإذنية غير المدفوعة.

٤١ - وفي ردودها على استفسارات الفريق، أعادت شركة Hidrogradnja احتساب الفائدة حتى حلول أجل الاستحقاق المبين على السندات الإذنية لكي تأخذ في الحسبان حقيقة أن بعض السندات الإذنية قد استحثقت بعد تقديم المطالبة. وقد زاد الاحتساب الجديد للفائدة حتى حلول أجل الاستحقاق المبين على فرادي السندات إجمالي المبلغ لهذا البند من المطالبة من ١٥٦٤٦ ٧٥٤ إلى ١٨٨١٨ ٤٢٦ دولاراً. والفريق يقبل بهذا التناقض باعتبار أنه لا يشكل مطالبة جديدة أو زيادة في المبلغ المطالب به، ذلك أن المبالغ الإضافية لم تكن قد استحثقت وقت تقديم المطالبة.

٤٢ - وأظهرت عملية الاحتساب التي قام بها الخبراء الاستشاريون أن الشركة ارتكبت بعض الأخطاء الحسابية في احتساب الفائدة حتى حلول أجل الاستحقاق، حيث إنها بالغت بصفة رئيسية في عدد أيام الفائدة الواجب دفعها عن فرادي السندات. وفي حساب الخبراء الاستشاريين أن الرقم الصحيح للفائدة حتى حلول أجل الاستحقاق لفرادي السندات هو ١٨٨٠٠ ٧٤٠ دولاراً. والفريق يقبل بهذا الرقم المعدل. ويرى أن هذا البند من المطالبة، فيما عدا ذلك، صحيح ومدعم بالأدلة المقدمة. ولذلك، يخلص الفريق إلى أن مبلغ الفائدة المطالب به حتى حلول أجل الاستحقاق ينبغي أن يخفض لكي يأخذ في الحسبان المبالغة في الفائدة الواجب دفعها.

٤٣ - وبإضافة إلى ذلك، ترد الفائدة حتى حلول أجل الاستحقاق إلى حد كبير على السندات الإذنية الصادرة بخصوص العمل المنجز قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠. ومن أصل المبلغ المتعلق بهذا البند من المطالبة، فإن مبلغاً مقداره ٩٨٩ ٢٦٣ ١٧ دولاراً قد استحق على أرصدة لسندات إذنية غير قابلة للتعويض. ولذلك، ولأسباب الموضحة في الفقرة ٨١-٧٩، أعلاه، يخلص الفريق إلى أن الرقم الصحيح للفائدة حتى حلول أجل الاستحقاق وبالبالغ ٧٤٠ ١٨٨٠٠ دولاراً ينبغي أن يُخْفَض بقدر هذا الجزء غير القابل للتعويض. ويوصي الفريق بالتعويض بمبلغ ٧٥١ ٥٣٦ دولاراً عن الفائدة حتى حلول أجل الاستحقاق للسندات الإذنية غير المدفوعة.

٤٤ - ويرى الفريق أن المطالبة بالفائدة حتى حلول أجل الاستحقاق للسندات الإذنية تمثل مطالبة تعاقدية غير مشمولة بالمقرر ١٦ الصادر عن مجلس الإدارة. ويتناول هذا المقرر المطالبات بالفائدة عن "أصل مبلغ التعويض". ويخلص الفريق إلى أن الفائدة حتى حلول أجل الاستحقاق للسندات الإذنية غير المدفوعة تشكل جزءاً من "أصل مبلغ التعويض" وفقاً لاستخدام هذه العبارة في المقرر ١٦.

٤٤٥ - وحسبما لوحظ في الفقرة ٢٢٣، أعلاه، لا يتناول الفريق المطالبة بالفائدة عن التأخير بالنسبة للسدادات الإذنية. ولذلك، يوصي الفريق بعدم تعويض مثل هذه الفائدة.

٤٤٦ - ويوصي الفريق، بناء على ذلك، بالتعويض بمبلغ ٨٢٢ ٤٥٩ ١١ دولارا عن السدادات الإذنية غير المدفوعة، قبل الأخذ في الحسبان التخفيضات المتعلقة بشركة Geosonda (انظر الجدول - ١٠، أدناه).

#### د - مخصصات ضمان الأداء

٤٤٧ - وتطلب شركة Hidrogradnja أيضا تعويضا بمبلغ ٢٥ ٩٢٧ ٣٣٥ دولارا عن مخصصات ضمان الأداء المحتجزة لدى رب العمل بمقتضى نصوص العقد ولكنها لم تدفع إلى الشركة أبدا بعد التخلص من المشروع. ويرى الفريق أن الأدلة تثبت المبالغ المخصصة وحقيقة عدم أداء أي مدفوعات من مخصصات ضمان الأداء المحتجزة، إلى الشركة. والعراق لا يتعرض على احتجازه الأموال، ولكن يدفع بوجوب أن يخصص جزءا من أي تعويضات بالدينار العراقي نظرا لأن جزءا من أموال ضمان الأداء مخصصة بهذه العملية.

٤٤٨ - ويرى الفريق أن الأدلة تثبت: حقيقة الاحتفاظ بمبالغ ضمان الأداء ونوعية عملة الاستحقاق لهذه المبالغ وعدم سداد مخصصات ضمان الأداء المحتجزة لدى رب العمل إلى الشركة. ولأسباب المؤسحة في الفقرات ١٤١-١٣٥، يقرر الفريق أن الشركة تستحق ٢٥ في المائة من إجمالي مبلغ مخصصات ضمان الأداء المحتجزة لدى رب العمل. وعلى ذلك، يوصي الفريق بالتعويض بمبلغ ٨٣٤ ٤٨١ ٦ دولارا عن مخصصات ضمان الأداء.

٤٤٩ - غير أن الانتهاء إلى أن هذه المبالغ قابلة للتعويض لا يشكل خاتمة التحقيق الذي يقوم به الفريق إذ أن هناك أجزاء من بين البنود التي تشملها مطالبة شركة Hidrogradnja يستحقها ويطالب بها بالفعل كل من شركتي Geosonda، وهي متعاقد من الباطن، (انظر الفقرة ٣٣٤، أدناه) و Isola، وهي أحد الموردين (انظر الفقرة ٤٣٣، أدناه). وفي الفقرة ١٠ من المقرر، قرر مجلس الإدارة أن أصحاب المطالبات الذين تقدموا بطالبات تعويض عن الخسائر المتصلة بالعقد ليسوا في حاجة إلى اثبات وجود صلة تعاقدية مع العراق من أجل أن ينالوا تعويضا عن الخسائر. ويخلص الفريق إلى أنه إذا كانت Geosonda و Isola تستحقان وبالتالي شيل التعويض بصورة مباشرة عن الخسائر المتصلة بالعقد، فإن الآخر الذي يتربّط بالضرورة على مثل هذه النتيجة هو أن شركة Hidrogradnja لا يمكنها، خلافاً للممارسات التعاقدية العادلة، أن تطالب بمبلغ مستحق لمتعاقد معها من الباطن أو لأحد مورديها إذا كان هذا المبلغ موضع مطالبة أيضاً من جانب المتعاقد من الباطن أو المورد.

٤٥٠ - ويخلص الفريق، نتيجة لذلك، إلى أن الجزء القابل للتعويض من مطالبة شركة Hidrogradnja بخصوص بند العمل غير مدفوع الأجر يجب أن يخضع أيضاً بقدر تلك المبالغ التي تشتمل عليها مطالبة Geosonda.

٢٥١ - وكانت شركة Isola صاحبة المطالبة قد ورّدت مواداً إلى شركة Hidrogradnja خلال شهر تموز/يوليه ١٩٩٠ لم يسدّد ثمنها له (انظر الفقرات ٤٣٣-٤٣٥). ويستنتج الفريق من الأدلة المقدمة من شركة Hidrogradnja ومن أن الاحتمال الأكثـر ترجيحاً أن شركة Hidrogradnja قد أدخلت تكاليف المواد الموردة من Isola في الشهادة المرحلية التي كانت قد قدمتها إلى رب العمل قبل الغزو مباشرةً. وبالتالي، فإن الأمر الأكثر ترجيحاً هو أن المبلغ الذي طالب به Isola قد طالب به Hidrogradnja أيضاً في إطار بند المطالبة المتعلق بالجزء المستحق بدولارات الولايات المتحدة على الشهادات المرحلية الموافق عليها ولكنها غير مدفوعة. ولذلك، يوصي الفريق أيضاً بتحفيض مبلغ هذا البند من المطالبة بما مقداره ٦٦٦ ١٨٦ دولاراً، وهو المبلغ الذي سيدخل في التعويض الموصى به لشركة Isola.

#### الجدول ١٠ - الحسومات المتعلقة بشركاتي ISOLA و GEOSONDA

بند المطالبة	الإجمالي القابل للتعويض (بدولارات الولايات المتحدة)	مبلغ مطالبة Geosonda (بدولارات الولايات المتحدة)	مبلغ مطالبة Isola (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
الجزء المستحق بدولار الولايات المتحدة على الشهادات المرحلية الموافق عليها ولكنها غير مدفوعة	٥ ٨٣٣ ٩١٦	٢٥٠ ١٩٤	١٨٦ ٦٦٦	٥ ٣٩٧ ١٠٦
حساب السندات الإذنية	٥ ٢٢٥ ٩٢٨	٣١٥ ٧١٨	-	٤ ٩٢٠ ٢٢٠
السندات الإذنية غير مدفوعة	١١ ٤٥٩ ٨٢٢	٧٥ ٦٤٨	-	١١ ٣٨٤ ١٧٤
مخصصات ضمان الأداء	٦ ٤٨١ ٨٣٤	١٩٢ ٥٤٢	-	٦ ٢٨٩ ٢٩٢
المجموع	٢٩ ٠١١ ٥٠	٨٣٤ ١٠٢	١٨٦ ٦٦٦	٢٧ ٤٩٠ ٧٩٢

٢٥٢ - ويوصي الفريق، بعدأخذ الحسومات المبينة أعلاه بالحساب، بالتعويض بمبلغ ٥ ٣٩٧ ١٠٦ دولاراً عن الجزء المستحق بالدولار على الشهادات المرحلية الموافق عليها ولكنها غير مدفوعة، وبمبلغ ٤ ٩٢٠ ٢٢٠ دولاراً عن حساب السندات الإذنية، وبمبلغ ١١ ٣٨٤ ١٧٤ دولاراً عن السندات الإذنية غير مدفوعة، و ٦ ٢٨٩ ٢٩٢ دولاراً عن مخصصات ضمان الأداء.

#### ٣٤ - الشهادة المرحلية

٢٥٣ - تدعي شركة Hidrogradnja بأنه لم يدفع لها مبلغ ٣٧٠ ٣٤٤ دولاراً مستحقة عن الشهادة المرحلية ٣٤ التي كانت قد قدمتها إلى رب العمل بفرض قبولها. ويخلص الفريق إلى أن الشهادة المرحلية هذه قد قدمت وفقاً للأصول المرعية بمقتضى العقد وأن المبلغ المطالب به بموجبها مدعم بالوثائق المقدمة مع المطالبة. ولذلك، يوصي الفريق بالتعويض بمبلغ ٣٧٠ ٣٤٤ دولاراً عن الشهادة المرحلية ٣٤.

الجدول ١١ - التعويض الموصى به عن العمل غير مدفوع الأجر

<u>التعويض الموصى به</u> <u>(بدولارات الولايات المتحدة)</u>	<u>بند المطالبة</u>
٥ ٣٩٧ ١٠٦	الجزء المستحق بالدولار على الشهادات المرحلية الموافق عليها ولكنها غير مدفوعة
-	الفائدة عن الجزء المستحق بالدولار على الشهادات المرحلية الموافق عليها ولكنها غير مدفوعة
٤ ٩٢٠ ٢٢٠	حساب المستدات الإذنية
-	الفائدة عن حساب المستدات الإذنية
١١ ٣٨٤ ١٧٤	المستدات الإذنية غير المدفوعة
٦ ٢٨٩ ٢٩٢	مخصصات ضمان الأداء
٣ ٢٤٤ ٣٧٠	الشهادة المرحلية ٣٤
<u>٤١ ٢٣٥ ١٦٢</u>	<u>المجموع</u>

٢٥٤ - ويوصي الفريق بالتعويض بمبلغ ١٦٢ ٢٣٥ عن العمل غير المدفوع الأجر.

(ب) الكسب الثالث  
٢٥٥ - وتحل طلب شركة Hidrogradnja تعويضاً بمبلغ ٣٦٥ ٣٥٨ ١٠٠ دولاراً عن ما فاتها من كسب في إطار العقد والذي تؤكد أنها كانت ستتجنيه فيما لو أتم المشروع حسبما كان مخططاً له.

٢٥٦ - ويشوب مطالبة الشركة الافتقار إلى أدلة موثوقة فيما يتعلق بالمكافآت المتوقعة وكيفية احتسابها. ورغم أن الشركة قد قدمت مقداراً كبيراً من المستدات دعماً لمطالبتها، فإن الوثائق المقدمة لم تكن محددة من وجهاً تأكيد الكسب الثالث.

٢٥٧ - وقد طلب الفريق إلى الشركة بمحض استفسارات مكتوبة تزويده بالمزيد من الإيضاحات والمعلومات فيما يتعلق بعنصر الكسب الثالث. ومع أن شركة Hidrogradnja قد ردت على الاستفسارات، وزودت المعلومات المطلوبة في بعض الحالات، فإن ردودها لم تُكشف ما من شأنه أن يدعم مبلغ المطالبة كما هو مذكور.

٢٥٨ - وترد في الفقرات من ١٤٥ إلى ١٥٥ ومن ١٥٧ إلى ١٦٣ أعلاه، مناقشة تامة لأهلية المطالبة للتعويض عن الكسب الناتج ولمعايير الإثبات التي يطبقها الفريق على مثل هذه المطالبات.

٢٥٩ - وكما لوحظ، يرى الفريق أن عقد المشروع كان جاريًا تنفيذه في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ وأنه أصبح من المستحيل انجازه كنتيجة مباشرة لقيام العراق بغزو الكويت واحتلالها. وبناءً على المقرر ٩ الصادر عن مجلس الإدارة، تستحق شركة Hidrogradnja المكاسب التي كانت ستجنيها بصورة معقولة في إطار العقد فيما لو أتم الكوتسورتيوم إنجاز العقد بالفعل.

٢٦٠ - وقد اشتراك الفريق وخبراؤه الاستشاريون في استعراض المعلومات ذات الصلة استعراضاً تفصيلياً بما في ذلك الجدول الزمني لعمل المشروع ومراحله التاريخية، وحالة الأعمال، والعمل المنجز حتى ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. وقام الفريق وخبراؤه الاستشاريون أيضاً بتحليل مواصفات العمل المحددة بموجب العقد، والموارد التي عيّنها الشركة والمتحدة لها في العراق، وخطط العمل وطرقه الموصوفة من الشركة.

٢٦١ - ويشير استعراض المطالبة بالكسب الناتج الذي قام به الفريق وخبراؤه الاستشاريون إلى أن تقديرات شركة Hidrogradnja للتکاليف المباشرة، مثل العمل، والمعدات، والمواد تتشوبها أوجه التصور ذاتها التي تشوب مطالبة Enka، شريكها في الكوتسورتيوم. فقد كانت هذه التقديرات ذات طبيعة محدودة ولم تأخذ في الاعتبار بصورة ملائمة المدى الكامل من التکاليف المترافقية مع اتمام مثل هذا المشروع الكبير والمعقد والصعب.

٢٦٢ - ويرى الفريق أن الشركة لم تقدر حق التقدير العمالة التي يتطلبها المشروع. لقد أتى الخبراء الاستشاريون التابعون للفريق تحليلاً مماثلاً للتحليل الذي أتى به بحسب مطالبة Enka، مستخدمين بيانات تاريخية من المشروع لتقدير معدل ساعات العمل التي كان سيحتاجها اتمام أعمال معينة من المشروع. وتشير التقارير المرحلية إلى أنه ظلت هناك كمية من العمل الواجب إنجازه أكثر بكثير مما أدخلته الشركة في احتسابها للعمالة. وبالمثل، يرى الفريق أن الشركة قد أسقطت من حساباتها عدداً من التکاليف غير المباشرة العامة التي كانت ستكتبد بها في إتمام المشروع أو أنها ذكرت هذه التکاليف بصورة غير دقيقة.

٢٦٣ - ويرى الفريق أيضاً أن احتساب الشركة للكسب الناتج لا يأخذ في الحسبان عدداً من نفقات التشغيل العامة الإضافية، بما في ذلك نفقات كان صاحب المطالبة سيكتبد بها على التأمين، وتکاليف توفير الضمان ومرافق المركز الرئيسي والمستشارين والوكلاع المحليين. ومع أن الشركة قد وفرت ما يلزم لبعض هذه البنود في مطالبتها، يرى الفريق أن أغلبية البنود قد أغفلت أو أنها لم تستوف بصورة كافية.

٢٦٤ - وبين السجلات، إلى ذلك، أن شركة Hidrogradnja قد واجهت بالفعل تأخيرات زمنية خطيرة في تنفيذ المشروع. وهي لا تقدم ما يؤيد تأييدها وافياً الافتراض الوارد في مطالبتها بأن جميع المشكلات والتأخيرات التي كانت تواجهها قبل الغزو، كانت ستعالج معالجة شافية في وقت قريب بعد ذلك. فقد

جاءت الشركة في وقت الغزو تصاعد التكاليف وتزايد التأخيرات. وكان تنفيذ المشروع متاخرًا بالفعل ما يقارب العام عن الموعيد المحدد وكان هذا التنفيذ يشهد مزيداً من التأخير. وعلاوة على ذلك، لا يأخذ احتساب الشركة للكسب الفائت في الحساب التكاليف الإضافية التي كانت ستكتبد بها في صيانته عمليات التشيد في هذه المنطقة الجغرافية النائية لمدة عام أو أكثر بعد تاريخ الانتهاء الذي قام عليه العطاء.

٢٦٥ - وتبين الأدلة أيضاً أنه بالإضافة إلى تأخيرات العمل، واجهت الشركة عقبات أخرى عديدة في الحصول على مزيد من المدفوعات بموجب العقد، وبالتالي، في سبيل تحقيق مكاسب. وكانت المدفوعات عن العمل المقبول قد تأخرت بالفعل عن الموعيد المحدد. وبإضافة إلى ذلك، شأت عدة منازعات كبيرة مع رب العمل حول مبالغ كبيرة تتصل بمطالبات عن إنجاز أعمال إضافية.

٢٦٦ - ولم تعالج شركة Hidrogradnja، خلافاً لما قامت به Enka، مشكلة تكاليف التمويل، إذ أنها لم تقم بأي ترتيب لبيع السندات الإذنية الصادرة عن رب العمل. وقد احتسب الخبراء الاستشاريون أن الشركة كانت ستكتبد، طوال حياة المشروع، تكاليف تمويل تساوي على وجه التقرير ٣٠ في المائة من إجمالي الإيرادات في إطار العقد.

٢٦٧ - ومن المهم أيضاً التذكير بأن العمليات الحسابية لمطالبة شركة Hidrogradnja تقوم على أساس الكسب الفائت المتوقع. ويستنتج الفريق، وبالتالي، أن أي احتساب للكسب الفائت ينبغي أن يأخذ في الحساب عنصر المخاطرة الملزם للمشروع. فالمشروع قد تأخر بالفعل لمدة عام وظل عدد كبير من المطالب المتنازع عليها عالقاً. ولم تتحقق الشركة، نتيجة لذلك، أي كسب على العمل المنجز حتى تاريخ وقوع الغزو. ولا تشير الأدلة المقدمة من الشركة إلى أن المشكلات التي حصلت حتى تاريخ وقوع الغزو لم تكن مستتواصل بعد هذا التاريخ. ويرى الفريق أن عنصر المخاطرة في مشروع يعمل في ظل ظروف كهذه لا يمكن حسابه بالوسائل العادية. ويرى الفريق أيضاً أنه كان ينبغي إدخال مخصصات معينة لعنصر المخاطرة في احتساب الشركة للكسب الفائت.

٢٦٨ - وعلاوة على ذلك، يرى الفريق، استناداً لما يتوفّر لديه من خبرة، أن حدود الكسب التي يمكن الحصول عليها في مشاريع التشيد مثل مشروع سد بحمة ضيقة تماماً. وبالتالي، فإن قبول الشركة بالتخفيض البالغ ١٠ في المائة في أسعار العقد بعد أن قبل رب العمل بالمناقصة كان سيستهلك بدرجة خطيرة حد الكسب المتضمن في العطاء الأصلي. ويمكن تفهم الحقيقة التي من أجلها سارت الشركة في هذا المشروع رغم هذه العقبات التي تعرّض سبيل الربحية وهو أن منشآت التشيد كشركة Hidrogradnja تحتاج إلى الاحتفاظ باليد العاملة العاهرة وتوليد تدفق نقدی من أجل خدمة الدين على المعدات الإنشائية.

٢٦٩ - وأخيراً، فإن من شأن تضليل عدم ادراج مخصصات المخاطر هذا مع عدم تقدير التكاليف حق قدرها وتخفيض أسعار العقد، أن يقود الفريق إلى الاستنتاج الجازم بأن الشركة لم تكن ستحقّك كسباً من المشروع.

٢٧٠ - ويوصي الفريق بعدم التعويض عن الكسب الفائت لشركة Hidrogradnja، شأنه في ذلك شأن ما أوصى به بالنسبة لمطالبة Enka عن الكسب الفائت.

(ج) تكاليف خطابات الضمان

٢٧١ - طلبت شركة Hidrogradnja تعويضاً بمبلغ ٧٩٤ ٤٧٠ دولاراً عن تكاليف الاحتفاظ بخطابات ضمان لصالح رب العمل. فقد سددت الشركة مدفوعات بلغ مجموعها ٧٩٤ ٤٧٠ دولاراً حتى نهاية عام ١٩٩٢ في هذا الصدد وهي تطالب بأنه ينبغي أن تحصل على تكاليف الاحتفاظ بخطابات الضمان هذه حتى التاريخ المذكور. ويدفع العراق بأن تكاليف خطابات الضمان إنما هي تكاليف كانت الشركة ملزمة تعاقدياً بتحملها وأن هذه التكاليف كانت ستُتَكَبَّد حتى نهاية المشروع الذي كان من المحتمل أن يتواصل حتى نهاية العام ١٩٩٢. ويرى العراق، وبالتالي، أن الشركة كانت ستُتَكَبَّد مقدار هذا البند من المطالبة برمته بصرف النظر عن الغزو.

٢٧٢ - والقضية التي يتعين على الفريق أن يبيّن فيها هي ما إذا كان ينبغي للشركة أن تواصل تكبد هذه التكاليف. ويلاحظ الفريق أنه حالما انهار المشروع نتيجة لافعال العراق، فقد كان ينبغي اعتبار أن الحاجة للاحتفاظ بخطابات الضمان لصالح رب العمل لم تعد قائمة. ويرى الفريق أنه نظراً لأن غزو العراق للكويت قد حال دون إنجاز العقد، فقد كان ينبغي إبراء الشركة من التزامها بضمان أدائها بموجب خطابات الضمان. ويرى الفريق أيضاً أنه تم الاحتفاظ بهذه الخطابات بسبب رفض رب العمل إعفاء الشركة من التزاماتها بموجب العقد.

٢٧٣ - ومن رأي الفريق، علاوة على ذلك، أن<sup>١</sup> من المجنف من جانب العراق أن يتتجنب تعويض شركة Hidrogradnja عن تكاليف حثّتها تصليبه. وحسبما وردت المناقشة على نحو أكثر استفاضة في الفقرتين ١٦٩-١٧٠، أعلاه، يعتقد الفريق أن اختصاص اللجنة بصدق التوصية بتعويض تكاليف متواصلة مثل هذه التكاليف ينبغي أن ينتهي في التاريخ الذي قدمت فيه المطالبة. بيد أن الخسائر المطالب بها بصدق هذا البند لا تتعدى عام ١٩٩٢ فحسب، في حين أن المطالبة قدمت في عام ١٩٩٣. ولذلك، يوصي الفريق بالتعويض بمبلغ ٧٩٤ ٤٧٠ دولاراً عن تكاليف خطابات الضمان.

(د) تكاليف إيقاف المشروع

٢٧٤ - تطالب شركة Hidrogradnja تعويضاً بمبلغ ٩٠٢ ٦٥٠ دولاراً عن تكاليف إيقاف المشروع، متضمناً أجوراً مدفوعة لموظفي فائضين عن الحاجة (٦٧٧ ٠١٣ دولاراً) وبعض النفقات للمكتب الرئيسي (٦٣٧ ٢٢٥ دولاراً).

٢٧٥ - وتطلب الشركة تعويضاً بمبلغ ٦٧٧ ٠١٣ دولاراً عن أجور موظفين فائضين عن الحاجة بعد إجلائهم عن العراق وعودتهم إلى يوغوسلافيا السابقة. ويلاحظ الفريق أنه بموجب القانون القائم والمطبق وقتنا، لم يكن من الجائز فصل العمال العائدين ما لم يكونوا قد وجدوا عملاً آخر. ولم يكن لدى الشركة، في الوقت الذي انهار فيه المشروع، عقوداً كبيرة أخرى تتطلب مزيداً من الموظفين. وتبيّن الأدلة المقدمة مع المطالبة أن المدفوعات للموظفين الفائضين عن الحاجة قد تمت في الفترة الممتدة من ١

أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ إلى ١ آذار/مارس ١٩٩٢ وأنَّ معدل عدد المستخدمين الفائضين عن الحاجة الذين كانوا يتلقون مدفوعات خلال هذه الفترة كان ٩٠٩ عمال، أو ما يقارب ٤٣ في المائة من إجمالي عدد المستخدمين في موقع المشروع في الوقت الذي توقف فيه العمل بالمشروع.

٢٧٦ - ويحاجج العراق بأنَّ الحالة السائدة في يوغوسلافيا السابقة هي المسؤولة عن عدم قدرة شركة Hidrogradnja على إيجاد عمل للمستخدمين الفائضين عن الحاجة. بيد أنَّ الأدلة المعروضة أمام الفريق تشير إلى أنَّ الجزء الأكبر من عمل الشركة كان يجري خارج يوغوسلافيا السابقة.

٢٧٧ - ويرى الفريق أن التكاليف التي تطلب بها الشركة هي في الواقع نتيجة لتشريعات العمل التي كانت قائمة وقتئذ، وقد بذلت الشركة جهوداً للتخفيف من وطأة هذه الخسارة بمحاولتها إيجاد عمل لهؤلاء العمال الفائضين عن الحاجة، وكان من نتيجة ذلك أنَّ ما يقارب ٥٠ في المائة منهم قد وجدوا عملاً. ولذلك، يخلص الفريق إلى أنَّ المدفوعات للموظفين الفائضين عن الحاجة ناشئة عن الغزو مباشرة، والفريق على قناعة أيضاً بأنَّ الباقي من المستخدمين الفائضين الذين تلقوا المدفوعات الخاصة بالفائضين عن الحاجة لم يساهموا إسهاماً إنتاجياً في عمل الشركة. لذلك، يوصي الفريق بالتعويض بمبلغ ٦٧٧٠١٣ دولاً راماً عن المدفوعات المسددة للمستخدمين الفائضين عن الحاجة.

٢٧٨ - وبالإضافة إلى ذلك، تلتمس الشركة تعويضاً بمبلغ ٦٣٧ دولاً عن أجور مدفوعة لموظفي المقر المعينين بإيقاف عمل الشركة بالمشروع على أساس أنَّ عمل هؤلاء العمال كان غير إنتاجي ولم يستلزمهم سوى إنهاصار المشروع فحسب.

٢٧٩ - وخلال الفترة الممتدة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى نهاية تموز/يوليه ١٩٩١، كلف عدد من المستخدمين في مقر الشركة بأعمال في المشروع بهدف تنظيم وتنسيق عملية إخلاء موقع المشروع ولاداء مهام أخرى متصلة بانهيار المشروع. وقد بلغ عدد هؤلاء المستخدمين بداية ١٨ مستخدماً، وانخفص العدد في وقت لاحق إلى ٩ مستخدمين بحلول تموز/يوليه ١٩٩١.

٢٨٠ - وطلب الفريق في استفساراته الموجهة إلى شركة Hidrogradnja أن تقدم تفاصيل معينة عن العمل المنجز من جانب موظفي المقر المعينين في هذا البند من المطالبة وأن تصف كيف أنَّ له صلة بانهيار المشروع. وقدمت الشركة في ردتها وثائق تدعم هذه المطالبة.

٢٨١ - ويرى الفريق أنَّ من المعقول توقيع أن تترتب على الانهيار المفاجئ وغير المحسوب لعقد كبير لهذا مضاعفات بالنسبة للمتعهد. ويعتبر الفريق أنَّ ثنيات الموظفين الإضافية كانت معقولة وضرورية. ولذلك، يوصي الفريق بالتعويض بمبلغ ٦٣٧ دولاً عن أجور مدفوعة لموظفي المقر.

٢٨٢ - ويوصي الفريق بتعويض إجمالي بمبلغ ٦٥٠٩٠٤ دولاً لتكاليف إيقاف المشروع.

### ٤ - مطالبات أخرى

#### (أ) الإجلاء والإعادة إلى الوطن

٢٨٣ - تطلب شركة Hidrogradnja تعويضاً بمبلغ ١٠٣ ٨٨٧ دولاراً عن إجلاء جلّ موظفيها ومعاليهم باستثناء مجموعة أساسية من الموظفين طلبوا رب العمل. وتم إجلاء ١١٦ مستخدماً بين آب/أغسطس وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠. ودفع للمستخدمين، بالإضافة إلى تكاليف النقل، بدل إعاقة يومي، وهو الحد الأدنى لبدل الإعاقة الملزם قانوناً والذي كان مطلوباً من الشركة بموجب القانون المطبق وقتئذ.

٢٨٤ - وسأل الفريق، في إطار استفساراته، الشركة أن توضح كيف أن التكاليف المطلوب بها قد تجاوزت التكاليف التي كانت ستت肯دها الشركة لو أعادت مستخدميها إلى الوطن في الأحوال العادلة، وذلك على افتراض أن العمل بالمشروع قد تواصل وأتم حسبما خطط له. ولم تقدم الشركة جواباً عن هذا السؤال، وأفادت بخلاف ذلك بأن الإجلاء قد اعتبر ضرورة إنسانية ولم تأخذ في الاعتبار إلا سلامته المستخدمين. ولم تزود الشركة أية معلومات تتعلق بالتكاليف التي كانت ستت肯دها في إعادة مستخدميها إلى الوطن بصورة عادلة.

٢٨٥ - ويجادل العراق في إجاباته بأنه كان من المتعين على الشركة أن تعيد عمالها إلى الوطن في نهاية الأمر بصرف النظر عن وقوع الفزو وأنه ينبغي، بناءً على ذلك، أن لا تكون تكاليف الإعادة إلى الوطن قابلة للتعويض.

٢٨٦ - والفريق يوافق على حجة العراق إلى حد ما. ويرى الفريق أن الشركة كانت بلا ريب ستت肯د ببعض التكاليف في إعادة مستخدميها إلى الوطن بصورة عادلة. واحتسب الخبراء الاستشاريون التابعون للفريق تكاليف الإعادة إلى الوطن بصورة عادلة بمبلغ ٦٠٠ ٢١١ دولار، ويرى الفريق أن هذا المبلغ معقول. ولذلك، يوصي الفريق بالتعويض بمبلغ ٣٩٢ ٢٨٧ ١ للإجلاء والإعادة إلى الوطن.

#### (ب) منازعات مع رب العمل لم ينصل فيها

٢٨٧ - تطلب شركة Hidrogradnja تعويضاً بمبلغ ١١٤ ٩٤٩ دولاراً عن عدة بند هي حالياً موضوع دعوى أخرى قائمة بين الكوتسورتيوم ورب العمل.

٢٨٨ - ويجادل العراق بأنه ينبغي رفض جميع المطالبات عن الأعمال الإضافية ما عدا واحدة، على أساس عدم جوازها. ويجادل العراق، بالإضافة إلى ذلك، بأن هناك عدداً من الأشغال التي إما أنها لم تنجز أو التي لم تنجز طبقاً للمواصفات المنصوص عليها في العقد، وأنه ينبغي، بناءً على ذلك، التعويض عن المبالغ المتعلقة بهذه الأشغال من أية مبالغ قد تكون مستحقة للكوتسورتيوم.

٢٨٩ - و تستند هذه المطالبات إلى الافتراض غير الثابت بأنَّ رب العمل كان مسؤولاً وأن الفصل في المنازعات كان سيتم لصالح الشركة. ويوصي الفريق، لهذا السبب، بعدم التعويض عن المنازعات مع رب العمل التي لم يفصل فيها.

### جيم - توصية

#### الجدول ١٢ - التعويض الموصى به بشأن مطالبة شركة HIDROGRADNJA

عنصر المطالبة	المبلغ المطالبة (بدولار الولايات المتحدة)	المبلغ المطالبة (بدولار الولايات المتحدة)	المبلغ الموصى به (بدولار الولايات المتحدة)
١ أصول المشروع في العراق في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠			
١-١ معدات رأسمالية	٤٩٥٨٧٨٧	٧٠٦٧٥٨١٥	
١-٢ قطع غيار ومواد	١٥٩٧٤٠٣٩	١٦٣٩٨٨١٥	
١-٣ وداع في البنوك العراقية	-	٥٧٤٠٤٦٠	
١-٤ فقدان خزينة ومحفوبياتها	-	١١٤٣٩٨	
المجموع الفرعي	٤٥٥٢٨٢٦	٩٢٩٢٩٤٨٨	
٢ العقد المبرم مع العراق			
٢-١ عمل منجز أو خدمات متقدمة	٢٧٥٤٩٨٦	٢٥٩٠٣٥٨	
٢-٢ تكاليف اليد العاملة بعد ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠	٣٦٩٤٧٦	٦٤٥٧٢٥٨	
٢-٣ فنقات مدفوعة سلفاً غير مستهلكة	٣١٢٢٥١٦٢	١٨٥٣١٨٨٦	
٢-٤ عمل غير مدفوع الأجر	-	١٠٠٣٥٨٣٦٥	
٢-٥ كسب فائض	٤٧٠٧٩٤	٤٧٠٧٩٤	
٢-٦ تكاليف خطابات الضمان	٤٩٠٢٦٥٠	٤٩٠٢٦٥٠	
٢-٧ تكاليف إيقاف المشروع	٤٣٠٦٣٠٦٨	٤٠١٠٩٨٢٩١	
المجموع الفرعي			
٣ مطالبات أخرى			
٣-١ إجلاء وإعادة إلى الوطن	١٣٩٢٢٨٧	١٦٠٣٨٨٧	
٣-٢ منازعات مع رب العمل لم يفصل فيها	-	٤٠٩٤٩١١٤	
المجموع الفرعي	١٣٩٢٢٨٧	٤٢٥٥٣٠٠١	
المجموع	٨٩٩٨٨١٨١	٤٧٦٥٨٠٧٨٠	
	=====	=====	

٤٩٠ - ويوصي الفريق، استناداً إلى النتائج التي توصل إليها، بتعويض إجمالي مقداره ٨٩٩٨٨١٨١ دولاراً. وفيما يتعلق بتحديد سعر صرف العملة والفائدة المترتبة على الخسارة وتاريخها انظر الفقرات ٤٣٦ إلى ٤٤٢، أدناه.

## سادسا - مطالبة شركة OVERSEAS BECHTEL INCORPORATED

### **ألف - الواقع والادعاءات**

٢٩١ - إن الواقع المتصلة بالمشروع، والعقد، وانهيار المشروع، فيما عدا ما يرد أدناه، هي عينها الواقع المبيّنة في الفصل الرابع - ألف.

#### **١ - دور Bechtel في المشروع**

٢٩٢ - كانت شركة Bechtel وفروعها المتعددة، بما في ذلك Bechtel صاحبة المطالبة تضم، في الوقت الذي وقع فيه الغزو، أكثر من ١٠٠ من المستخدمين والمعاليين المنخرطين في عدد من مشاريع التشييد في العراق، من بينها مشروع سد بخمة.

٢٩٣ - وقد احتفظ الكونسورتيوم بالشركة بموجب اتفاقية المساعدة التقنية ("اتفاقية خدمات شركة Bechtel") المبرمة بين الشركة والكونسورتيوم في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ وقد أجريت تغييرات فيها في وقت لاحق بموجب تعديل. وقد ورد ذكر الشركة تحديدا باعتبارها خبير الكونسورتيوم الاستشاري للإدارة التقنية وإدارة المشروع في المفاوضات التي جرت بين رب العمل والكونسورتيوم.

٢٩٤ - وقدمت الشركة، بصفتها الخبير الاستشاري للإدارة التقنية وإدارة المشروع، دعما عاما ومشورة وخدمات تقنية في المجالات ذات الاهتمام المشترك للكونسورتيوم. وشملت هذه المشورة والخدمات رصد التقدم المحرز في عمل الكونسورتيوم، وإعداد الفواتير والمطالبات المتعلقة بالعقود، ووضع إجراءات التشغيل، وأداء المساعدة التقنية بقصد طرق التشييد، فضلا عن تنسيق العلاقات بين الكونسورتيوم ورب العمل بشكل عام.

#### **٢ - العلاقات التعاقدية**

٢٩٥ - تمثلت علاقة الشركة بالمشروع، كما لوحظ أعلاه، في صفتها مستشارا للكونسورتيوم بموجب "اتفاقية خدمات Bechtel". ورغم أن الشركة ورد ذكرها في المفاوضات بين الكونسورتيوم ورب العمل، إلا أنه لم تقم علاقة تعاقدية بين رب العمل والشركة، كما أن الشركة لا تزعم وجود مثل هذه العلاقة.

#### **٣ - انهيار المشروع**

٢٩٦ - كان للشركة أربعة مستخدمين في العراق، في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. وكان يرافقهم ثلاثة معاليين (ويشار إلى هؤلاء الأشخاص السبعة مجتمعين بموظفي Bechtel). وفي اليوم الذي قام فيه العراق بغزو

الكويت، استأجرت الشركة طائرة خاصة لإجلاء موظفيها عن العراق. وأصدرت الشركة تعليمات إلى موظفيها بالتوجه إلى بغداد للحاق بالطائرة. بيد أن الشركة تؤكد أن السلطات العراقية قد رفضت منح تأشيرات خروج لموظفيها، وحاولت شركة Enka في مناسبات عدّة بعد ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، التوسط للحصول على تأشيرات خروج لموظفي Bechtel، بيد أن طلبات Enka جوبهت بالرفض في كل مرة.

٢٩٧ - ولجاً ثلاثة من موظفي Bechtel، وهم رجل وزوجته وأبنته، إلى السفارة الكندية في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٠. وحصل كل واحد من هؤلاء الأشخاص الثلاثة على تأشيرة خروج في نهاية الأمر وغادروا العراق. وفي ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٠، نقلت السلطات العراقية الأشخاص الأربع الباقين من موظفي الشركة، دون سابق إنذار كاف، من موقع المشروع إلى أحد فنادق بغداد. وبعد هذا الاعتقال بفترة قصيرة، نُقل المستخدمون الرجال الثلاثة في هذه المجموعة مرة أخرى إلى موقع استراتيجية متعددة في العراق حيث استخدموها كـ "دروع بشرية". في حين أن المعاللة الأخرى في هذه المجموعة حصلت على تأشيرة خروج وغادرت العراق بعد ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٠ بفترة قصيرة.

٢٩٨ - واحتجزت السلطات العراقية الأفراد الثلاثة المذكورين أعلاه بمعزل عن العالم الخارجي إلى أن أعيدوا إلى بغداد في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وقد حصلوا على تأشيرات خروج ومن ثم غادروا العراق في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

٢٩٩ - ودفعت الشركة، بناءً على نصيحة محاميها، مرتبات واستحقاقات لموظفيها خلال احتجازهم في العراق. وواصلت الشركة المدفوعات لموظفيها بعد إعادتهم إلى الوطن إلى أن أتيح لهم عمل آخر في الشركة وفروعها.

٣٠٠ - ولم يكن أحد الأشخاص من موظفي الشركة الذين احتجزوا كدرع بشري قادرًا على العمل عقب مغادرته بغداد نتيجة لإصابته بمرض ناجم عن اعتقاله. ولم يكن معكنا الإسراع بتوظيف هذا الموظف حالما تعافي نتيجة لما زعم من تعطيل في مخطط عمل الشركة بسبب الآثار المترتبة على الغزو.

٣٠١ - وتزعم الشركة أن إيقاف المشروع في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ قد حال دون استئناف العمل واتمامه بمحض اتفاقيتها لتقديم الخدمات.

#### ٤ - مطالبة Bechtel

٣٠٢ - قدمت الشركة مطالبة التمثّل فيها تعويضاً بمبلغ ٦٥٢٥٧٦ دولاراً، وقد خفضته لاحقاً إلى ٦١٣٩٦ دولاراً، عن الخسائر ضمن البندين المذكورين في الجدول التالي:

الجدول ١٣ - مطالبة BECHTEL

بند المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)
تكاليف أجور	٣٢٨ ٣٨١
كسب فائت	<u>٥ ٨٦٤ ٢٥٨</u>
المجموع	<u>٦ ١٩٢ ٦٣٩</u>

باء - تحليل وتقييم مطالبة شركة Bechtel

٣٠٣ - كانت Bechtel قد طلبت في الأصل تعويضاً بمبلغ ٤٨٨ ٣١٨ دولاراً عن أجور وتكاليف واجهة السداد زعمت بأنها مستحقة لها على الكونسورتيوم. وتشمل التكاليف الواجبة السداد تلك المتصلة بمرتبات موظفي الشركة المحتجزين كدروع بشرية والتي تؤكد الشركة أنه كان متوجباً على الكونسورتيوم دفعها. وكانت الشركة قد أكدت، بمحض المطالبة الأصلية، أن شركة Enka قد دفعت جزءاً من المبالغ المستحقة وأن شركة Hidrogradnja لم تدفع شيئاً منها. بيد أن شركة Bechtel أكدت، في ردودها على أسئلة الفريق، أن Enka قد دفعت رصيد المبالغ المستحقة. وخففت Bechtel، بناءً على ذلك هذا البند من مطالبة الشركة من ٤٨٨ ٣١٨ دولاراً إلى ٣٢٨ ٣٨١ وهو المبلغ الذي تؤكد الشركة أنه ما يزال مستحقاً على شركة Hidrogradnja. ويخلص الفريق إلى أن الوثائق المقدمة مع المطالبة تدعم مبلغ المطالبة المنقح وتبيّن بوضوح أن العمل قد أُنجز بالفعل وأن الكونسورتيوم قد قبله. ولذلك، يوصي الفريق بالتعويض بمبلغ ٣٢٨ ٣٨١ دولاراً عن تكاليف الأجور.

٣٠٤ - طلب Bechtel تعويضاً عن كسب فائت بمبلغ ٦ ٠٨٨ ٢٥٨ دولاراً، وتحتسب هذا المبلغ بالإضافة الرسم المكتسب تعاقدياً ورسم الأداء المعدل على العمل المتعاقد عليه الذي لم يسدده حتى الآن. وتشمل هذه الرسوم "الرسم المكتسب" بمبلغ ٩٤٣ ٠٩٨ دولاراً و"رسم الأداء" بمبلغ ١٤٥ ١٦٠ دولاراً، ويبلغ مجموع الرسوم بذلك ما مقداره ٦ ٠٨٨ ٢٥٨ دولاراً. واقترحت الشركة حسم مبلغ ٢٤٤ ٠٠٠ دولار من الرسم المكتسب ليحسب حساب التكاليف العامة غير القابلة للسداد التي كان سيجري تكبدها بقصد إتمام العمل، وقد نجم عن ذلك مبلغ معدل مقداره ٥ ٨٦٤ ٢٥٨ دولاراً.

٣٠٥ - وقد ذكر الرسم المكتسب بمبلغ ٩٤٣ ٠٩٨ كنسبة مئوية ثابتة في إعداد الكونسورتيوم للفوایر المقدمة إلى رب العمل. والمبلغ المسقط للرسم المكتسب مدعوم بأدلة ويتطابق مع قيمة عمل العقد الذي لم ينجز إلى الآن. ويرى الفريق أن هذا البند من المطالبة لا يحسب على النحو الواجب التكاليف غير القابلة للسداد التي كانت الشركة ستتكبدها بقصد إتمام العمل الضروري لتحقيق الرسم المكتسب. ويقدر الخبراء

الاستشاريون التابعون للفريق، استناداً إلى سجلات الشركة، أن الشركة كانت ستتكبد تكاليف إضافية غير قابلة للسداد تبلغ ٦٢٠ ٩٨٨ دولاراً، وليس ٢٢٤ ٠٠٠ دولار كما ذكر صاحب المطالبة.

٣٠٦ - وفي حين أن وضع الشركة آمن بصورة أكبر من وضع الكونسورتيوم، فإن أغلبية رسوم الشركة تستند إلى الفوائير المعدّة من جانب الكونسورتيوم. بيد أن عمل الشركة لم يكن خالياً من المخاطر، ذلك لأن الرسم المكتسب لصالح الشركة كان معتمداً على قدرة الكونسورتيوم على مواصلة عمله. وعلى ذلك، يخلص الفريق إلى أنه ينبغي تخصيص ما نسبته ٧,٥ في المائة من الرسم المكتسب للمخاطر، وفقاً لما اقترحه خبراؤه الاستشاريون، وأنه من الملائم القيام بتخفيف تقديري بمبلغ ٧٣٢ ٣٧٠ دولاراً.

٣٠٧ - ويرى الفريق، كما ورد في مناقشة مطالبات Hidrogradnjag و Enka، أن الكونسورتيوم لم يكن سيتحقق كسباً من العقد. ونظراً لأن مقدار رسم الأداء للشركة كان يعتمد من الناحية التعاقدية على تحقيق الكونسورتيوم لكسب لا يقل عن ١٠ في المائة، يخلص الفريق إلى أن الشركة لم تكن ستكتسب رسم أداء بموجب العقد.

٣٠٨ - وبعدأخذ الخصيين البالغين ٦٢٠ ٩٨٨ دولاراً و ٧٣٢ ٣٧٠ دولاراً في الحساب، يوصي الفريق بالتعويض بمبلغ ٦٤٦ ٥٨٣ دولاراً عن الجزء الخاص بالرسم المكتسب من الكسب الغائب.

#### جيم - توصية

#### الجدول ١٤ - التعويض الموصى به لمطالبة شركة BECHTEL

بند المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
تكاليف أجور	٣٢٨ ٣٨١	٣٢٨ ٣٨١
كسب فائت	٤ ٥٨٣ ٧٤٦	٥ ٨٦٤ ٢٥٨
المجموع	٣ ٩١٢ ١٢٧	٦ ١٩٢ ٦٣٩

٣٠٩ - ويوصي الفريق، استناداً إلى النتائج التي خلص إليها بخصوص مطالبة Bechtel، بتعويض إجمالي بمبلغ ٣٩١٢ ١٢٧ دولاراً. وفيما يتعلق بتحديد سعر صرف العملة، والفائدة المترتبة على الكسب الغائب وتاريخها، انظر الفقرات من ٤٣٦ إلى ٤٤٢، أدناه.

## سابعا - مطالبة ENERGOPROJEKT

### **ألف - الواقع والادعاءات**

٣١٠ - إن الواقع المتصلة بالمشروع، والعقد، وانهيار المشروع، فيما عدا ما يرد أدناه، هي عينها الواقع المبينة في الفصل الرابع - ألف.

#### **١ - دور ENERGOPROJEKT في المشروع**

٣١١ - أبرمت شركة ENERGOPROJEKT، في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، باتفاق مع شركة مجلة للمقاولات، شريكها العراقي في المشروع المشترك، عقداً مع رب العمل بعنوان "اتفاق للخدمات الهندسية الاستشارية تصاميم تفصيلية وإشراف عام" ("العقد الهندسي"). ويقتضي العقد الهندسي من شركة ENERGOPROJEKT تزويد رب العمل بتصاميم تفصيلية وخدمات الإشراف العام، والتدريب، وسواءاً من الخدمات المتصلة بالمشروع. وقسم عمل الشركة في المشروع بموجب العقد الهندسي إلى ثلاثة مهام رئيسية.

٣١٢ - ابتدأ العمل بالمشروع في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وكان مقرراً أن يستغرق التشييد ٤٦ شهراً وأن ينتهي في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وكانت ستعقب تشييد المشروع فترة عامين من الصيانة والتدريب. يتعين على الكونسورتيوم وعلى ENERGOPROJEKT خاللها ضمان سير العمل بالمشروع بصورة ملائمة. وكان يتعين على الشركة، بموجب العقد الهندسي، أن تواصل عملها في المشروع لعامين آخرين. عقب فترة الصيانة، تقوم خاللها الشركة باتمام تدريب موظفي رب العمل وإنجاز تقييم لسلامة المشروع. وكان يتوجب بمقتضى العقد الهندسي أن تستمر التزامات الشركة لمدة أحد عشر عاماً اعتباراً من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨.

#### **٢ - العلاقات التعاقدية**

٣١٣ - كان يتوجب على رب العمل، بمقتضى العقد، أن يدفع إلى الشركة ثمناً محدداً مقداره ٢٤١ ٧٧٨,٨٣ ديناراً عراقياً. وبلغ هذا الثمن ما قيمته ٣٠ ١٠٩ دolar للعقد الهندسي وبسعر الصرف الرسمي للدينار العراقي المقيم بـ ٣٠٨ ٨٨٩ دولار أمريكي. وأدرجت أسعار العناصر المتعددة للعمل الواجب إنجازه بموجب العقد في تذيل للعقد الهندسي أسمى "قائمة الكميات".

٣١٤ - واقتضى العقد الهندسي من رب العمل أن يدفع ما يقارب ٥٧ في المائة، أو ٥ ٧٦٩ ديناراً عراقياً من ثمن العقد بدولارات الولايات المتحدة على أساس سعر الصرف الرسمي والتعاقدية، وهو ما يساوي نحو ١٢ ١٥٧ دولاً. وكان يتوجب على رب العمل أن يدفع من أصل هذا المبلغ ١٠ في المائة (٦٢ ٨٧٥ دولاً) كدفعة متقدمة تقدماً و٤٠ في المائة تقدماً (٦ ٦٢ دولاً) مع تقدم الأشغال.

٣١٥ - وكانت نسبة الخمسين في المائة الباقية (٥٧٨ ٨ ٥٩٤ دولارا) من جزء العقد المقيم بدولارات الولايات المتحدة موضوع ترتيبات بشأن "قرض" بين الشركة ورب العمل، وقد وافقت الشركة بموجبها أن تعيد إلى رب العمل في صورة "قرض" المبلغ الذي كان من المغروض أن يدفع لها ومقداره ٨ ٥٧٨ ٥٩٤ دولارا على أساس ائتماني مع تقدم الأشغال. وبموجب العقد الهندسي، كان من المتعين أن يسدد هذا الائتمان الممنوح من الشركة إلى رب العمل بعد ذلك على مدى خمسة أعوام، ابتداءً من انتصاف ١٨ شهراً على تنفيذ الاتفاق الهندسي. ولم يكن مطلوباً من رب العمل أن يؤدي أية مدفوعات في العام الأول، بل كان مطلوباً منه بعد ذلك أن يسدّد ثمانى دفعات نصف سنوية متساوية على مدى الأعوام الأربع الباقية. ووافق رب العمل على أن يدفع قائمة مقدارها ٥ في المائة على الائتمان. وينص العقد الهندسي على أن التزامات رب العمل الائتمانية مكفولة كفالة كاملة من البنك المركزي العراقي، رغم أن المطالبة لا تتضمن أية وثيقة كفالة صادرة عن البنك المركزي.

٣١٦ - وكان من المتوجب أن تسدد الدفعة المتقدمة بالدولار على ٦٠ قسطاً متساوياً خصماً من فواتير Energoprojekt المقدمة إلى رب العمل.

٣١٧ - وكان متوجباً على رب العمل أن يدفع النسبة الباقية والبالغة ٤٣ في المائة من ثمن العقد، أي ٤٧٢ ٤٠٣ ديناراً عراقياً، بالدينار العراقي. وقد دفع ما نسبته ١٠ في المائة من جزء الثمن المقيم بالدينار العراقي (٦٤٧ ٤٠٣ ديناراً عراقياً) إلى الشركة كدفع مقدمة، وكان من المتعين أن تدفع نسبة التسعين في المائة الباقية (٨٢٥ ٣٦٢ ديناراً عراقياً) تقدماً مع تقدم الأشغال.

٣١٨ - وكانت الشركة مطالبة عند بدء العمل بالمشروع، بأن تقدم شهادات مرحلية بموجب العقد الهندسي. وعكس الشهادات المرحلية مقدار العمل المنجز بالنسبة لكل عنصر من عناصر قائمة الكميات خلال الفترة التي تشملها فرادي الشهادات المرحلية المعنية. ولم تكن قيمة العمل الذي وصف بأنه منجز في كل شهادة من الشهادات المرحلية متساوية للمبلغ الشهري الذي كان من المتوجب على رب العمل أن يدفعه، ذلك لأن الطرفين اتفقاً بموجب العقد الهندسي على أن يؤدي رب العمل مدفوعات شهرية متساوية إلى الشركة. وتزعم الشركة أن الطرفين كانوا قد اتفقاً على جدول للمدفوعات يحدد المدفوعات الشهرية، مع أن مثل هذه الوثيقة لم ترد في المطالبة. وقد تمت الموافقة على الشهادات المرحلية من جانب المهندس المقيم التابع لرب العمل في موقع المشروع قبل القيام بدفعها، رغم أنه لم يرد اشتراط على مثل هذه الموافقة في العقد الهندسي.

#### ٤ - انهيار المشروع

٣١٩ - تتوافق إفادة الشركة الواردة في مطالبتها مع البيان المقدم من شركة Enka بشأن انهيار المشروع. فقد طالب عمال شركة Energoprojekt بعد فترة وجيزة من الغزو، شأنهم في ذلك شأن عمال شركة Enka، بأن يعادوا إلى أوطانهم الأصلية. وقد أُجلي معظم موظفي شركة Energoprojekt عن العراق مع نهاية تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، بينما غادر الباقون بحلول كانون الثاني/يناير ١٩٩١.

#### ٤ - مطالبة شركة Energoprojekt

٣٧٠ - طلبت الشركة في إفادتها الأصلية الواردة في المطالبة تعويضاً بمبلغ ١٣٨٠٣٨٧٠ دولاراً. واستجابة لاستفسارات الفريق، قامت الشركة بتنقيح مطالبتها وإعادة تقديمها، وخفضت بذلك المبلغ الإجمالي لمطالبتها إلى ١٢٤٢١٤٢١ دولاراً.

#### الجدول ١٥ - مطالبة شركة ENERGOPROJEKT

مبلغ المطالبة (بدولار الولايات المتحدة)	بند المطالبة
١٩٧١٥٦٥	كسب فائت
٥٥١١٨٦	خسارة أصول المشروع
٩٦٣٧٨٣	نفقات عامة
٥٧١٦٢٠٧	عمل غير مدفوع الأجر
٣٢٤٥٥٠٠	فائدة
١٢٤٢١٤٢١	المجموع

#### باء - تحليل وتقييم مطالبة Energoprojekt

##### ١ - الكسب الفائت

٣٧١ - طلبت Energoprojekt، بموجب مطالبتها المعاد تقديمها، تعويضاً بمبلغ ١٩٧١٥٦٥ دولاراً عن كسب أكدت بأنها كانت ستتحمّله عند إتمام العمل بالعقد الهندسي. ويرى الفريق أن المطالبة المتعلقة بالكسب الثالث قدمت أدلة وافية عن الإيرادات التي كان من المتوقع أن تتحمّلها هذه الشركة بموجب العقد الهندسي وكذلك التكاليف التي كان من المتوقع أن تتکبدّها. بيد أن أدلة الشركة نفسها تظهر بأن الشركة قد أتمّت بالفعل معظم العناصر المربيحة من العقد الهندسي وأنها من المرجح أن تعاني خسائر كبيرة طوال ما تبقى من عمر العقد. ويخلص الفريق إلى أن الشركة لم تكن أتمّت، في الوقت الذي وقع فيه الغزو، إلا جزءاً صغيراً من العمل الذي كان مطلوباً منها أن تقوم بإنجازه. بيد أنها كانت قد قدمت بالفعل فواتير إلى رب العمل تطالب بموجبهما بأكثر من ٥٠ في المائة من الثمن الكلي للعقد.

٣٢٢ - وتُظهر أدلة الشركة أن إيراداتها تجاوزت التكاليف بفارق كبير عن العمل المنجز قبل الغزو. غير أن الشركة ما كان يسعها أن تحافظ على هذا الفارق الضخم طوال عمر العقد الهندسي. وتُظهر أدلة الشركة نفسها أن التكاليف كانت ستتجاوز الإيرادات عن العمل المتبقى من المهمة الأولى وعن كل من المهمتين الثانية والثالثة. وعلاوة على ذلك، تفتقر مطالبة الشركة إلى بيان أسباب التأخيرات التي قد عانتها بالفعل. كما أنها، أخيراً تفتقر إلى إدراج آلية مخصصات لتأخيرات إضافية أو لمخاطر أخرى تلزم عادة مشروعًا مثل مشروع سد بحمة. وتشير أرقام الشركة ذاتها إلى أنه من المرجح أنها كانت ستتكبد خسارة صافية على مدى عمر العقد الهندسي. ويخلص الفريق، بناءً على هذه الحقيقة وبناءً على الآثار المحتملة التي كانت ستترتب على مزيد من التأخيرات والمخاطر، إلى أن الشركة لم تبين بشكل واضح وجود أي إمكانية معقولة لجني كسب من العقد الهندسي. ولذلك، يوصي الفريق بعدم التعويض عن أي كسب فائدت.

## ٤ - خسارة أصول المشروع

٣٢٣ - طلبت Energoprojekt مبلغًا مقداره ١٨٦ ٥٥١ دولاراً كتعويض عن أصول احتفظت بها في موقع المشروع وفقدت بعد أن قامت بإخلائه. ويرى الفريق أن المطالبة بشأن أصول المشروع مؤثثة توبيعاً وأفياً بقدر ما يتعلق الأمر بمبلغ المطالبة المتصوّب. وتأخذ عمليات الاحتساب التي قامت بها الشركة في الحساب الإهلاك المتراكم. بيد أن معدل الإهلاك المستخدم لم يتم على أساس الإهلاك الكامل لقيمة الأصول طوال عمر المشروع. ويرى الفريق أن الطريقة الملائمة التي ينبغي استخدامها في احتساب مبلغ المطالبة هي الطريقة التي تسفر عن الإهلاك الكامل لقيمة الموجودات طوال فترة المشروع. ولذلك قرر الخبراء الاستشاريون التابعون للفريق، بناءً على الأرقام الواردة في الأدلة المقدمة من الشركة، أن عمليات احتساب الإهلاك التي اتبعتها الشركة من شأنها أن تتسبب في غلو في القيمة مقداره ١١ ١٥٨ دولاراً في هذا العنصر من المطالبة. ويوصي الفريق، بعد تصويب هذا الخطأ، بالتعويض بمبلغ ٥٤٠ ٠٢٨ دولاراً عن خسارة أصول المشروع.

## ٥ - النفقات العامة

٣٢٤ - طلبت Energoprojekt مبلغًا مقداره ٧٨٣ ٩٣٦ دولاراً تعويضاً عن النفقات العامة. وقصرت هذه الشركة عن تقديم أدلة ملائمة تدعم هذا العنصر من المطالبة أو تثبت أن التكاليف المتعلقة بالنفقات العامة للمشروع كانت تكاليف مستقلة وقابلة للاسترداد بموجب العقد الهندسي. والشركة لم تبين بوضوح أنه كان هناك ما يؤكد وجود مخصصات لتكاليف خاصة بتغطية النفقات العامة للمشروع كجزء من تركيبة تكاليفه. ولذلك، يخلص الفريق إلى أن Energoprojekt لم تكن تتوقع استرداد هذه التكاليف من الرسوم المدفوعة لها من رب العمل. وقد رفضت الشركة تقديم ما يلائم من الأدلة الداعمة، على الرغم من توجيهه طلبات محددة إليها بتقديمها. ولذلك، يوصي الفريق بعدم التعويض عن أي نفقات عامة.

#### ٤ - العمل غير المدفوع الأجر

٣٢٥ - تطلب الشركة أيضا تعويضا بمبلغ ٦٦٢٠٧ دولاً عن عمل آخر وقدمت فواتير به إلى رب العمل لكنه ظل غير مدفوع الأجر في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. ويخلص الفريق إلى أن هذا البند من المطالبة مدعم بالفواتير المنطقية على المبلغ المذكور. بيد أنه من بين هذه الفواتير غير المدفوعة، هناك فواتير بقيمة مذكورة مقدارها ٤٢٢ دولاً تستند إلى عمل منجز قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠. وللأسباب المبينة في الفقرات ٨١-٧٩، أعلاه، يوصي الفريق بالتعويض بمبلغ ٧٨٥ دولاً عن العمل غير المدفوع الأجر.

#### ٥ - الفايدة

٣٢٦ - طالبت شركة Energoprojekt بمبلغ ٤٥٥٠٠ دولاً كفايدة عن أموال مستحقة لها على رب العمل. وكما يلاحظ من الفقرة ٢٣٣، أعلاه، لن ينظر الفريق في هذا الوقت في مطالبات الفوائد عن أصل مبلغ التعويض. ولذلك، يوصي الفريق بعدم دفع تعويض عن الفايدة.

#### جيم - توصية

#### الجدول ١٦ - التعويض الموصى به لمطالبة شركة ENERGOPROJEKT

بند المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
كسب فائت	١٩٧١٥٦٥	-
خسارة أصول المشروع	١٨٦٥٥١	٥٤٠٠٢٨
نفقات عامة	٧٨٣٧٣٦	-
عمل غير مدفوع الأجر	٥٧٦٢٠٧	٢٧٩٢٧٨٥
الفائدة	٣٤٤٥٥٠٠	-
المجموع	١٢٤٢١٢٤١	٣٣٢٨١٣

٣٢٧ - يوصي الفريق، استنادا إلى النتائج التي توصل إليها فيما يتعلق بمطالبة شركة Energoprojekt بتعويض إجمالي مقداره ٨١٣ دولاً. وفيما يتعلق بتحديد سعر صرف العمل والفائدة المتربعة على الخسارة وتاريخها، انظر الفقرات ٤٣٦ إلى ٤٤٢ أدناه.

## ثامنا - مطالبة شركة GEOSONDA

### **ألف - الواقع والادعاءات**

٣٢٨ - إن الواقع المتصلة بالمشروع، والعقد، وانهيار المشروع، فيما عدا ما يرد أدناه، هي عينها الواقع المبينة في الفصل الرابع - ألف.

#### **١ - دور Geosonda في المشروع**

٣٢٩ - أبرمت شركة Geosonda وشريكها، Geoinženjering، اتفاقاً بشأن تنفيذ أشغال التجميص ("عقد أشغال التجميص") مع شركة Hidrogradnja، في آذار/مارس ١٩٨٨. وقد أوجب عقد أشغال التجميص على Geosonda وGeoinženjering القيام بأعمال الحفر والتجميص وسواءها من الأعمال ذات الصلة في إطار المشروع. وشملت المسؤوليات المحددة لشركة Geosonda القيام بأعمال استكشاف جيولوجية لم تكن قد تمت بحلول تاريخ الغزو. وأبرمت Geosonda Geoinženjering أيضاً فيما بينهما اتفاقاً آخر ليحكم علاقتهما. واتفق الطرفان على تقسيم العمل في إطار عقد أشغال التجميص بينهما. وتزعم Geosonda بأنها كانت ستجنى مبلغاً مقداره ٤٤٤ ٤٤٤ ١٢ دينار عراقي في إطار هذين العقدتين.

٣٣٠ - ووافقت Geosonda على شروط الدفع مشابهة لتلك المطبقة على الجهة المتعاقدة معها وهي Hidrogradnja، وهي شروط كانت تستحق بموجبها نصياً من المدفوعات التي كانت Hidrogradnja ستقاضاها من رب العمل. وقدمت Geosonda شهادات مرحلية إلى Hidrogradnja التي قدمت، بدورها، الشهادات المرحلية الخاصة بها إلى رب العمل شاملة، من بين تكاليف أخرى، العمل المنتجز من جانب Geosonda. ومن ثم، كان سيتم الدفع إلى Geosonda بعد أن تكون Hidrogradnja قد تسلمت دفعتها. وقسمت المدفوعات على النحو التالي: تلقت Geosonda ٥٠ في المائة نقداً (٢٠ في المائة بدولارات الولايات المتحدة و ٣٠ في المائة بالدنانير العراقية) و ٥٠ في المائة على شكل سندات إذنية. وقد تسبب هذا الترتيب للمدفوعات في تأخير مدفوعات Geosonda إلى حين تلقي Hidrogradnja دفعتها عن العمل الذي قامت به Geosonda والذي قدمت هي فواتيره.

#### **٢ - انهيار المشروع**

٣٣١ - تتوافق الإلقاء الواردة في مطالبة Enka مع البيان المقدم من Geosonda بشأن انهيار المشروع. وقد طالب عمال Geosonda، بعد فترة وجيزة من الغزو، شأنهم في ذلك شأن عمال Enka، بأن يعادوا إلى أوطانهم الأصلية. وأجلت جميع موظفي Geosonda، باستثناء عامل واحد، عن العراق بحلول نهاية أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

٣٧٢ - وتعزو Geosonda خسائرها إلى أنشطة المتمردين في موقع المشروع بعد غياب سيطرة الجنود العراقيين على المنطقة. وتتشابه أدلة Geosonda مع الأدلة المقدمة من Enka فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتأمين موقع المشروع وما يتعلق بأعمال السلب والنهب والتدمير التي أعقبت إخلاء الموقع من جانب الكوادر والمتخصصين ومتعهديه من الباطن. بيد أن Geosonda تلاحظ أنها كانت غير قادرة على التحقق من حالة المشروع نظراً لأن منطقة المشروع كانت قد أُغلقت في وجه المدنيين.

### ٣ - المطالبة المقدمة من شركة Geosonda

٣٧٣ - في تموز/يوليه ١٩٩٤، قدمت شركة Geosonda مطالبة تلتمس فيها تعويضاً قدره ١١ ٧٨٧ ٤٤١ دولاراً عن الخسائر المبينة أدناه:

- (أ) كسب فائض تدعي شركة Geosonda أنها كانت ستربحه لو أنها لم تمنع من تأدية عملها ٥١١ ٩٢٨ دولاراً;
- (ب) مبلغ احتجزه رب العمل على أساس أن يخرج عنه عند إنجاز العمل الموكل إلى شركة Geosonda ٦١٠ ٧١٠ دولاراً;
- (ج) نفقات عامة تدعي شركة Geosonda أنها كانت ستستهلكها على مدى حياة المشروع وتعذر عليها استهلاكها نتيجة لانقطاع عملها ٣٦٦ ٥٥٦ دولاراً;
- (د) تكاليف إعادة موظفي شركة Geosonda إلى وطنهم، باستثناء التكاليف، التي سددتها المتعاقد الرئيسي مع شركة Geosonda ٦٧٠ ٦٢٠ دولاراً;
- (ه) القيمة المتبقية لبعض المنشآت والمرافق المؤقتة والمواد التي تدعي شركة Geosonda أنها لم تستطع نقلها من موقع المشروع بعد الغزو ١٢٩ ٣٧١ ١ دولاراً;
- (و) المبلغ المستحق عن العمل الذي أدته شركة Geosonda ولم يسددها حتى تاريخ الغزو ٣٥٩ ٦٩٢ دولاراً;
- (ز) تكاليف متفرقة (مجموعها ٦٩٩ ١٠٥٠ ١ دولاراً) تشمل قيمة السلع التي كانت في سبيلها إلى موقع المشروع عند وقوع الغزو ٢٥٩ ١٥٥ دولاراً، وتكاليف الحماية الإضافية لموقع المشروع (٤١٠ ١٢٥ دولارات)، والمرتبات المدفوعة للموظفين بانتظار إعادة استخدامهم (٣٠ ٧٥٠ دولاراً)، وتكاليف إعداد المطالبة (٠٠٠ ٢٠ دولاراً);
- (ح) الفوائد المستحقة على المبلغ الرئيسي للمطالبة ٤٣٢ ٣٥٨ ٢ دولاراً.

باء - تحليل وتقييم المطالبة المقدمة من شركة Geosonda

٣٣٤ - لأغراض التحليل، عمد الفريق إلى تصنيف عناصر المطالبة حسب الطبيعة الموضوعية للخسائر. ويرد تحليل الفريق لكل عنصر من عناصر المطالبة في الفقرات التالية. ولا يتصدى الفريق للمطالبة المتعلقة بالفوائد (انظر الفقرة ٣٣٣) أو لتكليف إعداد المطالبة (انظر الفقرة ٣٥٨).

الجدول ١٧ - المطالبة المقدمة من شركة Geosonda

مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)	بند المطالبة
١ ٣٧١ ١٢٩	الخسائر في أصول المشروع
١٥٥ ٤٥٩	بضائع في الطريق
٥ ٥١١ ٩٢٨	الكسب الفائت
٩٠١ ٥٠٧	تكليف إيقاف المشروع
٥٥٦ ٣١٦	النفقات غير المستهلكة
٩١٣ ٠٧٠	العمل غير المدفوع الأجر
٢ ٣٥٨ ٢٢٤	الفوائد
<u>٤٠ ٠٠٠</u>	تكليف إعداد المطالبة
<u>١١ ٧٨٧ ٤٤١</u>	المجموع

١ - الخسائر في أصول المشروع

٣٣٥ - تطلب شركة Geosonda تعويضاً قدره ١ ٣٧١ ١٢٩ دولاراً عن الخسائر المتعلقة بأصول معينة من أصول المشروع مدعية أن هذا التعويض يمثل القيمة المتبقية لبعض المنشآت والمرافق المؤقتة والمواد. وتدعى شركة Geosonda أنها لم تستطع نقل أصول المشروع هذه من موقع المشروع بعد الغزو. وفيما يتعلق بمعدات الإنتاج، حسبت شركة Geosonda مبلغ المطالبة بطرح مبلغ الاستهلاك المتراكم للمعدات المعنية من تكلفة اقتنائها. وحسبت شركة Geosonda مبلغ المطالبة المتعلقة بقطع الغيار والمواد بطرح تكلفة المواد المستهلكة في العمل حتى ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

٣٣٦ - ويجد الفريق أن عنصر المطالبة هذا مؤيد بمستندات كافية. وتشتب الأدلة التي قدمتها شركة Geosonda أن الأصول كانت موجودة في العراق لدى وقوع الغزو. وتوارد الفوایر المقدمة أرقام التكاليف التي تකبدتها شركة Geosonda. ويجد الفريق أيضاً أن شركة Geosonda حسبت بدقة تكلفة قطع الغيار والمواد المستهلكة حتى وقوع الغزو.

٣٤٧ - غير أن الفريق يجد أن معدل الإهلاك الذي استخدمته شركة Geosonda بالغ في تقدير القيمة المتبقية للمعدات. ورأى الفريق أن معدل الإهلاك المناسب هو معدل ينطوي إلى الإهلاك الكامل للمعدات على مدى حياة المشروع. ونتيجة لذلك، يجد الفريق أنه ينبغي زيادة تخفيض مبلغ المطالبة المتعلقة بإهلاك المعدات بـ ١٢ ٩٧٨ دولاراً كما اقترح خبراءه الاستشاريون. ولذلك يوصي الفريق بدفع مبلغ قدره ١٥١ ٣٥٨ دولاراً تعويضاً عن الخسائر في أصول المشروع.

٢ - بضائع في الطريق

٣٢٨ - تطلب شركة Geosonda تعويضاً قدره ١٥٥٩ دولاراً عن قيمة السلع التي كانت في سبيلها إلى موقع المشروع عند وقوع الغزو. وتدعى شركة Geosonda أن هذه السلع لم تسلم قط إلى المشروع وأن فقدانها راجع إلى الغزو. ويجد الفريق أن التعويض الذي تطلب به شركة Geosonda عن البضائع التي كانت في الطريق ليس مؤيداً بمستندات كافية. ولم تقدم أدلة على ملكية معظم السلع المذكورة في بيان المطالبة، ولم يقدم أي تعليل للأسباب التي حالت دون تسليم السلع أو استردادها. ولذلك يوصي الفريق بعدم التعويض عن البضائع التي كانت في الطريق.

٣ - الكسب الغائب

- تطلب شركة Geosonda تعويضاً قدره ٩٢٨٥ دولاراً عن الكسب الغائط الذي تدعي أنها كانت مستربحة في إطار عقد أشغال التحصيص لو أنها لم تمنع من إنجاز عملها. وتدعي شركة Geosonda أنها، وفقاً للإسقاطات التي قامت بها بعد توقيع عقد أشغال التحصيص وقبل بدء العمل، توقعت تحقيق هامش من الربح على عقد أشغال التحصيص يناهز ٢٥% في المائة من الإيرادات. إلا أن المبلغ الذي تطالب به شركة Geosonda في حقيقة الأمر يمثل ربحاً صافياً قدره ١٥٪ في المائة من قيمة العمل غير المنجز من عقد أشغال التحصيص. ولا تقدم شركة Geosonda تعليلات مباشرة لهذا التخفيض الواضح وإن كانت تشير إلى أن معدل الـ ١٥٪ في المائة يأخذ في الاعتبار "عوامل طارئة" غير محددة.

٤٠ - ويجد الفريق أن شركة Geosonda لم تراع في حساباتها المتعلقة بالأرباح عنصر المخاطرة. فعندما وقع الغزو، كان قد سبق تأجيل المشروع قرابة السنة. وكان رب العمل متأخراً في توريد مواد وخدمات لا غنى عنها للكوتشستوريوم. وليس هناك ما يدل على أن جوانب التأخير هذه كان يمكن تحسينها. كما أن الظروف المناخية والجغرافية القاسية، والموقع النائي، والبنية التحتية المحدودة، وعداء السكان المحليين، كل ذلك أدى إلى تهيئة بيئة تنطوي على كثير من المخاطرة بالنسبة لأشغال البناء. ويرى الفريق أن أي حساب للأرباح المتوقعة من عقد يتصل بالمشروع يجب أن يراعي عنصر المخاطرة هذا.

٤١ - ويجد الفريق أن الاستقطابات التي قامت بها شركة Geosonda فيما يخص الإيرادات والتكاليف يؤيد هذا بوجه عام عقد أشغال التجصيص والاتفاق المبرم مع شركة Geoinženjering والمستندات الداعمة. إلا أن الاستقطابات المتعلقة بأرباح شركة Geosonda لا تراعي تكاليف التمويل التي يرجح أن الشركة كانت مستتبدها. وبموجب شروط الدفع المنصوص عليها في عقد أشغال التجصيص، كان مطلوباً من شركة Geosonda بصفة رئيسية تمويل قسط أساسى من الأشغال نفسها. وتكاليف التمويل هذه لم يحدد لها أو يتناولها أي مستند من المستندات التي قدمتها شركة Geosonda. ويقدر الخبراء الاستشاريون في الفريق أن شركة Geosonda كانت ستتكبد تكاليف تمويل إضافية قدرها ٢٨٧ ٣٦٧ دولار حتى إنجاز عقد أشغال

التجسيص بسبب المبالغ المقترضة لقاء السندات الإذنية الصادرة عن شركة Hidrogradnja. ويرى الفريق أنه ينبغي تخفيض المطالبة المتعلقة بالكسب الثالث بهذا المبلغ.

٣٤٢ - وعلى النحو المبين أعلاه، يرى الفريق أن أي مطالبة بالتعويض عن الكسب الثالث يجب أن تراعي عنصر المخاطرة الملائم لمشاريع كالمشروع قيد النظر (انظر الفقرة ١٥٩ أعلاه). ومع أن صاحب المطالبة لم يخصم مبلغاً محدداً عن عنصر المخاطرة في المشروع، يجد الفريق أن تخفيض هامش الربح الذي كان متوقعاً أن تحصل عليه شركة Geosonda من ٢٥ إلى ١٥ في المائة "عوامل طارئة غير محددة" يراعي بما فيه الكفاية عنصر المخاطرة في المشروع.

٣٤٣ - ويرى الفريق أنه ينبغي تخفيض مبلغ المطالبة البالغ ٩٢٨ ٥١١ دولاراً بمبلغ تكاليف التمويل المغفلة البالغة ٢٨٧ ٣٦٧ دولاراً، ولذلك يوصي بدفع مبلغ قدره ٦٤١ ١٤٤ دولاراً تعويضاً عن الكسب الثالث.

#### ٤ - تكاليف إيقاف المشروع

٣٤٤ - تطلب شركة Geosonda تعويضاً قدره ٩٠١ ٥٠٧ دولارات عن تكاليف إيقاف المشروع، التي تتألف من المرتبات المدفوعة للعاملين المعادين إلى أوطائهم، وتتكاليف المترتبة على حماية الموقع، وتتكاليف إجلاء العاملين فيه من العراق.

##### (أ) المرتبات

٣٤٥ - تطلب شركة Geosonda تعويضاً قدره ٧٥٠ ٣٠ دولاراً عن المرتبات المدفوعة لعامليها المعادين إلى أوطائهم من وقت انهيار المشروع حتى عثور العاملين على وظائف جديدة. وتدعى شركة Geosonda أنها اضطررت إلى تسديد هذه المبالغ بمقتضى القانون الواجب التطبيق. وقدّم شركة Geosonda أدلة على العاملين المعنيين والأجرور المدفوعة لهم خلال فترة بطالتهم. ورداً على الأسئلة التي طرحتها الفريق، قدّمت شركة Geosonda مزيداً من الأدلة عن التزامها القانوني بتسديد هذه المبالغ. ويرى الفريق أن مدفوعات البطالة التي سددتها شركة Geosonda قابلة للتعويض. ويرى الفريق أيضاً أن عنصر المطالبة هذا تؤيده أدلة كافية، ولذلك يوصي بدفع مبلغ قدره ٧٥٠ ٣٠ دولاراً تعويضاً عن المرتبات المدفوعة للعاملين المعادين إلى أوطائهم.

##### (ب) تكاليف حماية الموقع

٣٤٦ - تطلب شركة Geosonda تعويضاً قدره ١٤٥ ٤١٠ دولارات عن تكاليف العمل المترتبة على حماية الأصول المختلفة في موقع المشروع. ويرى الفريق أن شركة Geosonda قدمت مستندات تؤيد بصورة كافية عنصر المطالبة هذا، وإن استخدمت سعر صرف غير مناسب عند حساب قيمة المطالبة بدولارات الولايات المتحدة. وبعد تعديل سعر الصرف، يوصي الفريق بدفع مبلغ قدره ١٠٦ ٩١٠ دولارات تعويضاً عن تكاليف حماية الموقع.

##### (ج) تكاليف الإجلاء

٣٤٧ - تطلب شركة Geosonda تعويضاً قدره ٢٦٠ ٦٧ دولاراً عن تكاليف إجلاء عامليها في أعقاب الغزو. إلا أن شركة Geosonda لم تقدم المستندات المطلوبة بشأن تكاليف الإجلاء. ويرى الفريق أن الأدلة المقدمة تشير إلى أن جزءاً من تكاليف إجلاء عاملها الشركة سددتها جهات أخرى، وأنها كانت ستضطر على آية

حال إلى تحمل تكاليف الإعادة إلى الوطن في نهاية الأمر. ولذلك يوصي الفريق بعدم التعويض عن تكاليف الإجلاء.

٣٤٨ - ويوصي الفريق بدفع مبلغ قدره ٩٤٠ ٨٥٦ دولارا تعويضا عن تكاليف إيقاف المشروع.

## ٥ - النفقات غير المستهلكة

٣٤٩ - تطلب شركة Geosonda تعويضا قدره ٣١٦ ٥٥٦ دولارا عن النفقات العامة التي تدعي أنها كانت مستهلكها على مدى حياة المشروع. وتبين الأدلة المقدمة تأييدها للمطالبة المتعلقة بالعمل غير المستهلك أن التكاليف المترتبة على ذلك هي تكاليف لاحقة للعقد. إلا أن المستندات المقدمة لا تؤيد بما فيه الكفاية المبالغ المطالب بها. وردا على استفسارات الفريق، تفتخـت شركة Geosonda بعض الأرقام وقدّمت أدلة إضافية. وكان جزء كبير من هذه الأدلة غير مترجم ولا يؤيد جميع التكاليف المدرجة. ويرى الفريق أن مكونات عنصر المطالبة هذا التي تبلغ قيمتها المعلنة ٣٥٢ ٢٤٥ دولارا لا تؤيد لها الأدلة المقدمة تأييدها كافية. ولذلك يوصي الفريق بدفع مبلغ قدره ٣١٠ ٩٦٤ دولارا تعويضا عن النفقات غير المستهلكة.

## ٦ - العمل غير المدفوع الأجر

٣٥٠ - تطلب شركة Geosonda تعويضا قدره ٩١٣ ٠٧٠ دولارا عن العمل غير المدفوع الأجر. ويتألف عنصر المطالبة هذا من مبلغ ٣٥٩ ٦٩٢ دولارا عن الشهادات المرحلية والمستندات الإذنية غير المسددة ومبلغ ٦١١ ٢٢٠ دولارا عن الأموال التي احتجزها رب العمل ولم يخرج عنها لشركة Hidrogradnja كي تسدد لها شركة Geosonda.

### (أ) الشهادات المرحلية والمستندات الإذنية غير المسددة

٣٥١ - تتألف الشهادات المرحلية والمستندات الإذنية غير المسددة التي تشكل جزءا من عنصر المطالبة المتعلق بالعمل غير المدفوع الأجر من شهادات مرحلية صدرت بشأن العمل المنجز قبل الغزو، وهي شهادات تدعي شركة Geosonda أنه لم يدفع لها شيء لقاءها، ومن سندات إذنية تدعي شركة Geosonda أنها لم تتلق إطلاقا مدفوعات عنها.

٣٥٢ - أما الأدلة المقدمة تأييدها لبند المطالبة المتعلق بالشهادات المرحلية والمستندات الإذنية غير المسددة، وهي أدلة قدمت معا، فهي ليست واضحة ولا مقنعة. ومع أن هناك أدلة كافية تؤيد معظم المبالغ المدرجة يرى الفريق أن ثمة عناصر من بند المطالبة المتعلق بالشهادات المرحلية والمستندات الإذنية غير المسددة قيمتها ٦٤٥ ٦٧ دولارا لا تؤيد لها الأدلة المقدمة تأييدها كافية.

٣٥٣ - وبالإضافة إلى ذلك، بلغت تكلفة العمل المنجز ٨٠٢ ٥٨ دولارا قبل ٢ أيار/مايو ١٩٩٠. ولأسباب المبنية في الفقرات ٨١-٧٩ أعلاه، يوصي الفريق بدفع مبلغ قدره ٩١٢ ٥٦٥ دولارا تعويضا عن الشهادات المرحلية والمستندات الإذنية غير المسددة.

(ب) مبلغ ضمان الأداء

٣٥٤ - تطلب شركة Geosonda أيضاً مبلغاً قدره ٧١١ ٢٢٠ دولاراً تعويضاً عن مبلغ ضمان الأداء غير المسدود الذي احتجزه رب العمل من شركة Hidrogradnja وبالتالي من شركة Geosonda.

٣٥٥ - ويرى الفريق أن الأدلة تثبت ما يلي: المبلغ المحتجز، والعملة التي كانت هذه المبالغ مستحقة بها، وعدم دفع أي قسط من مبلغ ضمان الأداء إلى شركة Geosonda. ولأسباب المبينة في الفقرات ١٤١-١٣٥ يخلص الفريق إلى أن شركة Geosonda يحق لها استرداد ٢٥ في المائة من إجمالي مبلغ ضمان الأداء الذي احتجزه رب العمل. ولذلك يوصي الفريق بدفع مبلغ قدره ٥٥ ١٧٨ دولاراً تعويضاً عن مبلغ ضمان الأداء.

٣٥٦ - ويوصي الفريق بدفع مبلغ قدره ٦٢١ ٠٩٠ دولاراً تعويضاً عن العمل غير المدفوع الأجر.

٧ - الفوائد

٣٥٧ - تطلب شركة Geosonda مبلغاً قدره ٤٥٨ ٧٣٢ دولاراً تعويضاً عن الفوائد على المبالغ الرئيسية التي تدعي أنها مستحقة لها. ولأسباب المبينة في الفقرة ٢٣٢ أعلاه، لن يعالج الفريق مطالبات التعويض عن الفوائد.

٨ - تكاليف إعداد المطالبة

٣٥٨ - تطلب شركة Geosonda تعويضاً قدره ٢٠ ٠٠٠ دولار عن تكاليف إعداد المطالبة. وقد أوعز مجلس الإدارة إلى أفرقة المفوضين بعدم النظر في تكاليف إعداد المطالبات في هذه المرحلة. ولذلك لا يقدم الفريق توصية بشأن تكاليف إعداد المطالبة.

جيم - التوصية

الجدول ١٨ - التعويض الموصى بدفعه عن المطالبة المقدمة من شركة Geosonda

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)
الخسائر في أصول المشروع	١ ٣٧١ ١٢٩	١ ٣٥٨ ١٥١
البضائع في الطريق	١٥٥ ٤٥٩	-
الكسب الغائب	٥ ٥١١ ٩٢٨	٤ ١٤٤ ٦٤١
تكليف إيقاف المشروع	٩٠١ ٥٠٧	٨٥٦ ٩٤٠
النفقات غير المستهلكة	٥٥٦ ٣١٦	٣١٠ ٩٦٤
العمل غير المدفوع الأجر	٩١٣ ٠٧٠	٦٢١ ٠٩٠
الفوائد	٤ ٣٥٨ ٢٣٤	-
تكليف إعداد المطالبة	٤٠ ٠٠٠	-
المجموع	١١ ٧٨٧ ٤٤١	٧ ٢٩١ ٧٨٦
	=====	=====

٣٥٩ - يوصي الفريق، استناداً إلى النتائج التي خلص إليها بشأن المطالبة المقدمة من شركة Geosonda، بدفع تعويض إجمالي قدره ٧٢٩١ ٧٨٦ دولاراً. وفيما يتعلق بتحديد سعر صرف العملة والفوائد وتاريخ الخسارة، انظر الفقرات ٤٣٦ إلى ٤٤٢ أدناه.

تاسعا - المطالبة المقدمة من شركة GEOINŽENJERING

ألف - الواقع والادعاءات

٣٦٠ - تطابق الواقع المتصلة بالمشروع والعقد وانهيار المشروع الواقع المبينة في الفصل رابعا - ألف، باستثناء ما يرد أدناه.

## ١ - دور شركة Geoinžering في المشروع

٣٦١ - في آذار/مارس ١٩٨٨، أبرمت شركة Geosonda وشريكها Geoinženjering عقد أشغال التجصيص مع شركة Hidrogradnja (انظر الفقرتين ٣٢٩-٣٣٠ أعلاه).

## ٢ - انهيار المشروع

٣٦٢ - عند وقوع الغزو، كان المشروع، قد بلغ مرحلة قطعت فيها شركتا Geosonda وGeoinženjering شوطاً في العمل وازداد فيها إسهام شركة Geoinženjering بالعاملين والمواد للمشروع.

٣٦٣ - ويتفق بيان المطالبة المقدم من شركة Geoinženjering وإن لم يكن مفصلاً بما فيه الكفاية، مع الرواية المقدمة من شركتي Enka وGeosonda عن انهيار المشروع. فعلى غرار عاملٍ شركة Enka، طالب العاملون في شركة Geoinženjering بإعادتهم إلى بلدانهم بعد وقوع الغزو بفترة وجيزة. وأجلٍي موظفو شركة Geoinženjering من العراق بحلول نهاية شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٠. وتؤكد شركة Geoinženjering أن هذا الإجلاء تم بسبب تمرد العاملين. ويجد الفريق أن الأدلة المقدمة من أصحاب المطالبات الآخرين تتطابق عموماً مع هذا التأكيد.

٣٦٤ - وتتبع خسائر شركة Geoinženjering، حسب الادعاء، من انقطاع العمل بعد عقد أشغال التجصيص، ورحيل موظفي الشركة من العراق في أعقاب الغزو. وتدعي شركة Geoinženjering أنها اضطرت إلى تحمل بعض النفقات وأنها خسرت بعض الأصول ولم تستطع مواصلة أداء التزاماتها التعاقدية بسبب هذا الانقطاع والرحيل. ولا تطالب شركة Geoinženjering بالتعويض عن المبلغ غير المسدد من الشهادات المرحلية والمستدات الإذنية وضمان الأداء، خلافاً لما طالبت به شركة Geosonda، شريكها في عقد أشغال التجصيص.

## ٣ - المطالبة المقدمة من شركة Geoinženjering

٣٦٥ - في آذار/مارس ١٩٩٤، قدمت شركة Geoinženjering مطالبة تلتمس فيها تعويضاً بمبلغ قدره ٣١٤ ٥٩٢ دولاراً عن الخسائر المبينة أدناه.

(أ) دفقات اليد العاملة المتکبدة بعد ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ (١٨٥ ٣٧٢ دولاراً):

(ب) دفقات الإجلاء، وهي تكاليف إعادة العاملين من العراق إلى البوسنة والهرسك بعد ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ (٩٠٠ ٤٣ دولار):

- (ج) الأجرور المدفوعة للعاملين العاطلين لدى عودتهم إلى البوسنة والهرسك، وهي أجرور لم تحصل شركة Geoinženjering لقاءها على أي عمل إنتاجي (٥١٩ ٢٥٥ دولارا)؛
- (د) رصيد بعض الحسابات بالدينار العراقي المودعة في مصارف عراقية في تاريخ الغزو (٩٦٤ ١١٦ دولارا)؛
- (ه) التكاليف غير المستهلكة لبعض المساكن التي استأجرتها شركة Geoinženjering في الموصل، أقرب مدينة عراقية رئيسية من موقع المشروع (٣٣ ١١٢ دولارا)؛
- (و) قيمة بعض المعدات التي خلقتها شركة Geoinženjering في موقع المشروع بعد جلاتها عن العراق (٧٢٢ ٤٨٤ ١ دولارا)؛
- (ز) قيمة بعض قطع الغيار ومواد البناء وغيرها من المواد التي خلقتها شركة Geoinženjering في موقع المشروع بعد جلاتها عن العراق (٧٢٥ ٤٧٢ ٣٦٦ دولارا).

باء - تحليل وتقييم المطالبة المقدمة من شركة Geoinženjering

٣٦٦ - لأغراض التحليل، عمّد الفريق إلى تصنیف عناصر المطالبة حسب الطبيعة الموضوعية للخسارة. ويرد تحليل الفريق لكل عنصر من عناصر المطالبة في الفقرات التالية.

**الجدول ١٩ - المطالبة المقيدة من شركة GEOINŽENJERING**

مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)	عنصر المطالبة
٤١١ ٧٤ ٢٠	الخسائر في أصول المشروع
٤١٩ ٩٩ ٢	تكليف إيقاف المشروع
٣٧٧ ٨٥ ١	تكليف اليد العاملة غير المسددة
<u>١١٢ ٣٣</u>	النفقات غير المستهلكة
<u>٣١٤ ٥٩٢ ٢</u> =====	المجموع

**١ - الخسائر في أصول المشروع**

٣٦٧ - تطلب شركة Geoinženjering تعويضاً قدره ٤١١ ٧٤ ٢٠ دولاراً عن الخسائر في أصول المشروع بعد إجلاء عامليها من موقع المشروع. وتتألف هذه المطالبة من معدات (١ ٧٢٢ ٤٨٤ دولاً) وقطع غيار ومواد (٧٢٥ ٧٢٤ دولاً) وودائع مصرافية (٩٦٤ ١١٦ دولاً).

**(أ) المعدات**

٣٦٨ - تطلب شركة Geoinženjering تعويضاً قدره ١ ٧٢٢ ٤٨٤ دولاً عن قيمة المعدات المتزورة في موقع المشروع بعد الإجلاء، مدعاة أن جميع المعدات المذكورة دُمِّرت أو فُقدت بطريقة أخرى. وتأييداً لبند المطالبة هذا، قدّمت شركة Geoinženjering عدداً محدوداً من نسخ الفواتير وإيصالات المخازن، إلى جانب سجل دُوّنت فيه معلومات تتعلق بكل قطعة من المعدات مثل وصف القطعة، وتاريخ بدء الخدمة، وتكلفة الاقتناء بالتفاصيل العراقية، ومعدل الاستهلاك السنوي، ومبلغ الاستهلاك الإجمالي، والقيمة المستهلكة حتى ٣١ تموز/ يوليه ١٩٩٠.

٣٦٩ - ورداً على أسئلة طرحها الفريق، قدمت شركة Geoinženjering مستندات داعمة إضافية بشأن المعدات ووجودها في العراق، وبيانات عن تواريخ الخدمة. ويرى الفريق أن الأدلة المقيدة مع المطالبة تؤيد بما فيه الكفاية الأرقام وتكليف الاقتناء وتواريخ الخدمة المتعلقة بالمعدات الواردة في بند المطالبة هذا.

٣٧٠ - إلا أن الفريق يجد أن معدل الإهلاك الذي استخدمته شركة Geoinženjering بالغ في تقدير قيمة مفردات المعدات. ورأى الفريق أن معدل الإهلاك المناسب هو معدل ينفي إلى الإهلاك الكامل للمعدات

على مدى حياة المشروع. ونتيجة لذلك، يجد الفريق أنه ينبغي زيادة تخفيض مبلغ المطالبة المتعلقة باهلاك المعدات بـ ٦٠٩ ٤٣٨ دولاراً، ويوصي بدفع مبلغ قدره ١١٣ ٤٦١ دولاراً تعويضاً عن المعدات.

**(ب) قطع الغيار والمواد**

٣٧١ - تطلب شركة Geoinženjering أيضاً تعويضاً قدره ٧٢٥ ٧٧٢ دولاراً عن كميات من مواد البناء وقطع الغيار وما يتصل بها من أصناف خلّفت في موقع المشروع. ويجد الفريق أن الأدلة المقدمة تؤيد بند المطالبة هذا. فقد استخدمت شركة Geoinženjering نظام محاسبة مفصلاً لهذه المواد، يتبع استيراد هذه المواد إلى العراق وتخزينها في الموقع واستخدامها في المشروع. إلا أن العمل الإنتاجي الذي أعقب الغزو تطلب على الأرجح استخدام بعض هذه المواد. ورداً على أسئلة طرحها الفريق، أقرت شركة Geoinženjering قيمتها ببعض العمل الإنتاجي، ولهذا السبب، يوصي الفريق بتخفيض بند المطالبة هذا بمبلغ قدره ٥٧٩ ٩١ دولاراً لمراعاة نسبة المواد التي استخدمت في هذا العمل. ولذلك يوصي الفريق بدفع مبلغ قدره ٣٨١ ١٤٦ دولاراً تعويضاً عن قطع الغيار والمواد.

**(ج) الودائع المصرفية**

٣٧٢ - تطلب شركة Geoinženjering تعويضاً قدره ٩٦٤ ١١٦ دولاراً عن الودائع بالدناشير العراقية في مصرف عراقي. ومع أن شركة Geoinženjering تدعم هذه المطالبة بمستندات تبيّن الودائع فإنها لا تدعى في حقيقة الأمر خسارة هذه الأموال. وقد نوّقش قصور المطالبات المتعلقة بالودائع المصرفية على نحو أوفى في الفقرات ٢١٤-٢١٦ أعلاه. ويجد الفريق أن المطالبات المتعلقة بودائع مصرفية بالدناشير العراقية غير قابلة للتعويض ما لم يوجد التزام تعاقدي محدد من رب العمل أو من العراق للسماح بتحويل الودائع بالدناشير إلى عملة قابلة للتحويل وللسماح بإخراج هذه الأموال المحولة. ويجد الفريق أن المطالبة المقدمة من شركة Geoinženjering لا تدعى هذه الواقع. ولذلك يوصي الفريق بعدم التعويض عن الودائع المصرفية.

٣٧٣ - ويوصي الفريق بدفع مبلغ قدره ٤٢٧ ٤٥٩ ١ دولاراً تعويضاً عن الخسائر في أصول المشروع.

**٢ - تكاليف إيقاف المشروع**

٣٧٤ - تطلب شركة Geoinženjering تعويضاً قدره ٤١٩ ٢٩٩ دولاراً عن التكاليف المتصلة بإيقاف المشروع، التي تشمل الأجور المدفوعة للعمال العاطلين (٥١٩ ٢٥٥ دولاراً) وتكاليف إجلاء هؤلاء العاملين (٩٠٠ ٤٣ دولاراً).

**(أ) الأجور المدفوعة للعاملين العاطلين**

٣٧٥ - تلتمس شركة Geoinženjering تعويضاً قدره ٥١٩ ٢٥٥ دولاراً عن الأجور المدفوعة للعاملين الذين بقوا دون عمل بعد انتهاء المشروع، مدعية أن القانون الواجب التطبيق لا يجيز تسريح هؤلاء العاملين.

وتدعي شركة Geoinženjering أنها اضطرت إلى دفع تعويض شهري وأقساط التأمين الاجتماعي والصحي لهؤلاء العاملين المصنفين قادوا كعاملين "بانتظار التوظيف".

٣٧٦ - وقدمت شركة Geoinženjering نسخاً من قوائم أجور هؤلاء العاملين تبيّن أسماءهم والمبالغ المدفوعة لهم. ويرى الفريق أن الأدلة تثبت أن شركة Geoinženjering دفعت تعويضات لهؤلاء العاملين بين أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وأذار/مارس ١٩٩٢. ويجد الفريق أيضاً أن هناك أدلة كافية على سعي شركة Geoinženjering إلى إيجاد وظائف بديلة لهؤلاء العاملين. ويجد الفريق أن هذه التكاليف قابلة للتعويض ولذلك يوصي بدفع مبلغ قدره ٥١٩ ٥٥٥ دولاراً تعويضاً عن الأجور المدفوعة للعاملين العاطلين.

#### (ب) تكاليف الإجلاء

٣٧٧ - تلتزم شركة Geoinženjering أيضاً تعويضاً قدره ٤٣ ٩٠٠ دولار عن تكاليف إجلاء عامليها من موقع المشروع. ويبدو أن شركة Geoinženjering تدعي أنها لا تزال مدينة بهذا الرصيد للعاملين الذين تم إجلاؤهم. إلا أن الفريق يجد أن السجلات تشير إلى أن شركة Hidrogradnja سددت تكاليف إجلاء العاملين التابعين لشركة Geoinženjering، بما في ذلك مدفوعات البدل اليومي التي ينص عليها القانون الواجب التطبيق. ويجد الفريق أن بند المطالبة هذا لا تؤيده الأدلة ولذلك يوصي بعدم التعويض عن تكاليف الإجلاء.

٣٧٨ - ويوصي الفريق بدفع مبلغ قدره ٥١٩ ٥٥٥ دولاراً تعويضاً عن تكاليف إيقاف المشروع.

#### ٣ - تكاليف اليد العاملة غير المسددة

٣٧٩ - تطلب شركة Geoinženjering تعويضاً قدره ١٨٥ ٣٧٢ دولاراً عن الأجور المدفوعة لعاملتها في موقع المشروع بعد الغزو وعن تكاليف إطعامهم. وقد جرى تكبد جميع هذه النفقات في شهر آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

٣٨٠ - وتأييداً لهذه المطالبة المتعلقة بال أجور، قدمت شركة Geoinženjering نسخاً من سجل الأجور عن الشهرين المذكورين. وقدمنت شركة Geoinženjering تقديرها مفصلاً لتكاليف الغذاء، تأييداً للمطالبة المتعلقة بذلك.

٣٨١ - وكانت شركة Geoinženjering قد ادعت أولاً أن عاملتها لم يؤدوا أي عمل إنتاجي لقاء الأجور والغذاء. إلا أن بيان المطالبة المقدمة من شركة Geosonda، شركة Geoinženjering، يشير إلى أن شركة Geoinženjering استمرت في تأدية بعض الأعمال في المشروع بعد ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. ورداً على استفسارات طرحها الفريق، أقرت شركة Geoinženjering أنها أدت بعض العمل الإنتاجي في الفترة التي أعقبت الغزو. وقدر الخبراء الاستشاريون في الفريق، بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من شركة

في إجاباتها، أن مبلغاً قدره ٥٦٩ ٥٨ دولاراً من عنصر المطالبة يتصل بعمل إنتاجي أُدي في آب/أغسطس ١٩٩٠. ولذلك يوصي الفريق بدفع مبلغ قدره ٨٠٣ ١٢٦ دولارات تعويضاً عن تكاليف اليد العاملة غير المسددة.

#### ٤ - النفقات غير المستهلكة

٣٨٢ - تطلب شركة Geoinženjering تعويضاً قدره ١١٢ ٣٣ دولاراً عن النفقات غير المستهلكة المتصلة بتكليف السكن التي دفعتها شركة Geoinženjering سلفاً عن عامليها. ويجد الفريق أن عنصر المطالبة هذا مؤيد بمستندات كافية، ولذلك يوصي بدفع مبلغ قدره ١١٢ ٣٣ دولاراً تعويضاً عن النفقات غير المستهلكة.

جيم - التوصية

#### الجدول ٢٠ - التعويض الموصى بدفعه عن المطالبة المقدمة من شركة Geoinženjering

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)
الخسائر في أصول المشروع	٢ ٠٧٤ ٤١١	٤٢٢ ٢٥٩
تكليف إيقاف المشروع	٧٩٩ ٤١٩	٥٥٥ ٥١٩
تكليف اليد العاملة غير المسددة	١٨٥ ٣٧٢	١٢٦ ٨٠٣
النفقات غير المستهلكة	٣٣ ١١٢	٣٣ ١١٢
المجموع	٢ ٥٩٢ ٣١٤	١ ٨٤٢ ٦٩٣
	=====	=====

٣٨٣ - يوصي الفريق، استناداً إلى النتائج التي خلص إليها بشأن المطالبة المقدمة من شركة Geoinženjering بدفع تعويض إجمالي قدره ٦٩٣ ٨٤٢ دولاراً. وفيما يتعلق بتحديد سعر صرف العملة والفوائد وتاريخ الخسارة، انظر الفقرات ٤٣٦ إلى ٤٤٢ أدناه.

عاشرًا - المطالبة المقدمة من معهد الهندسة المدنية في كرواتيا

**ألف - الواقع والادعاءات**

٣٨٤ - تطابق الواقع المتصلة بالمشروع والعقد وانهيار المشروع الواقع المبين في الفصل رابعاً-ألف، باستثناء ما يرد أدناه.

**١ - دور معهد الهندسة المدنية في المشروع**

٣٨٥ - في آذار/ مارس ١٩٨٨، أبرمت شركة Geoinženjering وشريكها، شركة Geosonda على النحو المبين في الفقرتين ٣٢٩-٣٣٠ أعلاه. ثم أبرمت شركة التجسيص مع شركة Hidrogradnja على النحو المبين في الفقرتين ٣٢٩-٣٣٠ أعلاه. ثم أتفقا مع معهد الهندسة المدنية بعنوان "عقد أشغال الاستقصاء الجيولوجي في مشروع سد بحمة" ("عقد الهندسة المدنية") الذي طلب بمقتضاه إلى معهد الهندسة المدنية تأدية بعض الخدمات التقنية لحساب شركة Geosonda، ولا سيما مهام الهندسة المدنية المتصلة بأشغال التجسيص التي كان متزراً أن تؤديها شركة Geosonda.

٣٨٦ - وقدم معهد الهندسة المدنية مقتطفات مترجمة من عقد الهندسة المدنية. ولا تبين هذه المقتطفات تاريخ إبرام عقد الهندسة المدنية أو تاريخ فناده. إلا أن الفريق لا يعتبر ذلك عيباً في المواد المقدمة لأن معهد الهندسة المدنية لا يلتزم تعويضاً عن الكسب الثالث أو عن خسائر أخرى تقتضي من الفريق خصم مدفوعات مقبلة.

٣٨٧ - وبموجب عقد الهندسة المدنية، كان مقرراً أن يدفع إلى صاحب المطالبة ثمن محمد قدره ٢٠٨,٩٩٢ ديناراً ٢٣٨ من الدنانير العراقية. وكان هذا الثمن يعادل ٧٦٤,٧١ دولاً بسعر الصرف العراقي الرسمي البالغ ٨٨٩,٣٠ دولاً للدينار العراقي الواحد، وهو أيضاً سعر الصرف المتفق عليه في عقد الكوتسورتيوم مع رب العمل، الذي أدرجت شروطه في عقد الهندسة المدنية.

**٢ - انهيار المشروع**

٣٨٨ - عند وقوع الغزو، كان المشروع قد بلغ مرحلة قطعت فيها شركتا Geoinženjering وGeosonda شوطاً في العمل. وبالاستناد إلى ترجمة الفاتورة الوحيدة التي أرسلها معهد الهندسة المدنية إلى شركة Geosonda، يبدو أن صاحب المطالبة كان، عند وقوع الغزو، لا يزال يؤدي القسط الأعظم من أعماله بموجب عقد الهندسة المدنية. وبلغت الفاتورة المقدمة من معهد الهندسة المدنية إلى Geosonda مبلغاً إجمالياً قدره ٧٤٠,٢٤١ ديناراً عراقياً.

٤ - المطالبة المقدمة من معهد الهندسة المدنية

٣٨٩ - في كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣، قدّم معهد الهندسة المدنية مطالبة يلتمس فيها تعويضاً قدره ٢٦٩ دولاً عن الخسائر المبيّنة في الجدول أدناه:

الجدول ٤١ - المطالبة المقدمة من معهد الهندسة المدنية

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)
العمل غير المدفوع الأجر	٧٤٥٨٠
الخسائر في أصول المشروع	٩٢٧٧
بضائع في الطريق	١١٩٨١٤
النفقات غير المستهلكة	٤٧١٠٠
تكليف إيقاف المشروع	١٩٠٠٠
المجموع	٢٦٩٧٧١
	=====

باء - تحليل وتقييم المطالبة المقدمة من معهد الهندسة المدنية

١ - العمل غير المدفوع الأجر

٣٩٠ - يطلب معهد الهندسة المدنية تعويضاً قدره ٧٤٥٨٠ دولاً عن العمل الذي أداه وأرسل به فاتورة إلى شركة Geosonda والذي يدعي أنه لم يتلق أجراً إطلاقاً.

٣٩١ - وتأييدها لهذه المطالبة، لم يقدم معهد الهندسة المدنية سوى ترجمة مصدقة لفاتورة مرسلة إلى شركة Geosonda بمبلغ المطالبة. ولم تقدم الفاتورة الأصلية. ويرى الفريق أن معهد الهندسة المدنية لم يقدم إثباتاً لموافقة شركة Geosonda على العمل المشار إليه في الفاتورة المترجمة.

٣٩٢ - إلا أن سجلات شركة Geosonda تؤكد الفاتورة التي يستند إليها معهد الهندسة المدنية في مطالبتها بمبلغ ٦١٩٤٢ دولاً عن الفاتورة غير المدفوعة. واستناداً إلى الأدلة المقدمة والإجابات المحدودة للغاية التي قدمها معهد الهندسة المدنية على الاستفسارات المطروحة، يرى الفريق أن التعويض عن المطالبة

المتعلقة بالعمل غير المدفوع الأجر ينبغي قصره على المبلغ المؤيد بالأدلة المقدمة من رب عمل معهد الهندسة المدنية، أي شركة Geosonda. ولذلك يوصي الفريق بدفع مبلغ قدره ٦١ ٩٤٢ دولارا تعويضا عن العمل غير المدفوع الأجر.

## ٢ - الخسائر في أصول المشروع

٣٩٣ - يطلب معهد الهندسة المدنية تعويضا قدره ٩ ٢٧٧ دولارا عن الأصول التي صنعتها في كرواتيا ونقلها إلى موقع المشروع. وهو يدّعى أن هذه الأصول فقدت عند الرحيل عن الموقع.

٣٩٤ - وثمة مستندات كافية تؤيد الخسائر في أصول المشروع. وكانت الأصول قد سُلِّمت حديثا إلى موقع المشروع في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. ولهذا السبب، لا يرى الفريق موجبا لتخفيض قيمتها بسبب الإهلاك ويوصي بدفع مبلغ قدره ٩ ٢٧٧ دولارا تعويضا عن الخسائر في أصول المشروع.

## ٣ - بضائع في الطريق

٣٩٥ - يطلب معهد الهندسة المدنية تعويضا قدره ١١٩ ٨١٤ دولارا عن بعض المعدات التي يدّعى أنها صنعت خصيصا للمشروع. الواقع أن البضائع في الطريق المذكورة في المطالبة كانت لا تزال في كرواتيا عند وقوع الغزو. وقد قدّم معهد الهندسة المدنية أدلة على تكاليف تصنيع هذه الأصناف. وبالإضافة إلى ذلك، حسب معهد الهندسة المدنية مبلغ المطالبة باقتراح تخفيض تكلفة التصنيع لمراقبة المعدات التي كان يمكن استخدامها في أماكن أخرى. إلا أن الفريق يجد أن معهد الهندسة المدنية لم يعلل لماذا لم يكن ممكنا استخدام الجانب الأعظم من المعدات في تطبيقات أخرى، على رغم من طلب الفريق لهذا التعليل.

٣٩٦ - وبسبب عدم تقديم أي أدلة مناسبة تؤيد ما يزعمه معهد الهندسة المدنية من عدم وجود استخدامات أخرى لهذه المعدات وعدم إمكانية بيعها، يخلص الفريق إلى أن عنصر المطالبة هذا غير قابل للتعويض. ولذلك يوصي الفريق بعدم التعويض عن البضائع التي كانت في طريقها إلى المشروع.

## ٤ - النفقات غير المستهلكة

٣٩٧ - يطلب معهد الهندسة المدنية تعويضا قدره ٤٧ ١٠٠ دولار عن بعض التكاليف الأولية المتکبدة في زغرب، التي يدّعى المعهد أنها كانت ستستهلك على مدى حياة المشروع. إلا أنه لا تكاد توجد أي مستندات مؤيدة لعنصر المطالبة المتعلقة بالنفقات غير المستهلكة، على الرغم من أن الفريق طلب إلى معهد الهندسة المدنية، على وجه التحديد، زيادة المستندات المقدمة. ويقرّ الفريق بأن معهد الهندسة المدنية تکبّد تكاليف متصلة بالمشروع كان يمكن استهلاكها. إلا أنه يتذرع بالاستناد إلى الأدلة المقدمة تحديد الجزء القابل للتعويض من مبلغ المطالبة. كما يجد الفريق أن أيّا من هذه التكاليف لم يستهلك لقاء العمل المنجز

فعلا قبل انتهاء المشروع. وأخيرا، يجد الفريق أن بعض مبالغ المطالبة غير المؤيدة بالمستندات هي أكبر من تكاليف مماثلة وردت في مطالبات أخرى. ولذلك يوصي الفريق بعدم التعويض عن النفقات غير المستهلكة.

#### ٥ - تكاليف إيقاف المشروع

٣٩٨ - يطلب معهد الهندسة المدنية تعويضاً قدره ١٩٠٠٠ دولار عن الخسائر في تكاليف الأجور والإجلاء المدّعى أنها نجمت عن انتهاء المشروع. ويتألف عنصر المطالبة هذا من مطالبة بالتعويض عن الأجور المستحقة من شركة Geosonda عن العمل غير الإنتاجي الذي أملأه إيقاف المشروع وعن تكاليف إجلاء عاملٍ من معهد الهندسة المدنية.

٣٩٩ - ويجد الفريق أن الأدلة المقدمة تؤيد بما فيه الكفاية المطالبة بالتعويض عن الخسائر في الأجور المستحقة من شركة Geosonda، التي قدرها معهد الهندسة المدنية بمبلغ ١٥٠٠٠ دولار. ولذلك يوصي الفريق بدفع مبلغ قدره ١٥٠٠٠ دولار تعويضاً عن الخسائر في الأجور.

٤٠٠ - وفي مقابل ذلك، يجد الفريق أن تكاليف إعادة عاملٍ من معهد الهندسة الوطنية إلى أوطانهم لم تؤيد بمستندات كافية، وإن كان تأكيد إجلائهم جديراً بالتصديق. وننظراً إلى ضآلة المبلغ المطالب به وقيام معهد الهندسة المدنية بإجلاء عاملٍ، يوصي الفريق بدفع تعويض قدره ٤٠٠ دولار عن إعادة العاملين إلى أوطانهم.

٤٠١ - ولذلك يوصي الفريق بدفع مبلغ قدره ١٩٠٠٠ دولار تعويضاً عن تكاليف إيقاف المشروع.

جيم - التوصية

الجدول ٢٢ - التعويض الموصى بدفعه عن المطالبة المقدمة من معهد الهندسة المدنية

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)
العمل غير المدفوع الأجر	٧٤ ٥٨٠	٦١ ٩٤٢
الخسائر في أصول المشروع	٩ ٢٧٧	٩ ٢٧٧
بضائع في الطريق	١١٩ ٨١٤	-
النفقات غير المستهلكة	٤٧ ١٠٠	-
تكليف إيقاف المشروع	<u>١٩ ٠٠٠</u>	<u>١٩ ٠٠٠</u>
المجموع	٢٦٩ ٧٧١	٩٠ ٢١٩
	=====	=====

٤٠٢ - يوصي الفريق، استناداً إلى النتائج التي خلص إليها بشأن المطالبة المقدمة من معهد الهندسة المدنية، بدفع تعويض إجمالي قدره ٩٠ ٢١٩ دولاراً. وفيما يتعلق بتحديد سعر صرف العملة والفوائد وتاريخ الخسارة، انظر التقرارات ٤٣٦ إلى ٤٤٢ أدناه.

KONSTRUKTOR - المطالبة المقدمة من شركة حادي عشر

ألف - الواقع والإدعاءات

٤٠٣ - تطابق الواقع المتصلة بالمشروع والعقد وانهيار المشروع الواقع المبينة في الفصل رابعاً - ألف، باستثناء ما يرد أدناه.

١ - دور شركة Konstruktor في المشروع

٤٠٤ - أبرمت شركة Konstruktor عقداً من الباطن مع شركة Hidrogradnja وكلفت بإعداد أشغال الخرسانة تحت سطح الأرض. وعملاً باتفاق مبرم بين شركتي Konstruktor و Hidrogradnja في ٩ آذار/مارس ١٩٨٨، كانت شركة Hidrogradnja مسؤولة عن دفع أجور العاملين في شركة Konstruktor وإطعامهم وإيوائهم وسفرهم ودفع

استحقاقاتهم. وكان يحق لشركة Konstruktor، بموجب الاتفاق، الحصول على هامش ربح قدره ١١٪ من المائة على تكاليف العمل الفعلية.

## ٤ - انتهاء المشروع

٤٠٥ - لا تقدم شركة Konstruktor سوى تفاصيل قليلة عن آثار الغزو على المشروع. إلا أنها تدعي أن عاملها غادروا موقع المشروع بعد تعليق عمليات البناء. وتدعي شركة Konstruktor أيضاً أنها لم تستطع إيجاد عمل إنتاجي لهم بعد إعادتهم إلى أوطنهم. ونتيجة لذلك، تدعي شركة Konstruktor أنها اضطررت بمقتضى القانون الواجب التطبيق إلى مواصلة دفع الأجرور للعاملين المعادين إلى وطنهم لمدة ستة أشهر.

## ٤ - المطالبة المقدمة من شركة Konstruktor

٤٠٦ - في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، قدمت شركة Konstruktor مطالبة تلتمس فيها تعويضاً قدره ١٩٧٦ دولاراً عن الخسائر المبينة في الجدول أدناه:

### الجدول ٤٣ - المطالبة المقدمة من شركة Konstruktor

عنصر المطالبة	مبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة)
الخسائر في الأجور	١٨٦٨٥٧
تكاليف إيقاف المشروع	٢٠١٤٢٠
الكسب الغائب	١١٧٩٢٠
المجموع	٥٠٦١٩٧

## باء - تحليل وتقييم المطالبة المقدمة من شركة Konstruktor

٤٠٧ - حلل الفريق المطالبة المقدمة من شركة Konstruktor كما وردت في بيان المطالبة. ويرد هذا التحليل في النقرات التالية.

## ١ - الخسائر في الأجور

٤٠٨ - تطلب شركة Konstruktor تعويضاً قدره ١٨٦٨٥٧ دولاراً عن الأجور والتكاليف المرتبطة بها المتکدة بشأن المشروع والتي أرسلت بها فاتورة إلى شركة Hidrogradnja ولكنها لم تسدد إطلاقاً. ويجد الفريق أن عنصر المطالبة المتعلق بال أجور تؤيده أدلة كافية تشمل الفواتير المرسلة إلى رب عمل شركة Konstruktor أي شركة Hidrogradnja. ورداً على استفسارات طرحها الفريق، قدمت شركة Konstruktor محاضر اجتماع يتبع منها أن شركة Hidrogradnja أقرت بصحة الحسابات. ويجد الفريق أن هذه الأدلة تثبت بما فيه الكفاية مبلغ عنصر المطالبة هذا وأن هذا المبلغ لم يسدّد. ويوصي الفريق بدفع مبلغ قدره ١٨٦٨٥٧ دولاراً تعويضاً عن الخسائر في الأجور.

## ٢ - تكاليف إيقاف المشروع

٤٠٩ - تطلب شركة Konstruktor تعويضاً قدره ٤٢٠٢٠١ دولاراً عن الأجور المدفوعة بعد انتهاء المشروع. وتدعى شركة Konstruktor أنها اضطررت، بموجب القانون الواجب التطبيق، إلى دفع هذه الأجور إلى العاملين المعادين إلى أوطانهم.

٤١٠ - ويجد الفريق أن الأدلة المقدمة تؤيد بما فيه الكفاية مبلغ عنصر المطالبة هذا وادعاء شركة Konstruktor أنها اضطررت إلى دفع هذه المبالغ.

٤١١ - ويجد الفريق أيضاً أن المستندات الإضافية المقدمة تثبت أن المطالبتين المتعلقتين بال أجور لا تكرر إحداهما الأخرى ولا تكرران عناصر المطالبة المقدمة من شركة Hidrogradnja. ولذلك يوصي الفريق بدفع مبلغ قدره ٤٢٠٢٠١ دولاراً تعويضاً عن تكاليف إيقاف المشروع.

## ٣ - الكسب الغائط

٤١٢ - تطلب شركة Konstruktor أيضاً تعويضاً قدره ١١٧٩٢٠ دولاراً عن أرباح تدعى أنها كانت ستكتسبها لو أنه أتيح لها إتمام عملها في المشروع. ويرى الفريق أن عنصر المطالبة تؤيده أدلة مستندية كافية. وحساب هذه المطالبة بسيط نسبياً لأن العقد ينص على عنصر محدد متعلق بالأرباح. كما أنه لم يكن قد بقي على إتمام العمل بموجب العقد سوى فترة وجيزة، مما يدل على أن عنصر المخاطرة كان أدهى هنا منه في المطالبات الأخرى. ولذلك يرى الفريق أن نسبة قدرها ١ في المائة من قيمة العقد الذي أبرمته شركة Konstruktor من الباطن هي نسبة مناسبة لمراعاة عنصر المخاطرة. ونتيجة لذلك، يوصي الفريق بتعديل مبلغ المطالبة بـ ٧٨٠٠ دولار لمراعاة ما تبقى من عنصر المخاطرة المتصل بالمشروع. ولذلك يوصي الفريق بدفع مبلغ قدره ١٢٠١١٠ دولاراً تعويضاً عن الكسب الغائط.

جيم - التوصية

الجدول ٢٤ - التعويض الموصى بدفعه عن المطالبة المقدمة من شركة KONSTRUKTOR

عنصر المطالبة	المبلغ المطالبة (بدولارات الولايات المتحدة) (بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ الموصى بدفعه
الخسائر في الأجور	١٨٦ ٨٥٧	١٨٦ ٨٥٧
تكاليف إيقاف المشروع	٢٠١ ٤٢٠	٢٠١ ٤٢٠
الكسب الغائب	١١٠ ١٤٠	١١٧ ٩٢٠
المجموع	<u>٤٩٨ ٣٩٧</u>	<u>٥٠٦ ١٩٧</u>

٤١٣ - يوصي الفريق، استناداً إلى النتائج التي خلص إليها بشأن المطالبة المقدمة من شركة Konstruktor بدفع تعويض إجمالي قدره ٤٩٨ ٣٩٧ دولاراً. وفيما يتعلق بتحديد سعر صرف العملة والفوائد وتاريخ الخسارة، انظر الفقرات ٤٣٦ إلى ٤٤٢ أدناه.

ثاني عشر - المطالبة المقدمة من المصرف المركزي لجمهورية تركيا

ألف - الواقع والادعاءات

٤١٤ - تطابق الواقع المتصلة بالمشروع والعقد وانهيار المشروع الواقع المبينة في الفصل رابعاً - ألف، باستثناء ما يرد أدناه.

١ - دور مصرف تركيا في المشروع

٤١٥ - شارك مصرف تركيا بصفة غير مباشرة في تمويل المشروع بعده ترتيباً لشراء السندات الإذنية التي كان رب العمل يصدرها دوريًا لحساب شركة Enka وكان يضمنها مصرف الرافدين العراقي. ويرد في الفقرات ٤١-٤٩ أعلاه بيان استخدام السندات الإذنية كطريقة دفع لحساب الكونسورتيوم.

٤١٦ - وكانت السندات الإذنية تقدم فائدة على أصل المبلغ حتى حلول أجل استحقاقها. وكانت الفائدة تدفع على أساس نصف سنوي وتحدد بمتوسط سعر الفائدة المتداول بين مصارف لندن (الليبور) في ثلاثة من تلك المصارف قبل موعد الدفع بيومين، مطروحاً منه نسبة اثنين في المائة.

٤١٧ - ولم تكن هناك علاقة تعاقدية بين رب العمل ومصرف تركيا ولا يدعي مصرف تركيا وجود هذه العلاقة التعاقدية. إلا أن مصرف تركيا يدعي أن العراق كان على علم بدوره في تمويل شركة Enka عند إبرام العقد.

## ٢ - انهيار المشروع

٤١٨ - أصدرت لحساب شركة Enka تسعة سندات إذنية اشتراها مصرف تركيا. وقد صدرت السندات الثمانية الأولى بين ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و١٨ آذار/مارس ١٩٩٠، بينما صدر السند التاسع في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٠. ووصل أصل المبلغ الإجمالي للسندات إلى ١٩٠ ٧٧٩ ١٠٤ دولاراً. وبلغ مجموع الفوائد غير المسددة المطالب بها أصلاً ٢١٩ ٦٦١ ١٦ دولاراً. وعندما قدم مصرف تركيا رده على استفسارات الفريق التميس أيضاً تعديل مبلغ المطالبة المذكور لتصويب بعض حسابات الفائدة وإضافة الفوائد المتراكمة من تاريخ المطالبة حتى أجل استحقاق السندات.

٤١٩ - وقد حل أجل استحقاق السندات في مواعيد مختلفة بين كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ وتموز/يوليه ١٩٩٥. ومع أن هذه السندات لم تسدّد قط فقد دفعت بعض الفوائد المتجددة.

٤٢٠ - ولا يقدم مصرف تركيا في مطالبه سوى القليل من التفاصيل الوقافية، بالإضافة إلى ما أشار إليه من أن عدم سداد العراق للسندات ناجم عن تعليق العلاقات بين تركيا والعراق في أعقاب غزو العراق للكويت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

## ٣ - المطالبة المقدمة من مصرف تركيا

٤٢١ - في أيار/مايو ١٩٩٤، قدم مصرف تركيا مطالبة من الفتة "واو" يلتزم فيها تعويضاً قدره ٤٠٩ ٤٤٠ ١٢١ دولاراً تعويضاً عن الخسائر المبينة أدناه التي يدعي مصرف تركيا أنها نجمت عن انهيار المشروع:

(أ) ما لم يسدّد من أصل مبالغ السندات الإذنية التي أصدرها رب العمل لحساب شركة Enka والتي يدعي مصرف تركيا أنها مستحقة له باعتبار أنه اشتري السندات من شركة Enka (١٩٠ ٧٧٩ ١٠٤ دولاراً)؛

(ب) الفوائد غير المسددة حتى أجل استحقاق السندات الإذنية (٢١٩ ٦٦١ ١٦ دولاراً).

٤٢٢ - وأحالـتـ الـلـجـنةـ هـذـهـ المـطـالـبـ إـلـىـ الفـرـيقـ الـعـنـيـ بـالـمـطـالـبـاتـ منـ الـفـنـةـ "ـهـاءـ ٣ـ"ـ الـذـيـ أـدـرـجـهاـ معـ الـمـطـالـبـاتـ الـأـخـرـىـ فـيـ هـذـهـ الدـفـعـةـ لـمـ لـهـ مـنـ عـلـاـقـةـ وـقـائـعـةـ وـثـيقـةـ بـالـمـشـرـوـعـ وـبـالـمـطـالـبـةـ الـمـقـدـمـةـ منـ شـرـكـةـ Enkaـ.

#### باء - تحليل وتقييم المطالبة المقدمة من مصرف تركيا

٤٢٣ - يطلب مصرف تركيا، في بيان مطالبتـهـ، تعويضاـ قـدرـهـ ٤٤٠ ٤٠٩ دولـارـاتـ عنـ خـسـائـرـ يـدـعـيـ أـنـ تـكـبـدـهاـ لـعـدـمـ قـيـامـ مـصـرـفـ الرـافـدـيـنـ العـراـقـيـ بـسـادـ بـعـضـ السـنـدـاتـ الـإـذـنـيةـ الـتـيـ صـدـرـتـ لـحـسـابـ شـرـكـةـ Enkaـ وـاشـتـرـاـهـ مـصـرـفـ تركـياـ.ـ وـقـدـ أـسـهـمـ مـصـرـفـ تركـياـ بـصـفـةـ غـيرـ مـباـشـرـةـ فـيـ تـموـيلـ الـمـشـرـوـعـ بـعـقـدهـ اـنـتـفـاـقـاـ اـشـتـرـىـ بـمـقـتـضـاهـ سـنـدـاتـ إـذـنـيةـ أـصـدـرـاـهـ رـبـ الـعـلـمـ لـحـسـابـ شـرـكـةـ Enkaـ.ـ وـادـعـيـ مـصـرـفـ تركـياـ،ـ فـيـ إـجـابـاتـهـ عـلـىـ اـسـتـفـسـارـاتـ الـفـرـيقـ،ـ أـنـ حـسـابـاتـ الـفـانـدـةـ الـمـذـكـورـةـ وـرـدـتـ خـاطـئـةـ فـيـ بـيـانـ الـمـطـالـبـ بـسـبـبـ اـسـتـخـدـمـ سـعـرـ فـانـدـةـ غـيرـ صـحـيـحـ فـيـ هـذـهـ الـحـسـابـاتـ.

٤٢٤ - وـذـكـرـ مـصـرـفـ تركـياـ فـيـ إـجـابـاتـهـ أـيـضـاـ أـنـ عـنـصـرـ الـمـطـالـبـ الـمـتـعـلـقـ بـالـفـوـاـدـ يـنـبـغـيـ تـحـديـثـهـ إـلـاضـافـةـ بـالـفـوـاـدـ حـتـىـ حـلـولـ أـجـلـ اـسـتـحـقـاقـ السـنـدـاتـ الـإـذـنـيةـ.ـ وـطـلـبـ مـصـرـفـ تركـياـ زـيـادـةـ مـبـلـغـ الـفـوـاـدـ مـسـتـحـقـةـ بـدـ ٣٢٣ ٨٠٠ دـولـارـ.ـ وـمـعـ أـنـ الـفـرـيقـ قـرـرـ فـيـ مـوـضـعـ آخـرـ إـهـمـالـ ماـ يـبـدـرـ مـنـ مـحاـوـلـاتـ غـيرـ مـسـبـوـقةـ بـطـلـبـ مـنـهـ لـتـغـيـيرـ مـبـلـغـ الـمـطـالـبـاتـ،ـ فـلـمـ يـرـىـ أـنـ الـحـالـةـ الـتـيـ يـعـرـضـهاـ مـصـرـفـ تركـياـ حـالـةـ مـعـيـزةـ.ـ وـيـرـىـ الـفـرـيقـ أـنـ مـصـرـفـ تركـياـ لـمـ يـكـنـ باـسـطـاعـتـهـ تـقـدـيمـ الـمـطـالـبـ الـمـتـعـلـقـ بـالـفـوـاـدـ مـتـعـلـقـةـ بـالـفـوـاـدـ حـتـىـ أـجـلـ اـسـتـحـقـاقـ فـيـ الـوقـتـ الـذـيـ قـدـمـتـ فـيـ الـمـطـالـبـ لـأـنـ السـنـدـاتـ الـإـذـنـيةـ لـمـ تـكـنـ قدـ بـلـغـتـ أـجـلـ اـسـتـحـقـاقـهـ بـعـدـ.ـ وـلـمـ كـانـ الـطـلـبـ الـمـقـدـمـ مـنـ مـصـرـفـ تركـياـ أـشـبـهـ بـتـعـدـيـلـ أـوـ تـحـديـثـ لـعـنـصـرـ مـنـ عـنـصـرـ مـطـالـبـةـ مـعـروـضـةـ عـلـىـ الـفـرـيقـ،ـ وـلـاـ يـمـثـلـ عـنـصـرـ إـضـافـيـاـ مـنـ عـنـصـرـ الـمـطـالـبـةـ لـمـ يـسـبـقـ تـقـدـيمـهـ،ـ فـإـنـ الـفـرـيقـ يـرـىـ أـنـ مـنـ الـمـنـاسـبـ وـالـمـنـطـقـيـ إـجازـةـ التـصـوـيـبـ الـذـيـ طـلـبـ مـصـرـفـ تركـياـ.

٤٢٥ - وـعـلـىـ هـذـاـ أـسـاسـ،ـ يـجـدـ الـفـرـيقـ أـنـ الـخـسـائـرـ فـيـ السـنـدـاتـ الـإـذـنـيةـ وـالـفـوـاـدـ مـسـتـحـقـةـ قـابـلـةـ لـلـتـعـوـيـضـ بـقـدـرـ مـاـ تـشـبـهـ الـأـدـلـةـ الـمـنـاسـبـةـ.ـ وـتـأـيـيدـاـ لـهـذـهـ الـمـطـالـبـ،ـ قـدـمـ مـصـرـفـ تركـياـ نـسـخـاـ مـنـ السـنـدـاتـ وـحـسـابـاتـ مـفـضـلـةـ لـلـفـوـاـدـ،ـ وـيـجـدـ الـفـرـيقـ أـنـ هـذـهـ الـمـسـتـنـدـاتـ تـؤـيـدـ بـمـاـ فـيـهـ الـكـفـاـيـةـ الـمـبـلـغـ الـمـذـكـورـ لـعـنـصـرـ الـمـطـالـبـ هـذـاـ.

٤٢٦ - إـلـاـ أـنـ بـعـضـ هـذـهـ السـنـدـاتـ يـرـجـعـ تـارـيـخـ صـدـورـهـ إـلـىـ عـامـ ١٩٨٩ـ وـيـقـومـ،ـ جـزـئـيـاـ عـلـىـ أـعـمـالـ أـنـجـزـتـ قـبـلـ ٢ـ أـيـارـ /ـ مـاـيـوـ ١٩٩٠ـ.ـ وـعـلـىـ هـذـاـ أـسـاسـ،ـ لـاـ يـمـكـنـ تـعـوـيـضـ الـمـطـالـبـةـ الـمـقـدـمـةـ مـنـ مـصـرـفـ تركـياـ مـنـ حـيـثـ أـنـهـاـ تـقـومـ عـلـيـهـ سـنـدـاتـ إـذـنـيةـ صـدـرـتـ فـيـماـ يـخـصـ أـعـمـالـ أـنـجـزـتـ قـبـلـ ٢ـ أـيـارـ /ـ مـاـيـوـ ١٩٩٠ـ.ـ وـقـدـ أـنـجـزـ القـسـطـ الـأـعـظـمـ مـنـ الـعـلـمـ الـذـيـ تـقـومـ عـلـيـهـ الـمـطـالـبـةـ قـبـلـ ٢ـ أـيـارـ /ـ مـاـيـوـ ١٩٩٠ـ،ـ وـتـصـلـ قـيـمـةـ السـنـدـاتـ الـإـذـنـيةـ الصـادـرـةـ فـيـماـ يـخـصـ هـذـاـ الـعـلـمـ،ـ مـقـرـونـةـ بـالـفـوـاـدـ الـقـابـلـةـ لـلـتـعـوـيـضـ حـتـىـ حـلـولـ أـجـلـ اـسـتـحـقـاقـ،ـ إـلـىـ مـبـلـغـ قـدـرـهـ ٣٩١ ٠٠٩ ١٠٩ دـولـارـ.ـ وـلـأـسـبـابـ الـمـبـيـةـ فـيـ الـفـقـرـاتـ ٨١ـ٧٩ـ أـعـلـاهـ،ـ يـجـدـ الـفـرـيقـ أـنـ هـذـاـ الـمـبـلـغـ غـيرـ الـقـابـلـ لـلـتـعـوـيـضـ يـجـبـ خـصـمهـ مـنـ مـبـلـغـ الـمـطـالـبـةـ.

### جيم - التوصية

٤٢٧ - يوصي الفريق، استنادا إلى النتائج التي خلص إليها بشأن المطالبة المقدمة من مصرف تركيا، بدفع تعويض قدره ١٢٤٣١٠١٨ دولارا إلى مصرف تركيا. وفيما يتعلق بتحديد سعر صرف العملة والفوائد وتاريخ الخسارة، انظر الفقرات ٤٣٦ إلى ٤٤٢ أدناه.

### ثالث عشر - المطالبة المقدمة من شركة ISOLA

#### ألف - الواقع والادعاءات

٤٢٨ - تطابق الواقع المتصلة بالمشروع والعقد وانهيار المشروع الواقع المبينة في الفصل رابعا-ألف، باستثناء ما يرد أدناه.

#### ١ - دور شركة Isola في المشروع

٤٢٩ - عملا بأمر شراء مورخ ٩ أيار/مايو ١٩٩٠، باعت شركة Isola مضادات حرسانية إلى شركة Hidrogradnja لاستخدامها في المشروع. وشحنت هذه المواد الكيميائية إلى موقع المشروع واستلمت في تموز/ يوليه ١٩٩٠.

#### ٢ - انهيار المشروع

٤٣٠ - تدعي شركة Isola أن شركة Hidrogradnja لم تسدد لها ثمن المواد المسلمة بموجب أمر الشراء. ومع أن المطالبة المقدمة من شركة Isola تتضمن قليلا من الواقع، يظهر أن المواد شحنت كي تستخدمها شركة Hidrogradnja ولم يستلم لقاءً لها أي مبلغ.

٤٣١ - وتغريد شركة Isola أن اتفاقا أبرم مع شركة Hidrogradnja خلال اجتماع عقد في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١، وكان مقررا أن تتسلم شركة Isola بموجب هذا الاتفاق مدفوعات جزئية في تموز/ يوليه وأيلول/سبتمبر ١٩٩١. وتدعي شركة Isola أن هذه المبالغ لم تسدد لها.

#### ٣ - المطالبة المقدمة من شركة Isola

٤٣٢ - في آذار/مارس ١٩٩٤، قدّمت شركة Isola مطالبة تلتمس فيها تعويضا قدره ٢٤٦٣٣٣ ماركا ألمانيا، أي ما يعادل ٦٦٦١٨٦ دولارا بسعر الصرف السادس آذناك، تعويضا عن المواد المسلمة إلى شركة Hidrogradnja. وتدعي شركة Isola أنها لم تحصل على ثمن هذه المواد.

#### باء - تحليل وتقييم المطالبة المقدمة من شركة Isola

٤٣٣ - يجد الفريق أن شركة Isola قدمت أدلة كافية بشأن بيع المواد الكيميائية وتسليمها إلى شركة Hidrogradnja. وتشير الفاتورة إلى أن البيع تم في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ وأن السلع سُلمت في حزيران/يونيه وتموز/ يوليه ١٩٩٠. واستناداً إلى هذه الأدلة، يرى الفريق أن شركة Isola قامت بتوريد السلع المبوبة في المطالبة بالمبلغ المطالب به وأن شركة Hidrogradnja تسلمت هذه السلع. ويرى الفريق أيضاً أن عجز شركة Isola عن دفع المبالغ المستحقة لشركة Hidrogradnja ناجم عن الغزو.

٤٣٤ - ومع أن شركة Hidrogradnja ليست مسؤولة على وجه التحديد عن التكاليف التي تكبدتها شركة Isola، فإن الأدلة تشير إلى أن السلع التي وردتها شركة Isola إلى شركة Hidrogradnja كانت في الموقع عند وقوع الغزو أو كانت تستخدمن في الأشغال. ولذلك، يحتمل أن تكون شركة Hidrogradnja قد قدمت مطالبة عن السلع نفسها، سواء في المطالبة المتعلقة بقطع الغيار والمواد أو في المطالبة المتعلقة بالعمل غير المدفوع الأجر. وللحيلولة دون دفع التعويض نفسه مرتين، ولأن الفريق يجد في سياق هذه المطالبات أنه لا يجوز للمتعاقدين أن يطالب بتعويضات يطالب بها متعاقد من الباطن (انظر الفقرة ٤٣١ أعلاه)، عمد الفريق إلى تخفيض التعويض الموصى بدفعه إلى شركة Hidrogradnja بمبلغ ٦٦٦ ١٨٦ دولاراً.

#### جيم - التوضية

٤٣٥ - يوصي الفريق، استناداً إلى النتائج التي خلص إليها بشأن المطالبة المقدمة من شركة Isola، بدفع تعويض قدره ٦٦٦ ١٨٦ دولاراً إلى شركة Isola. وفيما يتعلق بتحديد سعر صرف العملة والفوائد وتاريخ الخسارة، انظر الفقرات ٤٣٦ إلى ٤٤٢ أدناه.

#### رابع عشر - مسائل أخرى

##### ألف - سعر صرف العملة

٤٣٦ - لمن كان الكثير من التكاليف التي تكبدتها أصحاب المطالبات محدداً بعملات غير دولار الولايات المتحدة، فإن اللجنة تصدر قرارات التعويض بالدولار. ولذلك يتعين على الفريق تحديد سعر الصرف المناسب لتطبيقه على الخسائر المحددة بعملات أخرى.

٤٣٧ - واحتاج عدد من أصحاب المطالبات بأن عقودهم تنص على أسعار صرف متفق عليها وأن أسعار الصرف هذه واجبة التطبيق على جميع خسائرهم. وكانت أسعار الصرف المتعاقدين عليها أعلى عادةً من أسعار الصرف التجارية السائدة في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ أو في تاريخ حدوث الخسائر المدعى بها. ويوافق الفريق على أن سعر الصرف المنصوص عليه في العقد هو السعر المناسب للخسائر المتكبدة في إطار العقود ذات الصلة لأنه سعر الصرف الذي تفاوضت واتفقت عليه الأطراف تحديداً.

٤٣٨ - أما الخسائر غير المستندة إلى عقد فلا يمكن اعتبار سعر الصرف التعاقدية سعراً مناسباً لها. وفي المطالبات المفروضة على الفريق، لم تكن الأطراف قد توخت تقييم الخسائر في الأصول عندما اتفقت على

سعر الصرف في العقود الأساسية. يضاف إلى ذلك أن هذه السلع متداولة بسهولة ويسر في الأسواق الدولية. وقد اتخذت اللجنة من نشرة الأمم المتحدة الشهرية للإحصاءات مصدراً لأسعار الصرف التجارية استندت إليه في جميع ما صدر عنها من قرارات وتقارير وتوصيات بشأن التعويضات. ولذلك يرى الفريق، فيما يخص الخسائر غير التعاقدية، أن سعر الصرف المناسب هو سعر الصرف التجاري السادس المذكور في نشرة الأمم المتحدة الشهرية للإحصاءات، في الموعد الذي يرى الفريق أنه مناسب لتطبيق سعر الصرف.

#### باء - الفوائد

٤٣٩ - إن المرجع الذي يجب الاستناد إليه في تقرير سعر الصرف المناسب هو مقرر مجلس الإدارة ١٦ ووفقاً لهذا المقرر، " تستحق الفوائد من تاريخ الخسارة التي حدثت وحتى تاريخ الدفع، وذلك بمعدل يكفي لتعويض أصحاب المطالبات المقبولة بما فاتهم من كسب في الانتفاع بأصل مبلغ التعويض". وينص مقرر مجلس الإدارة ١٦ أيضاً على "دفع الفوائد بعد دفع أصل مبلغ التعويض"، مع إرجاء النظر في طرق حساب الفوائد ودفعها.

#### جيم - تاريخ الخسارة

٤٤٠ - على الفريق أن يحدد "تاريخ الخسارة التي حدثت" بالمعنى الوارد في مقرر مجلس الإدارة ١٦ لأجل تحديد مبلغ الفوائد، وأجل تحديد سعر الصرف المناسب تطبيقه على الخسائر المذكورة بعملات غير دولار الولايات المتحدة. وفيما يخص الحالة القائمة في موقع المشروع بعد ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، يصعب على الفريق أن يحدد بدقة التاريخ الذي توقف فيه العمل فعلاً. ولكن على الفريق أن يحدد التاريخ بالاستناد إلى الواقع المعروفة عليه.

٤٤١ - لقد أوقع غزو العراق للكويت جميع المعنيين بالمشروع في بلبة كبيرة وحال دونمواصلة العمل في المشروع بصورة منتظمة. وسعى الكونسورتيوم إلى إيجاد تسوية مع رب العمل لتعليق العمل بالمشروع. إلا أنه لم يتم التوصل إلى اتفاق لأن رب العمل رفض إبراء ذمة الكونسورتيوم ما لم يوافق على عدم التماس تعويض (انظر الفقرات ٧٥-٦٩ أعلاه).

٤٤٢ - وعلى النحو المبين في الفقرة ٧٣ أعلاه، أوقف الكونسورتيوم أشغال البناء وجميع الأعمال المتصلة بها في المشروع في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠. ومع أن أصحاب المطالبات اتخذوا خطوات لتأمين موقع المشروع فيما بعد، فقد انصب اهتمام الكونسورتيوم بعد ذلك التاريخ على إجلاء عامليه وإعادتهم إلى أوطنهم بالإضافة إلى سائر الأنشطة المتعلقة بإيقاف العمل. ويجد الفريق أن إيقاف الكونسورتيوم للعمل في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ أدى أيضاً إلى إنهاء أنشطة أصحاب المطالبات الآخرين المشاركون في المشروع. ولذلك قرر الفريق اعتماد يوم ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠، أي اليوم التالي لإيقاف العمل، تاريخاً لتحديد جميع الخسائر المتصلة بمشروع سد يخمة.

### خامس عشر - التوصيات

٤٤٣ - بناء على ما تقدم، يوصي الفريق بدفع المبالغ التالية تعويضاً عن الخسائر المباشرة التي تكبدتها أصحاب المطالبات نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت:

- (أ) شركة Enka Insaat ve Sanayi A.S: ٦٢ ٩٩٩ ٠٢٢ دولاً؛
- (ب) شركة Gik "Hidrogradnja" للهندسة المدنية والمقاولات العامة: ٨٩ ٩٨٨ ١٨١ دولاً؛
- (ج) شركة Overseas Bechtel, Incorporated: ٣ ٩١٢ ١٢٧ دولاً؛
- (د) شركة Energoprojekt-Hidroinženjering المحدودة للاستشارات الهندسية: ٣ ٣٣٢ ٨١٣ دولاً؛
- (ه) شركة Geosonda Holding المحدودة: ٧ ٢٩١ ٧٨٦ دولاً؛
- (و) شركة Konsolidacija I Gradjevinarstvo (Geoinženjering): ٤٤٢ ٦٩٣ دولاً؛
- (ز) معهد الهندسة المدنية في كرواتيا: ٩٠ ٢١٩ دولاً؛
- (ح) شركة Konstruktor Inženjering للهندسة المدنية وإنتاج مواد البناء، سبليت: ٣٩٧ ٤٩٨ دولاً؛
- (ط) المصرف المركزي لجمهورية تركيا: ١٢ ٤٣١ ٠١٨ دولاً؛
- (ي) شركة Isola Bauchemie, GmbH: ١٨٦ ٦١٦ دولاً.

جنيف، في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨

(توقيع) السيد فيردر ميليس  
رئيس

(توقيع) السيد ديفيد ميس  
منوف

(توقيع) السيد سومبونغ سوتشاريتكون  
منوف

#### المرفق الرابع

مقرر بشأن الدفعة الأولى من المطالبات من الفتة هاء ٣/١  
اتخذه مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في  
جلسته ٨٣ المعقدة في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨  
في جنيف

إن مجلس الإدارة،

وقد تلقى، وفقاً للمادة ٣٨ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات، تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الأولى من المطالبات من الفتة "هاء ٣/١"، وهو يشمل عشر مطالبات<sup>(١)</sup>:

١ - يوافق على التوصيات المقدمة من فريق المفوضين، وبناء عليه:

٢ - يقرر، عملاً بأحكام المادة ٤ من القواعد، الموافقة على مبالغ التعويضات الموصى بها فيما يتعلق بالمطالبات التي يشملها التقرير. والمبالغ الكلية لكل بلد، حسبيما هو ملاحظ في الفقرة ٤٤٣ من التقرير، هي كالتالي:

البلد	عدد المطالبات	مبلغ التعويض المطلوب به (بدولارات الولايات المتحدة)	مبلغ التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)	مبلغ التعويض الموصى به دفعه (بدولارات الولايات المتحدة)
البوسنة والهرسك	٢	٤٣٩ ١٧٣ ٠٩٤	٨٧٤ ٨٣٠	٩١
كرواتيا	٢	٧٧٥ ٩٦٨	٦١٦ ٥٨٨	٥٨٨
يوغوسلافيا الاتحادية	٢	٢٤ ٢٠٨ ٦٨٢	٥٩٩ ٦٢٤ ١٠	١٠
ألمانيا	١	١٨٦ ٦١٦	٦١٦ ١٨٦	٦١٦ ١٨٦
تركيا	٢	٣٨٥ ٧٤١ ٧٥٩	٠١٧ ٤٥٤ ٧٤	٠١٧ ٤٥٤ ٧٤
الولايات المتحدة الأمريكية	١	٦ ١٩٢ ٦٣٩	١٢٧ ١٢٧ ٣٩١٢	١٢٧ ١٢٧ ٣٩١٢
المجموع	١٠	٨٥٦ ٢٧٨ ٧٥٨	٨٤٩ ٥٩٦ ١٨١	٨٤٩ ٥٩٦ ١٨١

\* سبق إصداره بوصفه الوثيقة S/AC.26/Dec.58 (1998).

(١)

يرد نص التقرير في الوثيقة S/AC.26/1998/R.13.

- ٣ - يؤكد من جديد أن المبالغ ستدفع عند توفر الأموال وفقاً للمقرر ١٧ [S/AC.26/Dec.17(1994)]

٤ - يذكر بأنه عندما تدفع المبالغ وفقاً للمقرر ١٧ [S/AC.26/Dec.17(1994)], وعملاً بأحكام المقرر ١٨ [S/AC.26/Dec.18(1994)], يجب على الحكومات أن تقوم بتوزيع المبالغ المتلقاة فيما يتعلق بالتعويضات الموافق على دفعها خلال ستة أشهر من تلقي هذه المدفوعات، ويجب عليها أن تقوم، في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء هذا الحد الزمني، بتقديم معلومات عن هذا التوزيع:

٥ - يرجو من الأمين التنفيذي أن يتيح للأمين العام نسخة من التقرير وأن يتيح نسخة منه لحكومة جمهورية العراق وكل حكومة من الحكومات المعنية.

-----